



الدُّرَرُ الْبَهِيَّةُ مِنَ الْفَنَائِى الْكُوتِيَّةِ

كِتَابُ الْمَعَامِلَاتِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ
وَحِدَّةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

لِجْزِ السَّابِعِ

مخفوق الطب مع محفوظات الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م



موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa



إدارة الإفتاء



@eftaa_kw



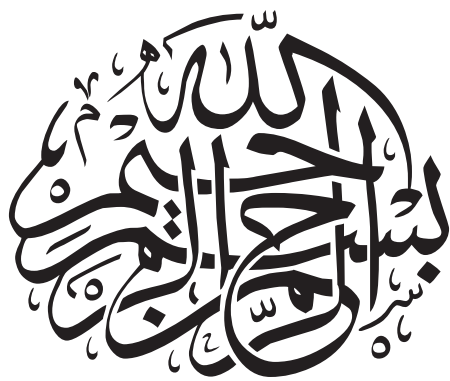
eftakw

أهدافنا

- * بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- * نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- * نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- * إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- * تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- * مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- * إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهتم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- * الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس:
٢٢٤١٨٧٢٣ - البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم / مدير إدارة الإفتاء.





ويشتمل على الأبواب التالية:

- | | | |
|--------------------------|---------------------|--------------------|
| • باب صناديق التعاون | • باب الغش والتزوير | • باب العارية |
| • باب الجمعيات التعاونية | • باب الجُعالة | • باب اللقطة |
| • باب العمل والعمال | • باب الوقف | • باب الوديعة |
| • باب الرشوة | • باب إحياء الموات | • باب الغصب والصلح |
| • باب السمسرة | • باب التعويض | • باب الإقرار |
| • باب الهدايا والهبات | • باب الخلو | |

باب صناديق التعاون

إنشاء صندوق تعاوني

(١٧٧٧) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ صباح، رئيس إدارة الصندوق التعاوني للعاملين بالهيئة العامة لإحدى الإدارات الرسمية لإبداء الحكم الشرعي، وهذا نصه:

انطلاقاً من روح الزمالة والأخوة التي تربط العاملين بالهيئة العامة لإدارتنا، وتأكيداً لأوصال الأسرة الواحدة التي يربطها التعاون والتكافل، عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فلقد اتجهت إدارة العاملين بالهيئة على إنشاء الصندوق التعاوني؛ ليكون عوناً لأعضائه في مواجهة الحياة، ومرفق مع هذا لائحة الصندوق المشار إليه، والتي تتضمن طريقة اكتتاب الأعضاء ومزاياه، على أساس التكافل الاجتماعي، مع الالتزام بالبعد عن كافة المجالات الربوية التي تحقق أرباحاً، لذا نأمل إفادتنا برأي الدين الإسلامي في مثل هذا العمل، وانطباقه لأحكام الشريعة الغراء.

بعد أن اطلعت اللجنة على كتاب الصندوق التعاوني للعاملين بالهيئة، وعلى الخطاب الموجه إلى العاملين لدعوتهم للانضمام إليه؛ للاشتراك في الصندوق، وعلى استمارات بيانات العضوية، وعلى لائحة الصندوق المكونة من ٣٥ مادة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا النظام ليس فيه أي مخالفة شرعية، وإنه يحقق التعاون على البر والتقوى، ولا سيما النص على تحاشي الاستثمارات الربوية لموارد الصندوق. وتقترح اللجنة النص أيضاً على الالتزام بتحاشي جميع المعاملات المحرمة

شرعاً، ولاحظت اللجنة في استمارات البيانات وفي المادة (١٣) من اللائحة بشأن توزيع المستحقات: أنها نصت على دفعها (للعضو) في كلٍّ من حالتي الوفاة والعجز الكامل، وهذا لا يستقيم، فلا بد من النصّ في حالة الوفاة على أن الصرف إلى المستفيدين.

كما أن المادة نصت على أنه (يسرف المبلغ لأحد المذكورين)، وهذه العبارة تجعل تحديد من هو المستحق مثار نزاع، فينبغي تعديلها إلى عبارة (يسرف المبلغ لجميع المذكورين بالتساوي ما لم يحدّد العضو الأولوية بينهم، أو نسبة لكل منهم، فإذا لم يذكر أحداً يصرف إلى الورثة الشرعيين)، والله أعلم.

[٣٢٣/٤١٢/١]

الاشتراك في صندوق التضامن الجماعي

(١٧٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من كل من السيد/ محمود، والسيد/ خالد، وهو بشأن الاشتراك في صندوق لأعضاء جمعيات مهنية وإبداء الحكم الشرعي في النظام الأساسي لهذا الصندوق.

وبعد الاطلاع على مواد النظام الأساسي المعدل لصندوق التضامن الجماعي لأعضاء جمعية مهنية بالكويت.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الاشتراك في هذا الصندوق، ولا يمنع من جواز الاشتراك فيه كون بعض الأعضاء من غير المسلمين؛ لأنه من البر والتعاون؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولقوله تعالى أيضاً: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [الممتحنة: ٨].

وينبغي أن يراجع المشترك القائمين على الصندوق؛ للسؤال عن كيفية استثمار أموال الصندوق التي فُوض تقريرها إلى مجلس الإدارة، وكذلك كيفية إيداع الأموال في البنوك، فإن كانت تستثمر أو تودع بطريقة مشروعة؛ فإنه يطيب له كل ما يتقاضاه في جميع حالات استحقاق العون المالي المنصوص عليها في النظام، وإن كان الاستثمار في وجوه محرمة؛ فإنه يتخلص من النسبة المحرمة الحاصلة من ذلك الاستثمار إذا أمكن معرفة ذلك، ويصرفها في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، وهذا الحكم لا ينطبق على ما يتقاضاه في حالة الوفاة أو العجز الكلي؛ لأنه حصيلة مبالغ مسددة فوراً من المشتركين دون دخولها في عملية الاستثمار، كما ينبغي للمشارك وأمثاله من الراغبين في الاشتراك في الصندوق أن يطلبوا من القائمين على الصندوق تقييد الاستثمار والإيداع بأن يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ أسوة بكثير من الصناديق التعاونية الموجودة في البلاد. والله أعلم.

[٧٩٧ / ١٦٩ / ٣]

كيفية توزيع المستحقات من صندوق الضمان (١)

(١٧٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر جمعية المعلمين الكويتية السيد/ عبد الله، ونصه:

انتقل إلى رحمة الله عضو الصندوق المرحوم/ صخر، وحيث إن المذكور قد اشترك في الصندوق منذ تأسيسه في ٥ / ٢ / ٧٤؛ حيث كان عزباً، وحدد المستفيدين بالديه وإخوانه (الورثة الشرعيين آنذاك، ولما كان الصندوق ملزماً بما سجله العضو في طلب الاشتراك، وبما أن المذكور قد انتقل إلى رحمة الله، وترك

زوجة وولداً وبتناً، ولم يَقم بتغيير الوصية، وبما أن والده توفي، وكذلك أحد إخوته، ولا يوجد له في الكويت أيُّ من ذكرهم في طلب اشتراكه من إخوته. فإننا نرجو التكرم بالإفادة بالرأي إن كان بالإمكان صرف تعويض الوفاة لورثته الشرعيين المحددين بحصر الإرث الصادر من وزارة العدل، آمليْن أن يصلنا ردكم الكريم بالسرعة الممكنة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إن المستحقات التي تثبت للمشارك في صندوق الضمان هي من قبيل التبرعات المقدّمة من الصندوق مع مراعاة رغبة المشارك في تحديد من تصرف لهم حسب نظام الصندوق، وليست هذه من قبيل الوصية ولا الميراث، بل هي عطية مبتدأة من الصندوق، تنشأ عقب وفاة المشارك، ويختصُّ بها المستفيدون الذين حددهم المشارك سواء كانوا وارثين أم غير وارثين، ولذا فإن هذه المستحقات تصرف لمن تبقى حياً بعد وفاة المشارك من المستفيدين المنصوص عليهم في الطلب، سواء كانوا في الكويت أم خارجها، وحيث إنه لم ينصَّ على نسب معينة في طلب الاشتراك؛ فيقسم المال بينهم بالتساوي. وتنصح لجنة الفتوى بأن يقوم الصندوق باستطلاع رأي المشاركين بين فترة وأخرى؛ لتجديد بيان رغباتهم من حيث تحديد المستفيدين لتلك الأموال؛ لأن الأحوال الاجتماعية للمشاركين قد تتغير، وربما تتغير رغباتهم في توزيع المستحقات تبعاً لذلك. والله أعلم.

[٢١١٧ / ١٩٥ / ٧]

كيفية توزيع المستحقات من صندوق الضمان (٢)

١٧٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم بواسطة السيد/ طارق، عن مجلس إدارة جمعية المعلمين الكويتية، ونصّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يرجى التفضل بالإحاطة علماً بأن المرحومة/ عائشة كانت عضواً سابقاً في صندوق الضمان للعاملين بوزارة التربية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وذلك منذ ١٩٧٧م، وقد انتقلت إلى رحمة تعالى بتاريخ ١٩٨٨م بموجب شهادة الوفاة الصادرة من وزارة الصحة العامة الكويتية.

وحيث إن اللائحة الداخلية والنظام الأساسي لصندوق الضمان يقضي بتعبئة نموذج للعضو عند اشتراكه في هذا الصندوق، محدداً من يقع اختياره عليه بمحض إرادته؛ ليقوم باستلام التعويض المنصوص عليه بعد وفاته، وفي هذا المجال فإن المرحومة المشار إليها أعلاه قد حددت تحت بند المستفيدين أن يؤول المبلغ بعد وفاتها إلى «عمل خيري».

برجاء الإفادة بالرأي عن مدى إمكانية التصرف في مستحقات المذكورة وقدرها (٦٠٠٠) د.ك، وحيث إن زوجها كان قد أنفق على علاجها مبالغ ضخمة تفوق إمكانياته المادية، وحيث لا زال يعول قاصراً من زوجته المذكورة.

لذا نرجو الإفادة بالرأي هل هناك تعارض في صرف المبلغ المشار إليه أعلاه لزوجها مباشرة؛ حتى يتمكن من الوفاء بديونه الناجمة عن علاجها والإنفاق منه على هذا القاصر؟ مع خالص التحية.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان هذا الزوج محتاجاً بسبب الديون التي تحمّلها للإنفاق على علاج زوجته، وليس له قدرة على السداد يجوز للجهة المسؤولة عن الصندوق إن رأت ذلك صرف المبلغ المذكور كله أو بعضه؛ لتسديد ديون الزوج، كما يجوز الصرف من هذا المبلغ لإعالة الولد القاصر إن لم يكن للأب مقدرة على إعالته، وعلى

الجهة القائمة على ذلك التثبت من ذلك بالنسبة للحالتين المذكورتين. والله أعلم.

[١٨٥٣ / ١٨١ / ٦]

نظام الضمان الاجتماعي

(١٧٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سائر، ونصّه:

إنني مشترك بجمعية مهنية ويوجد عندهم نظام مالي يسمّى الضمان الاجتماعي، وأنا مشترك بهذا الضمان منذ عشر سنوات، وهذا النظام يشتمل على دفع مبلغ (٦٠٥) دينار شهرياً على مدى خمس وعشرين سنة، وبعد ذلك أستحق راتباً شهرياً من الجمعية قدره (١٥٠) ديناراً يصرف لي أو للورثة من بعدي.

مع العلم بأن مدة الـ ٢٥ سنة غير ملزمة في حالة العجز أو الوفاة، حيث يتم صرف راتب شهري ١٥٠ ديناراً لي أو لورثتي.

وأرجو من حضراتكم الإفادة هل هذا النظام المالي حلال أم حرام ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

هذا النظام لا يختلف عن الإحالة على المعاش أو نظام التقاعد كما يسميه البعض، وهو نظام متداول بين المسلمين والعلماء منذ مدة طويلة، ولم يجر إنكاره من أحد منهم، ثم هو نوع من التأمين التعاوني درجت أكثر المجامع الفقهية على إباحته، لهذا ترى اللجنة أنه نظام لا بأس به ولا محظور فيه، هذا بشرط أن لا يقوم على هذا النظام شركة تجارية كشركات التأمين، وأن لا تستثمر أمواله بطرق محرمة كالربا. والله أعلم.

[٣٧٧٠ / ٢٧٣ / ١٢]

الاشتراك في صندوق التعاون العائلي

(١٧٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه:

هناك بعض العائلات والقبائل تقوم بإنشاء صناديق وتخصم من رواتب أفرادها مبلغاً معيناً مثل (٢٠) أو (٣٠) ديناراً كويتياً شهرياً، وهذه الصناديق لا يعطى ولا يساعد منها إلا الذي يشترك فيها، والذي لا يشترك لا يساعد ولا يعطى شيء منها.

وهذه الصناديق وضعوها لبعض الحالات مثل حوادث الدهس، والتي ينتج عنها وفاة، أو حالات القتل الخطأ والقتل العمد، أو حالات الدين المتعسر.

علماً بأن بعض المشتركين في هذه الصناديق من هؤلاء الأفراد تارك للصلاة، ويشرب الخمر، وبعضهم يصلي ويتعامل بالربا، وبعضهم من أهل الفساد والمنكر والزنا، وبعضهم مستقيم ومحافظ على دينه، وبعضهم محافظ على الصلاة والفرائض ولكنه رجل عامي، وهذا الصندوق يدفع فيه كل فرد مشترك فيه، حتى ولو قتل عمداً بسبب الفساد أو المنكر أو الزنا أو بسبب السكر، المهم أنه من أفراد القبيلة أو العائلة، ومن المشتركين في هذا الصندوق.

والشخص الذي يعترض على هذا الصندوق، ويقول: لا تساعد من قتل عمداً بسبب الفساد، أو فعل أمراً محرماً مخالفاً للشرع يتركونه ولا يقفون معه في أي مشكلة يقع فيها من هذه المشاكل، كقتل الخطأ أو الدين أو غيره.

فهل يجوز المشاركة في هذا الصندوق من باب أخف الضررين؟ ومع وجود الأشياء السابقة في هذه الصناديق؟

ويرجى توضيح معنى «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١).

(١) البخاري (رقم ٢٤٤٣).

وتوضيح «من شَذَّ شَذَّ في النار»^(١).

ونرجو توضيح الضوابط التي يمكن في ضوءها إنشاء مثل هذه الصناديق.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شرعاً الاشتراك في الصناديق التعاونية التي تقيمها بعض العائلات
بجمع اشتراكات من أفرادها، ثم الصرف منها في الحالات التي تترتب
على بعضهم فيها التزامات من الحوادث، أو الديون، إذا كانت طريقة الجمع
والاستثمار للمبالغ المجموعة، وطريقة صرفها على المستحقين مشروعة، وليس
فيها عون على إثم، أو عدوان؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. والله أعلم.

[١١٤٦ / ١٤٠ / ٤]

النظام التعاوني لشركة البترول الوطنية

(١٧٨٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / تراحيب، ونصه:

نحيط سيادتكم علماً بأن نقابة عمال شركة البترول الوطنية الكويتية تعد
إحدى المنظمات الأهلية المشهورة وفقاً للقانون رقم (٦٤ / ٣٨)، وتهدف إلى رعاية
مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم وتحسين أحوالهم المادية والاجتماعية.

وعليه فقد تم إنشاء عدة لجان تتولى القيام بتحقيق الأهداف التي يرنو إليها
العمال، ويعد من ضمن اللجان المنبثقة من النقابة (لجنة صندوق الزمالة)، إذ
تقوم هذه اللجنة على أساس تحديد مقدار اشتراك شهري للأعضاء الراغبين في

(١) الترمذي (رقم ٢١٦٧).

الانضمام إليه، ومن ثم منحهم مكافأة حين انتهاء خدماتهم وفق نظام محدد، وقد سبق أن تم استطلاع فضيلتكم حول هذا النظام، وتم تزويدنا برأيكم بموجب الفتوى رقم (٨٦/ع/٩٧) بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧.

وحيث إن النقابة قد قامت بتعديل بعض مواد اللائحة المتعلقة باحتساب مقدار مستحقات الأعضاء وفق شرائح محددة، فضلاً عن شروعاتها في الاتفاق مع عدة شركات تجارية لإجراء بعض التعاقدات معها لصالح العمال؛ لذلك فقد رأت النقابة بأنه من الأهمية بمكان عرض الموضوعين التاليين على فضيلتكم لتبيان رأي الشرع حولهما وتفصيلهما على النحو التالي:

تعديل نظام احتساب مستحقات الأعضاء:

لقد تم تعديل اللائحة بحيث يراعى فيها قواعد العدل والمنطق حين احتساب مستحقات الأعضاء الذين انتهت خدماتهم بالشركة، وذلك بتحديد شرائح معينة تزداد بازدياد مدة الاشتراك من خلال ضرب مدة الاشتراك في عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في شريحة معينة على ضوء مدة الاشتراك، والشرائح يتم احتسابها على النحو التالي:

في الخمس سنوات الأولى ١٢٥ فلساً عن كل سنة.

في الخمس سنوات الثانية ١٥٠ فلساً عن كل سنة.

في الخمس سنوات الثالثة ١٧٥ فلساً عن كل سنة.

في الخمس سنوات الرابعة ٢٠٠ فلس عن كل سنة.

والمدة التي تزيد عن الخمس سنوات الرابعة يستحق عنها إعانة بواقع ٥٠

فلساً عن كل سنة، وتوضيحاً للأمر نضرب المثال التالي:

موظف لديه اشتراك بالصندوق لمدة ٢٢ سنة، ومن تاريخ إحالته للتقاعد كان عدد الأعضاء المنضمين للصندوق يبلغ ٢٥٠٠ عضواً، فبالتالي تحسب مستحقته

على النحو التالي:

$$\text{الخمس سنوات الأولى} = ١٢٥ \text{ فلساً} \times ٥ \text{ سنوات} \times ٢٥٠٠ \text{ عضواً} = ١٥٦٢,٥ \text{ د.ك}$$

$$\text{الخمس سنوات الثانية} = ١٥٠ \text{ فلساً} \times ٥ \text{ سنوات} \times ٢٥٠٠ \text{ عضواً} = ١٨٧٥ \text{ د.ك}$$

$$\text{الخمس سنوات الثالثة} = ١٧٥ \text{ فلساً} \times ٥ \text{ سنوات} \times ٢٥٠٠ \text{ عضواً} = ٢١٨٧,٥ \text{ د.ك}$$

$$\text{الخمس سنوات الرابعة} = ٢٠٠ \text{ فلس} \times ٥ \text{ سنوات} \times ٢٥٠٠ \text{ عضواً} = ٢٥٠٠ \text{ د.ك}$$

$$\begin{aligned} \text{الستين الآخرين} &= ٥٠ \text{ فلساً} \times ٢ \text{ سنة} \times ٢٥٠٠ \text{ عضواً} = ٢٥٠ \text{ د.ك} \\ \text{إجمالي المستحق} &= ١٥٦٢,٥ + ١٨٧٥ + ٢١٨٧,٥ + ٢٥٠٠ + ٢٥٠ = ٨٣٧٥ \text{ د.ك} \end{aligned}$$

هذا وقد تم النص بصورة صحيحة في المادة (١٧) باللائحة على أن لا يقل إجمالي مستحقات العضو في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات التي قام بسدادها، ولا تزيد الإعانة المستحقة عن (٨٥٠٠) د.ك.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لصندوق الزمالة لأعضاء عمال شركة البترول الوطنية المرفق مع الاستفتاء، رأت هيئة الفتوى أن هذا النظام يعتبر تكافلاً اجتماعياً مشروعاً، حالياً من المحاذير الشرعية، كما رأت أن هذه المبالغ التي تدفع للموظف فوق ما دفعه من باب الهبة والتبرع له، وعليه فلا مانع شرعاً من الاشتراك فيه. والله أعلم.

[١٩/٢٦٥/٦٠٥١]

نظام الصندوق التكافلي للطيارين

(١٧٨٤) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدم من نائب رئيس مجلس الإدارة في جمعية للطيارين ومهندسي الطيران الكابتن / خليل، ونصه:

الموضوع: استئناس برأي هيئة الفتوى بشأن إنشاء صندوق تكافلي.

يشرفنا أن نأخذ بمشورتكم التي سبق وأن تقدمنا بها إليكم لمعرفة رأيكم للاستئناس به بشأن إنشاء صندوق تكافلي بين طياري مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، وقد تسلمنا شاكرين رد وزارتكم من قبل هيئة الفتوى والتشريع بهذا الخصوص، ونظراً لوجود بعض المتغيرات التي طرأت على بنود المشروع المشار إليه؛ فإن الجمعية تتطلع لمعرفة رأيكم بهذا الشأن.

وكان من قبل حضر مندوب عن جمعية الطيارين الكابتن / مخلد، عضو مجلس الإدارة، وقد استوضحت منه اللجنة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية:

س: أين ستودعون أموال الصندوق؟.

ج: في بيت التمويل الكويتي.

س: ما هي علاقتكم ببيت التمويل الكويتي؟ وما هو دوره بالنسبة للصندوق؟.

س: إذا فاض المبلغ، أو ألغي الصندوق، ما مآل المبالغ المودعة في بيت التمويل؟.

ج: توزع على الأعضاء.

س: هل هناك نص على ذلك في النظام؟.

ج: نعم، كل على حسب حصته في المشاركة، وكذلك العجز يقسم قسمة الغرماء.

س: ذكرت أنه في حالة خروج العضو من الصندوق يعوّض العضو بنسبة مما دفعه، في حال إذا لم يوجد رصيد في الصندوق كيف تتصرفون؟.

ج: يسدد بيت التمويل، ثم يتم تحصيله من الاشتراكات المستقبلية.

س: أنتم تنصون على أنه في حال خروج العضو يستحق ٧٥٪ مما دفعه، فهل معنى ذلك أن الربح مضمون؟.

ج: لا، غير مضمون، والسحب له قيود.

س: ما هي هذه القيود؟.

ج: لا تحضرني الآن.

س: كيف سيقدر التعويض، وعلى أي أساس؟.

ج: مبدئياً يقدر التعويض بـ ٣٥ ألف دينار إذا توقف العضو عن الطيران ونحن نريد التمييز بين الحالتين:

الحالة الأولى: سحب رخصة الطيران لمرض.

الحالة الثانية: التقاعد.

علماً بأننا في الصندوق لسنا معنيين بتقديم العلاج للأعضاء؛ لأن المؤسسة تقوم بهذا الدور.

س: هل هناك قواعد للتعويض، أم أن المبلغ ثابت؟.

ج: المبلغ ثابت مقطوع، أو على حسب العمر.

س: هل وضعتم النظام الأساسي للصندوق؟.

ج: أنجزنا تقريباً ٩٠٪ منه. س: هل يستوي التعويض في حال سحب الرخصة بين العضو الفقير والعضو الغني؟.

ج: التعويض واحد.

س: إذا افترضنا وجود عضو توقف عن العمل لكبر سنه من غير مرض، كيف يعوّض؟ هل يرد له كل الذي دفعه مع الأرباح، أم يردّ له مبلغ ثابت؟
ج: الفكرة السابقة: كانت باحتساب رصيد العضو، لكن الخبراء الماليين قالوا: لا يمكن تطبيق هذا الأسلوب.

ونحن نريد أن نسألکم عن الحكم بتعويض العضو في حالة خروجه بتعويضه ب ٧٥٪ في حال التقاعد، أو ب ٥٠٪ من الأموال التي دفعها بالإضافة إلى التعويض، وما الحكم إذا كان التعويض على أساس العمر؟.

س: هل تم تحديد مبلغ التعويض؟.

ج: لم يتم بعد تحديد مبلغ معين، لكن التوجه الآن أن يكون التعويض حسب الإمكانيات، وما سيدفعه بيت التمويل.

ونحن نريد إضافة سؤال على ما سبق وهو:

هل يجوز أن يصرف للعضو الصغير أكثر من الكبير لكثرة احتياجه؟.

❁ وبعد أن استمعت الهيئة إلى الكابتن / مخلد، شكرته مع مجلس الإدارة، وحيّت فيهم الروح الدينية، والحرص على تحري الأحكام الشرعية وأبلغته بتوقف الهيئة عن الإجابة حتى تطلع على:

- النظام الأساسي المقترح للصندوق.

- عقد الاتفاق بين الصندوق وبيت التمويل.

وقد وعد الكابتن: مخلد بإطلاع هيئة الفتوى على ذلك حال توفره

وحضر إلى الإدارة الكابتن / خليل، نائب رئيس الجمعية، وأكد على ما ورد في نص الاستفتاء، وأضاف بأن سؤال الجمعية هو ما مدى شرعية دفع النسبة للأعضاء في حال العجز أو التقاعد؟ وقد ورد ذكر هذه النسبة في نظام الصندوق التكافلي لفقدان الطيارين رخصة قيادة الطيران في الباب الثالث وفيه:

الباب الثالث

مادة (٨):

«الاشتراكات»

أ - تستقطع الاشتراكات الشهرية من العضو للصندوق بصورة تلقائية من راتبه عن طريق مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، وذلك بناء على إقرار وتعهد صادر من عضو الصندوق بالموافقة على الاستقطاع على قيمة الاشتراك وبشكل دائم، وتستمر الاستقطاعات منه طالما يكون العضو متمتعاً بصفة العضوية بالصندوق.

ب - قيمة الاشتراكات هي (٥٠) د.ك «خمسون ديناراً كويتياً شهرياً». تقدم التعويضات المقسطة لمستحقيها من الطيارين والمهندسين الجويين في حالة فقدان رخصة قيادة الطيران بشكل مؤقت ولأسباب صحية.

ج - القيمة المالية للتعويضات.

قيمة التعويض	التعويض
أربعون ألف دينار كويتي	التعويضات الكاملة
يقدم الصندوق للأعضاء المتضررين من فقدان رخص القيادة بشكل مؤقت مبالغ مالية بمقدار القيمة المالية المفقودة من راتبه الشهري حتى يتم إثبات فقدانه لرخصة القيادة بصفة دائمة، وبحيث لا يتجاوز مجموع قيمة المبالغ المقبوضة قيمة التعويض الكامل (٤٠٠٠٠) دينار كويتي	التعويضات المقسطة

(د) مزايا أخرى:

١ - يقدم الصندوق مبالغ مالية إضافية في حالة استحقاق العضو التعويض كاملاً قدرها ٥٠٪ من مجموع الاشتراكات.

٢ - يقدم الصندوق مبالغ مالية في حالة انتهاء عضويته من الصندوق لغير باب فقدان الرخصة وقدرها ٧٥٪ من مجموع اشتراكاته.

مادة (٩):

لا يحق لأي طيار أو مهندس جوي مستوفياً لشروط العضوية عند تأسيس الصندوق أن يبدي رغبته في الاشتراك بعد مرور ثلاثة شهور من تاريخ إشهار الصندوق.

مادة (١٠):

لكل طيار أو مهندس جوي استوفى شروط العضوية بالصندوق بعد تأسيسه يمنح فترة ثلاثة شهور للانضمام لعضوية الصندوق.

❁ وبعد الاطلاع والمناقشة أجابت اللجنة بالتالي:

الاتفاق على النسبة المستفتى عنها الواردة في الباب الثالث من النظام الأساسي المقترح للصندوق التكافلي لفقدان الطيارين رخصة قيادة الطيران، من حيث هو ومن حيث كونه اختيارياً لا مانع منه شرعاً؛ حيث إنه اتفاق بالاختيار والرضا هدفه التكافل والتعاون بين أعضاء هذه الجمعية، والله أعلم.

[٣٣٦٩ / ٢٤٨ / ١١]

دفع العضو المشترك في الصندوق رسوماً لقاء بعض الخدمات

(١٧٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رئيس مجلس إدارة ...، ونصّه:

أنشئ صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين بجامعة الكويت بهدف تنمية ودعم العلاقات الاجتماعية والإنسانية بين الأعضاء وأسرهم، وتقديم العون المالي للأعضاء أو أسرهم حال الوفاة، أو العجز عن العمل، بعيداً عن كل الصور التي من شأنها إهانة كرامة العضو وأسرته، كما يقوم الصندوق بتقديم القروض الحسنة الاجتماعية والاستهلاكية (بدون فوائد)، وكذلك قروض الحج والعمرة مع مساهمة الصندوق بجزء من التكلفة كمنحة للعضو.

ونظراً لما تتطلبه هذه الخدمات والأنشطة من دعم مالي (إيرادات) يفوق بحجمه حجم (الإيرادات) الحالية للصندوق، والمتمثلة فقط بمورد وحيد وهو (العائد المالي) من الودائع الاستثمارية لدى بيت التمويل الكويتي.

وفي ضوء ذلك استلزم الأمر البحث عن موارد مالية إضافية تتفق والشرعية الإسلامية، تضمن للصندوق الاستمرارية بتأدية عمله وخصوصاً بعد أن قامت الإدارة الجامعية بسحب موظفيها لدى الصندوق بناء على توصية ديوان المحاسبة والتي نصت بعدم تحميل ميزانية الجامعة رواتب موظفي الصندوق مما استدعى مجلس الإدارة إلى تعيين كادر وظيفي لإدارة العمل بالصندوق.

ومن هذا المنطلق جاء توجه مجلس إدارة الصندوق بفرض رسوم على الخدمات المقدمة للأعضاء تكون فائدتها في محصلة الأمر للعضو بما يضمن استمرار الصندوق بتأدية رسالته الخيرة، ومن هذه الرسوم:

(١) رسم طلب قرض حسن يدفعه العضو حال الموافقة على منحه قرضاً حسناً.

(٢) رسم معاملات يدفعه العضو مقابل إصدار شهادات لمن يهمله الأمر وغيرها من المعاملات.

(٣) بيع خدمات بهامش ربح بسيط: يتعامل الصندوق مع الكثير من المؤسسات التجارية، ويحصل منها على نسبة خصومات جيدة، هل من الجائز للصندوق إضافة هامش ربح بسيط على هذه السلعة أو الخدمة ومن ثم بيعها للعضو مرة أخرى؟ علماً بأن سعر البيع للعضو سوف يكون أقل من سعر السوق.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) لا مانع من تكليف العضو من أن يدفع رسماً مالياً عند الموافقة على منحه قرضاً حسناً على أنه أجره على ما تحتاجه هذه العملية من تسجيل وتوثيق، شرط أن تكون هذه الأجرة مقطوعة وغير مرتبطة بمبلغ القرض ولا زمن سدادها، وإلا اشتبهت بالفوائد الربوية وحرمت.

(٢) لا مانع من تكليف العضو بأن يدفع رسماً مالياً معيناً عند حصوله على شهادات لمن يهمله الأمر أو غيرها من المعاملات مقابل قيمة الورق وأجرة الطباعة والتسجيل وما إلى ذلك.

(٣) لا مانع من أن يشتري الصندوق بعض السلع من السوق ثم يبيعها إلى الأعضاء بثمان أعلى من ثمن الشراء، سواء باعها بثمان حال أو ثمن مؤجل، بشرط البت في ثمن البيع عند التعاقد، ثم إذا كان باعها مرابحة وجب عليه بيان الثمن الحقيقي الذي اشتراها به مع مقدار الربح، وإن باعها بيعاً عادياً وجب عليه بيان الثمن الإجمالي دون حاجة إلى بيان مقدار كل من الربح ورأس المال. والله أعلم.

[٤٧٠٦ / ٢٠٥ / ١٥]

التبرعات الواردة إلى صندوق مساعدة المرضى

(١٧٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:

نرجو التكرم بالإجابة الشرعية عن التساؤل الآتي المقدم من صندوق إعانة المرضى:

يقوم الصندوق بنشر إعلانات في المجلات اليومية رغبة منه في جمع التبرعات للمرضى الذين تتطلب حالتهم العلاج خارج البلاد؛ حيث إن الصندوق لا يستطيع منفرداً أن يتكفل بتلك الحالات، وذلك لاحتياجها لمبالغ كبيرة جداً، وتم فترة أشهر ثم نحصل الأموال، ولكن الأموال التي تجمع بغرض مساعدة المريض للعلاج في الخارج لا تكفي، ولا تساوي ربع أو خمس أو سدس المبلغ المطلوب.

فما العمل في تلك الأموال، هل تعطى للمريض وهو يتصرف بها، أم يتصرف بها الصندوق لأموال طبية أخرى؟ (يمكن أن تكون نية المتبرع هي دفع المال للعلاج في الخارج وليس بغرض آخر).
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة وطلبت اللجنة إحضار بعض الإعلانات المنشورة في الجرائد، وبعد اطلاع اللجنة على نموذج من الإعلانات التي بواسطتها تجمع التبرعات، ونصّ الإعلان.
صندوق إعانة المرضى:

نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مستقبل العمر من عجز دائم؛ حيث أصيبت بحادث مؤسف وتحتاج إلى عملية جراحية دقيقة، وهذا النوع من الجراحة غير متوفر في الكويت، وتحتاج للعلاج في الخارج.

لذا نرجو المساهمة في إعادة البسمة إلى شفاه هذه الزهرة، التبرع عن طريق الصندوق. وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تخصيص طلب التبرع باسم مريض معين، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر كثيراً، ولم يجتمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان، فإن القائمين على الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ لعلاج تلك الحالة إذا توفر استكمال المبلغ الكافي لعلاجها بجهد المريض نفسه أو من يتبرع له، فإن لم يمكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على الصندوق؛ يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة، فإن لم توجد حالات مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية الأخرى للصندوق، وفي جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض ليتصرف به كيف يشاء؛ لأنه متبرع به لقصد العلاج خاصة؛ فلا بد من مراعاة هذا القصد من المتبرع. والله أعلم.

[١٥١١ / ١٨٧ / ٥]

مساعدة أسر الشهداء من صندوق التكافل

١٧٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى السيد/ صباح :

يسرنا أن نرفق لكم بعض الأسئلة الشرعية والمتعلقة بشهداء الكويت وأسرههم؛ راجين التكرم بالإجابة عليها في أقرب فرصة ممكنة.

علماً بأن الصندوق يقوم بتقديم المساعدات المادية والخدمات لتلك الأسر،

وقد نتجت هذه الأسئلة بناء على الكشف والبحث الميداني لأسر الشهداء المتوفين من جراء الغزو العراقي الغاشم :-

- ١- أشخاص توفوا من جراء قصف قوات التحالف لهم أثناء المعركة الجوية.
- ٢- أشخاص توفوا نتيجة قلة العناية الطبية أثناء الاحتلال .
- ٣- أشخاص توفوا نتيجة العبث بلغم أرضي وغالبيتهم من الأطفال .
- ٤- أشخاص وجدوا على الحدود السعودية أو العراقية مقتولين أو متوفين سواء في سياراتهم أو غير ذلك أثناء الاحتلال .
- ٥- أشخاص قتلوا نتيجة طلقة طائشة سواء من أصدقائهم أو من جنود الاحتلال.
- ٦- أشخاص لا يعرف سبب وفاتهم، وهل كانوا في سجون العراق ثم جاؤوا بهم إلى الكويت أمواتاً ؟
- ٧- أشخاص ماتوا نتيجة حوادث تصادم سياراتهم مع سيارات العدو، ولا نعلم هل حدث ذلك عن عمد أو بدون عمد .
- ٨- أشخاص وجدوا مخنوقين وملقون في الشارع أثناء الاحتلال .
- ٩- أشخاص ماتوا نتيجة عملية انتحارية مع جيش العدو .
- ١٠- أشخاص توفوا بعد فترة من التعذيب سواء في المنزل أو في المستشفى.
- ١١- أشخاص توفوا في ظروف غامضة وجدت جثثهم في أماكن عامة .
- ١٢- أشخاص توفوا نتيجة اصطدام سياراتهم مع سيارات قوات التحالف.
- ١٣- أشخاص قتلوا بعد التحرير نتيجة اقتحام منازل العدو والقتل عند نقاط التفتيش والمخافر.
- ١٤- أشخاص قتلوا نتيجة مقاومة الجيش العراقي من خلال :

- أ - اشتباك مباشر مع العدو .
ب - أعدموا نتيجة حملهم لمنشورات تندد بالاحتلال .
ج - أعدموا نتيجة حيازتهم لأسلحة .
د - أعدموا نتيجة عصيانهم المدني .
هـ - أعدموا نتيجة الاشتباه بهم بأنهم من المقاومة .
السؤال: من هم الذين يستحقون المساعدة وتقديم العون لهم شرعاً من أسرة الشهيد؟ هل هم الزوجة والأبناء، أم والده ووالدته وإخوته ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن ما يبذله صندوق التكافل لأسر الشهداء هو تبرع محض، والأولى أن يصرف لمن هم أشد حاجة من أسرة الشهيد؛ ممن كانت تجب نفقتهم على الشهيد. والله أعلم.

[٢١٢٠ / ١٩٩ / ٧]

مشروع الأيادي المتضامنة

(١٧٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمود ، ونصه:

نرجو التكرم بإبداء الرأي الشرعي في المشروع المدرج أسفله فكرة موجزة عنه (جزاكم الله خيراً) .

جاءت فكرة هذا المشروع تمشياً مع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وعندما لاحظنا أن الأسعار أصبحت مرتفعة جداً، وأن كل واحد منا لديه هدف يريد أن يحققه مثل (شراء سيارة - شراء أثاث منزلي - شراء أجهزة كهربائية - شراء تذاكر سفر -

زواج.... إلخ)، ولكي يحصل على ما يريده لا بد أن يقع تحت طائلة هذه الأسعار المرتفعة، زد على ذلك الفوائد التي قد تصل إلى ثلث قيمة البضاعة المشتراة، زد على ذلك أيضاً الأمور الإدارية المعقدة والتي في النهاية ربما لا تتفق والتعليمات الخاصة بالجهة البائعة، وتتوقف عملية الشراء، وإذا تمت يكون القسط قيمته مرتفعة، يسبب للمشتري العادي ضغوطاً مالية هو في غنى عنها، ولكن الحاجة الماسة تدفع كل واحد منا أن يخضع ويقبل بهذا ولا بديل.

فكرة المشروع باختصار شديد: «مشروع الأيادي المتضامنة»:

العمل على تكوين (جمعية اجتماعية - نادي اجتماعي - صندوق اجتماعي - مؤسسة خدمات اجتماعية) يضم عدداً من الأعضاء (العضوية مفتوحة للجميع «مواطن أو مقيم» عمره أكثر من ٢١ سنة)، والهدف من المشروع أن نحقق لكل عضو رغبة من رغباته، والتي سيعلم عنها عند انضمامه معنا، ويدفع كل عضو رسم اشتراك عضوية ويستلم كرنيه عضوية (له نسبة خصم من بعض الشركات)، ويدفع مبلغاً آخر يودع بإدارة المؤسسة المشرفة على التنظيم، وذلك لتحقيق رغبة أحد الأعضاء، حسب تنظيم معد لذلك، وللعلم هناك نظام محاسبي ممتاز لضبط هذه العملية، وتقوم المؤسسة بشراء ما يحتاجه هذا العضو بعد أن يكون قد عاين البضاعة التي يريد ما أين كانت واتفق مع البائع (مؤسسة - شركة) من خلال المكاتبات بين المؤسسة المشرفة والبائع، وباشتراك أعضاء جدد للمشروع دائماً نتمكن من تحقيق رغبات كل الأعضاء بيسر، وبلا معاناة وضغوط مالية، وبلا فوائد ولا أقساط؛ بتعاون وتكاتف وتضامن بعضنا البعض، وبذلك نضمن قد حققنا للكثير أماني ورغبات الشراء لأشياء مهمة ونافعة كانت بالنسبة لهم كالحلم وذلك لضيق اليد، ولن يتمكن أي فرد بمفرده من شرائها إلا تحت الظروف التي شرحناها بإيجاز عاليه، ونكون قد حققنا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بالآتي : فكرة المشروع تلتخص بالآتي :
أن يدفع المشترك مبلغاً من المال، وليكن على سبيل المثال خمسة دنانير
مشاركةً في هذا المشروع، ويدفع مبلغاً لمصاريف المكتب أيضاً، وليكن أربعة
دنانير وذلك لمرة واحدة فقط، فالدفع ليس متكرراً ويسجل المشترك رغبته،
فإذا توفر عندنا ألف مشترك ووصل المبلغ إلى خمسة آلاف مثلاً نلبي رغبات
المشاركين بالتسلسل حسب سبقهم في الاشتراك وهكذا.

وسألته اللجنة: إن استنفد المال على عدد معين من المشتركين كيف يحصل
الباقى على رغباتهم ؟ أجاب : عند التحاق مشتركين جدد تتوفر عندنا أموال
وهكذا .

وسألته اللجنة : في نهاية المطاف ربما لا يتوفر عندك مشتركون فماذا تفعل ؟
أجاب : إننا نقتطع من مبلغ المشترك مبلغاً معيناً احتياطاً، فمتى خسر المشروع
نعوضهم .

وسألته اللجنة: ولكن هذا لا يُوفى لكل المشتركين، بمعنى أنكم لا تستطيعون
أن تسدّدوا لكل مشترك المبلغ الذي شارك فيه ؟ أجاب: لا بد وأن يتحمل
المشتركون بعض الخسارة .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

بعد الدراسة تبين للجنة أن هذا العقد يتضمن عقد معاوضة فيه غرر، وضرب
من المقامرة، وأن الربح فيه مضمون للأوائل من المشتركين، وغير مضمون لمن
بعدهم، وهو مؤد للمنازعة، وعليه: فإن اللجنة ترى أن هذا العقد فاسد لما تقدم.
والله أعلم.

[١٢/ ٢٧٤ / ٣٧٧١]

تداول مبلغ دوري لأشخاص في صندوق واحد

(١٧٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سامي، ونصه:

الرجاء إفادتنا بالمسألة التالية جزاكم الله خيراً.

لقد أشيع مؤخراً في البلاد مسألة الجمعية بين عدد من الموظفين أو الأشخاص، وهي تقوم على النحو التالي:

لنأخذ على سبيل المثال: أربعة أشخاص اشتركوا في هذه الجمعية، يدفع ثلاثة أشخاص كل واحد منهم مبلغ ١٠٠ دينار - على سبيل المثال - للشخص الرابع، وفي الشهر التالي يدفع ثلاثة أشخاص كل واحد منهم ١٠٠ دينار للشخص الرابع وتدور هذه الدورة أربعة أشهر.

فهل هذا جائز شرعاً أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن اشترك مجموعة أشخاص في جمعية - على النحو الوارد في الاستفتاء - جائز؛ لأنه من قبيل قرض، وتنظيم أداء ما اقترضه أحدهم ليرده إلى الجمعية في الوقت الذي حدّده المتفقون معه طبقاً لما يحقق لهم هدفهم الذي اتفقوا عليه، وهذا من قبيل التعاون، والله أعلم.

[٤١٢٣ / ٢٢٧ / ١٣]

استثمار مبلغ الاشتراك في الجمعية بطريقة المراجعة

(١٧٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسين، ونصه:

رجاء التكرم بإعطائنا الرأي الشرعي في هذا الطلب المقدم لسيادتكم.

الموضوع: نظراً لاشتراكنا في جمعية خيرية خاصة بمجموعة من الزملاء في العمل؛ وذلك لإعانة أسرهم عند الوفاة، أو وجود حادث لأي شخص من الجمعية نظير اشتراك شهري للعضو وهو ثلاثة دنانير شهرياً، ولما تجمع لدينا مبلغ لا بأس به من المال، كان الاتجاه من المجموعة استثمار هذا المبلغ المتوفر لدينا بطريقة المربحة في حدود أفراد الجمعية فقط، بحيث يسود مبدأ التعاون في المساعدة لأي شخص تمد الجمعية له يد المساعدة في شراء أي غرض يحتاجه في حدود معينة، وتم وضع الأسس التالية:

١ - تشكيل لجنة تتكون من خمسة أعضاء للقيام بعملية المربحة على أن يكون أحد أفراد هذه اللجنة مقدم الاقتراح.

٢ - تكون المربحة بصفة إجمالية بمبلغ وقدره ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار كويتي.

٣ - ألا يزيد المبلغ المخصص لكل عضو عن ٢٥٠ مائتين وخمسين دينار كويتي بصفة مبدئية.

٤ - يكون التقسيط بطريقة مريحة وذلك لمدة عشرة شهور يبدأ من الشهر التالي للشراء.

٥ - يكتب إيصال بالمبلغ كاملاً يعطى بعد انتهاء السداد، على أن يعطى عن كل قسط يدفع من العضو إيصالاً آخر بالاستلام.

٦ - البيع والشراء يكون وفقاً للشريعة الإسلامية.

٧ - يكون الشراء باسم الجمعية أو من يوكل من قبلها في عملية الشراء، ويكون البيع من الجمعية للشخص الذي يطلب شراء السلعة.

٨ - البيع للعضو من الجمعية بنفس سعر السلعة الموجودة والمعلن بالشركة البائعة.

أما مكسب الجمعية فسيكون من نسبة الخصم التي تأخذها الجمعية من الشركة البائعة.

لذا نرجو التكرم بإعطائنا الرأي الشرعي: هل هذه البنود تتفق مع الشريعة الإسلامية؟ أو لدى سيادتكم تعديل يفيدنا في أن نسير في الطريق الصحيح الذي يوصلنا إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى، وعلى سنة رسول الله ﷺ، وجزاكم الله عنا خيراً.

واتصلت اللجنة بالسائل هاتفياً، وسألته عن إمكانية تحديد الثمن الأصلي والتكلفة وإمكانية إعلام المشتري بذلك؛ تطبيقاً لمقتضى عقد المراجعة المبني على الأمانة في الإخبار عن مقدار التكلفة، ومقدار الربح المتفق عليه، فأفاد بأن من الممكن إعلام المشتري بمقدار التكلفة ومقدار الربح، قال: نحن مستعدون بإعلام المشتري بالأمرين (سعر السلعة مع تكلفتها، ومقدار الربح المتفق عليه).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

التعامل بهذه الطريقة المشار إليها في السؤال على أساس إخبار المشتري بالتكلفة الحقيقية للسلعة بعد الخصم، مع بيان الربح المتفق عليه جائز شرعاً، والبنود المذكورة في السؤال لا تعارض الشريعة الإسلامية، وعليه فإن ما استوضحتم عنه جائز شرعاً. والله أعلم.

[١٥١٠ / ١٨٥ / ٥]

أخذ الجمعية الخيرية مالاً من إحدى لجانها للضرورة

(١٧٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيسة جمعية نسائية، ونصّه:

نهديكم أطيب التهاني بمناسبة شهر رمضان المبارك، ونتشرف بعرض الآتي على سعادتكم:

(١) تعتبر اللجنة الصحية إحدى اللجان التابعة لجمعيةنا النسائية، وتقوم

اللجنة بتقديم المساعدات للمرضى المحتاجين مثل:

- المساهمة بجزء من مصاريف العلاج بالخارج إذا لزم الأمر، وعدم توفر العلاج بالكويت، وذلك بعد دراسة الحالة دراسة وافية.

- شراء أجهزة طبية وأعضاء صناعية للمرضى المحتاجين تعيينهم على مواصلة الحياة.

- شراء كراسي طبية للعجزة المحتاجين.... وغير ذلك.

(٢) وقد سبق وأقامت اللجنة مهرجاناً خيرياً لصالح المرضى للإنفاق منه على أعمال اللجنة الإنسانية السامية.

(٣) تتكلف الجمعية مصاريف إدارية للجنة الصحية منها على سبيل المثال، استغلال المقر، الخدمات الإدارية؛ موصلات، توصيل برید، وخلافه، المصروفات الثرية.

(٤) وبعد أن منّ الله علينا بنعمة التحرير، أصبحت الجمعية بحاجة ماسة لإعادة إعمارها على ضوء التدمير الكبير الذي لحق بها من جراء العدوان العراقي الغاشم، وذلك لكي تستطيع النهوض بمسؤوليتها ولتمكين لجانها العامة من أداء دورهم على أكمل وجه من أجل تحقيق أهدافهم الخيرة.

فهل يمكن بناء على ما تقدم الاستعانة ببعض أموال اللجنة الصحية؛ مساهمة في تحقيق ذلك، علماً بأن الجمعية في أوقات اليسر وطيلة السنوات الماضية لم تقتطع أيّاً من أموال لجانها نظير مصروفاتها لتوفير الخدمات السابقة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت النفقات المسؤول عنها تعتبر من ضروريات المشروع؛ فلا ترى اللجنة مانعاً شرعياً منها؛ بشرط أن لا تزيد عن مقدار الحاجة، وأن لا تكون هذه النفقات من أموال الزكاة. والله أعلم.

[٢٩٥١ / ١٩٦ / ١٠]

أماكن صناديق التبرعات

(١٧٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / هيئة خيرية، ونصّه:

نرجو إفادتنا بالمواضيع التالية:

(١) هل يجوز وضع صناديق للتبرعات لصالح هيئتنا ونحوها في الأماكن التالية:

- الفنادق.

- البنوك.

- المشروعات السياحية.

- المدينة الترفيهية.

(٢) هل يجوز تخصيص جزء من ريع المباريات الرياضية أو المسابقات أو الحفلات لأغراض الهيئة الخيرية؟ وجزاكم الله خيراً،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ينبغي المبادرة إلى وضع صناديق جمع التبرعات لهذه الهيئة الخيرية ونحوها في المواضع التي يتواجد فيها من يظنّ فيهم الرغبة بفعل الخير حسبة لوجه الله

تعالى وهي المساجد، وجمعيات النفع العام الإسلامية، وكذلك المستشفيات والجمعيات المهنية، ثم أماكن التجمعات الأخرى مما لا يقصد من إنشائه فعل أمور محرمة أو مشبوهة كالوزارات، والجمعيات التعاونية، والشركات، والفنادق والمشروعات السياحية، والمدينة الترفيهية (وما يقع في هذه المرافق الثلاثة الأخيرة من مخالفات شرعية ليست من طبيعة نشاطها لا يمنع وضع الصناديق المذكورة فيها)، أما الأماكن التي يكون القصد الأساسي من إنشائها أو من نشاطها محرماً فترى اللجنة أنه ينبغي تجنب التعاون معها في مثل هذا المجال؛ لما فيه من الإشعار بالرضا ضمناً عن ممارساتها المحرمة.

أما إقامة مسابقات أو مباريات أو حفلات وتخصيص ريعها أو جزء منه لصالح الهيئة مثلاً فإن ذلك جائز، إذا كان موضوع هذه الأنشطة في حيز ما يحض عليه الشرع أو يبيحه، وأما إذا كان موضوع هذه الأنشطة في حيز المحرم فلا يجوز الاستفادة من ريعها لصالح الهيئة. والله أعلم.

[١١٤٥ / ١٣٩ / ٤]



باب الجمعيات التعاونية

توزيع أرباح الجمعية على المساهمين

(١٧٩٣) عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من السيد/ عبد العزيز، ونُصّها:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الكويت تعطي المساهمين فيها فائدة سنوية مقدارها ٧٪ من رأس المال بصريح المادتين ١٩ و ١٩٧٩ م في شأن الجمعيات التعاونية، (المرفقة) للمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ م في شأن الجمعيات التعاونية، فما هو الحكم الشرعي في الأسئلة التالية:

السؤال الأول: المساهمة في هذه الجمعيات التعاونية، وما يترتب على المساهمة من اشتراك في الجمعية العمومية والسنوية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة والتصويت لها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة لما يوزع على المساهمين وهو ٧٪ ليس من قبيل الربا، وإنما هو جزء مقتطع من الربح يوزع على أصحاب الأسهم، وإذا لم يوجد ربح فهو مقتطع من رأس المال لجميع المساهمين بحسب أسهمهم؛ فهو استرداد من رأس المال وهو جائز شرعاً. ويجب أن لا يسمى هذا فائدة؛ لئلا يلتبس على الناس أن هذا من قبيل الربا.

السؤال الثاني: وكيف يكون التصرف بالفوائد المتراكمة للسنوات السابقة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

علم جواب السؤال الثاني من جواب السؤال الأول؛ لأن هذا ليس فائدة وإنما هو جزء مقتطع من الربح.
السؤال الثالث: وما حكم العائد على المعاملات الذي يوزع على المساهمين فقط مقابل مشترياتهم؟.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن عائد المشتريات الذي تعطيه الجمعية بنسبة معينة على ما يشتريه المساهم جائز . والله أعلم.

[١٨٥٩/١٩١/٦]

تبرع الجمعية لعائلة أحد عمالها بعد موته

(١٧٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ، ونصه:

قامت جمعية تعاونية بالتبرع لأسرة أحد العمال بها، حيث إن هذا العامل سافر لوطنه، وتوفي بحادث مرور (في بلاده)، وقرر مجلس إدارة الجمعية التبرع بخمسمائة دينار لأسرة هذا العامل، وعند علم وزارة الشؤون بذلك رفضت هذا التصرف بكتاب رسمي للجمعية، فقام قسم المحاسبة بالجمعية (بتحويله) بتحويل هذا المبلغ من بند المصروفات إلى بند آخر. ولذلك نطلب منكم رسمياً بحكم الشرع بذلك .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ليس لأعضاء مجلس إدارة الجمعية التبرع من مال الجمعية لأي من الناس إلا بموافقة الجمعية العمومية (الأعضاء الممولين)؛ لأنه تبرع عن الغير؛ فلا يجوز

إلا بموافقتهم اللاحقة، أو تفويضهم السابق . والله أعلم .

[٣٧٤٩ / ٢٤٩ / ١٢]

تكريم الجمعية لبعض عمالها بتحمل نفقات الحج

(١٧٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جاسم، ونصه:

يرجي الإحاطة بأن الجمعية ترغب في مكافأة بعض العاملين فيها من المخلصين والمجدين في عملهم بأن تتحمل تكاليف قيامهم بأداء فريضة الحج .
لذا يرجى التكرم بإفادتنا عن ما إذا كان يجوز شرعاً أن تتحمل الجمعية تلك النفقات أم لا يجوز ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أموال الجمعية ملك للمساهمين فيها، وعليه فإذا كان نظام الجمعية يسمح بذلك التصرف فإنه يجوز، وإلا فإنه لا يجوز إلا إذا وافق عليه جميع المساهمين، فإن وافق بعضهم دون البعض الآخر، جاز إخراجه من حصة من وافق دون حصة من لم يوافق. والله أعلم.

[٤٦٩١ / ١٨٤ / ١٥]

ضيافة الإدارة من صندوق الجمعية التعاونية

(١٧٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس الإدارة لجمعية تعاونية السيد / سعد، ونصه:

يود مجلس إدارة جمعيتنا أن يدعو لكم بالتوفيق والإثابة على ما تقومون

به من أعمال خيرية، وإجابة على أسئلة السائلين عسى الله أن يجعلكم من
المأجورين الذين يصيبون فيحصل لهم أجر الفتوى، وأجر الإصابة إن شاء الله
تعالى. ونأمل منكم التكرم بالإجابة عن السؤال التالي:

يحدث أحياناً عند عقد مجلس الإدارة أن نتناول بعض المرطبات والكيك
أثناء الجلسة، ونحمل ذلك على بند المصروفات، فهل يجوز لنا ذلك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز حساب ذلك من بند المصروفات إذا كان متعارفاً عليه في جميع
الجمعيات، أو يسمح به النظام العام للجمعيات، والله أعلم.

[٢٣٩٨/١٩٨/٨]

تذاكر عمرة مجانية لأعضاء الجمعية

التعاونية من مكتب سفريات

(١٧٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فلاح، أمين صندوق
جمعية (...) التعاونية، ونصه:

ما شرعية ما تقدمه بعض مكاتب السفر والسياحة والطيران من تذاكر
مجانية، أو نصف مجانية لبعض أعضاء مجلس إدارة الجمعية وعوائلهم للذهاب
إلى العمرة؟ علماً بأن تقديم هذه التذكرة مشروط بأن يتم ترسية مناقصة رحلة
العمرة على صاحب هذا المكتب الذي يقدم مثل هذه الأمور؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما تقدمه بعض مكاتب السفر والسياحة والطيران من تذاكر مجانية،
أو نصف مجانية لبعض أعضاء مجلس الإدارة وعوائلهم للذهاب إلى العمرة

لا يجوز؛ لأنه من باب الرشوة، وقد «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش؛ يعني: الذي يمشي بينهما» رواه أحمد^(١). والله أعلم.

[٦٧٢٠ / ١٩٥ / ٢١]

إضافة المشتريات إلى حساب الغير

(١٧٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / نصار، ونصّه:

رجل اقتنى أسهماً في جمعية تعاونية، وأوقف ريع هذه الأسهم (عائد الأسهم وعائد المشتريات) على لجنة خيرية لصرفها في وجوه الخير، وقامت اللجنة بدورها بتعميم رقم المساهم - بموافقة - على أهالي المنطقة (فيهم المساهم وغير المساهم ويصعب تمييزهم) لحثهم على قيد قيمة مشترياتهم على هذا الرقم، وذلك بغرض زيادة ريعه وزيادة فائدته. فما الحكم الشرعي في وقف هذا الرجل بهذه الصورة؟

وعلى حد علمنا ليس في قانون التعاون ما يمنع ذلك، أفوتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام القانون ونظام اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية يمنع أن يضيف أحد المساهمين أو غير المساهمين مشترياته إلى حساب غيره، ويمنع قبوله أو طلبه من غيره إضافة مشترياته إلى حسابه، وفقاً لما جاء في توضيح السيد رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للجنة الفتوى بالكتاب الوارد بتاريخ ٣/٣/١٩٩٦م، المرجع ٩٦/٢٤٥ التالي نصّه:

(١) رقم (٢٢٣٩٩).

أولاً: لا يجوز للعضو المساهم بالجمعية، وبموجب القانون، إلا صرف عائد على مشترياته الفعلية فقط، وقد أكدت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على ذلك بكتابها للاتحاد رقم ٦ / ١ / ٢٣٠٠ المؤرخ في ٥ / ٢ / ١٩٩٦ م بمناسبة ما لاحظته الوزارة من قيام بعض المساهمين (الأعضاء بالجمعية) باللجوء إلى تعميم أرقام صناديقهم على أهالي المنطقة ليقوموا بتسجيل مشترياتهم على هذه الصناديق من منطلق تخصيص عائدها على الأعمال الخيرية. كما أشارت الوزارة إلى أن هذه الأموال يتم التصرف فيها بشكل شخصي وبعيداً عن أية رقابة من قبل الجمعية.

وبذلك فإننا نرى أن ما أفادت به وزارة الشؤون يقضي بعدم جواز إضافة مشتريات أي مشتر من الجمعية (سواء كان من أعضاء الجمعية أو من غير أعضائها) إلى مشتريات عضو الجمعية.

ثانياً: إن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قد أشارت بكتابها سالف الذكر إلى أن قيام مشتر بإضافة مشترياته إلى حساب عضو من أعضاء الجمعية يؤدي إلى حصول هذا العضو على عائد من مشتريات هي في حقيقتها لغير المساهمين (أي غير الأعضاء) مما يعرض أموال الجمعية للخسارة، ولذلك ترى الوزارة عدم جواز هذا الإجراء وضرورة منعه (حيث لا يتم أصلاً صرف عائد عن مشتريات غير الأعضاء، وإنما يصرف العائد عن مشتريات الأعضاء فقط - طبقاً لما ورد بقانون التعاون)، وبذلك تؤكد الوزارة على عدم جواز قيام مشتر من غير الأعضاء بإضافة مشترياته إلى حساب عضو بالجمعية.

ولما كان في هذا الفعل مخالفة لما تقتضي به النظم المتبعة، وفيه نوع تزوير أو تضليل، وإضاعة حقوق المساهمين الآخرين - إذا كان المشتري من غير المساهمين في الجمعية - فإن اللجنة ترى أنه يحرم إضافة الإنسان المشترك في الجمعية وغير

المشارك فيها مشترياته إلى حساب غيره، وإضافة مشتريات غيره إلى حسابه إن كان مشتركاً، سواء أكان ذلك بقصد التبرع به إلى جهات الخير أم غير ذلك، ولا مانع من أن يوقف المساهم ريع أسهمه ومشترياته هو على إحدى اللجان الخيرية. والله أعلم.

[١٧/١٩٥ / ٥٣٤٤]

حصول غير الساكنين بالمنطقة على صندوق مساهمة

(١٧٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جميل، ونصّه:

يرجى التكرم بإفادتي عن الحكم الشرعي للمسألة التالية:

إن قانون الجمعيات التعاونية في الكويت لا يسمح بمساهمة أي مواطن في الجمعية إلا إذا أثبت أنه ساكن في نفس المنطقة.

لذا يلجأ بعض المواطنين أو المقيمين بالاستعانة بمعارفهم أو أقاربهم في أي منطقة من المناطق للحصول على صندوق مساهمة للاستفادة من عوائد المشتريات، مع العلم بأنهم لا يحق لهم الحصول على هذه المساهمة؛ لأنهم غير ساكنين في هذه المنطقة.

لذا يرجى التكرم بإفادتنا بالحكم الشرعي على المساهم أو المستفيد؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

مادام قانون ونظام الجمعيات التعاونية من قبل ولي الأمر يمنع هذا التصرف، فلا يجوز الاحتيال عليه بالطريق المسؤول عنه؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما ليس فيه معصية واجبة، ولا يجوز الخروج عليها، وهذا الفعل المسؤول عنه لا يخلو من

الكذب والتزوير، وهما من المحرمات، والله تعالى أعلم.

[٤١١٤ / ٢١٧ / ١٣]

تنظيم الجمعية التعاونية رحلات للعمرة

(١٨٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

تقوم الجمعيات التعاونية بتنظيم رحلات عمرة للأعضاء والمساهمين فيها، حيث يتم الإنفاق على هذه الرحلات من أموال الجمعيات التي هي في الأصل أموال المساهمين فيها، وتتفاوت تكلفة الفرد في هذه الرحلات ما بين جمعية وأخرى من (٢٠) دينار إلى (٧٠) دينار، وذلك تبعاً لتفاوت هذه الجمعيات في أحجامها، وعدد المساهمين فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم العمل التعاوني، والصادر من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وقد أجاز للجمعيات في مادته رقم (٢٨) تنظيم رحلات العمرة للمساهمين فيها وفق الضوابط التالية:

- ألا تزيد مساهمة الجمعية عن ٢٠٪ من إجمالي تكاليف الرحلة.
- أن يكون المساهم قد مضى على عضويته بالجمعية عاماً على الأقل من تاريخ القيام بالرحلة، شرطاً لمشاركته في العمرة، وتكون الأولوية لمن لم يسبق له التمتع بتلك الميزة.
- ألا تزيد تكاليف الرحلة الإجمالية التي تتحملها الجمعية عن ١٠٪ من إجمالي المبلغ المخصص لبند الخدمات الاجتماعية، والموزع للسنة المالية السابقة على القيام بالرحلة.

من ناحية أخرى، تستعين بعض الجمعيات التعاونية بمساهمة بعض الشركات والمؤسسات والبنوك التي تتعامل معها في تغطية تكاليف رحلات العمرة التي تنظمها للمساهمين فيها.

لذا، نأمل منكم التفضل بموافاتنا بالرأي الشرعي حول مدى شرعية قيام الجمعيات بتنظيم رحلات العمرة للمساهمين فيها على النحو الموضح أعلاه، سائلين الله تعالى أن يوفقنا وإياكم إلى ما يحب ويرضى.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمشرفين على الجمعية القيام بهذه الرحلة على حساب الجمعية، ما لم يوافق على ذلك جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية أو أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان هذا المجلس مفوضاً من قبل المساهمين بذلك مسبقاً، فإذا وافقوا على ذلك جاز وإلا فلا يجوز.

ولا مانع من تلقي هذه التبرعات وإنفاقها في دعم رحلة العمرة؛ تيسيراً على الراغبين فيها، دون أن يصحب التبرعات أي إعلان عن هذه الشركات أو البنوك إذا كانت تتعامل بالربا. والله أعلم.

[٢٢ / ٢٠٠ / ٧٠٤٩]

إكراه الجمعيات التجار على التبرع للعمرة

(١٨٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الله، ونصّه:

نود إفادتكم بأن الاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية تلقى العديد من شكاوى الشركات، التي تفيد أن الجمعيات التعاونية تقوم بتنظيم رحلات عمرة من وقت لآخر، وتطلب في سبيل ذلك من الشركات الموردة للسلع تحمل

تكاليف هذه الرحلات، وفي حالة امتناع إحدى هذه الشركات عن المساهمة برحلات العمرة تقوم الجمعيات التعاونية بمضايقتها وعرقلة وتأخير معاملاتها، وتتبع في سبيل ذلك سياسة لِيّ الأعناق، ولا يخفى عليكم أن الجمعيات التعاونية تمثل الرافد الرئيس لمنافذ البيع بالبلاد، مما يضطر التاجر إلى المساهمة في هذه الرحلات دون رضاه.

لذا يرجى التكرم بإفادتنا عن شرعية رحلات العمرة المشار إليها أعلاه للمعتمرين والقائمين على تنظيمها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

التشجيع على التبرع للخيرات والمبرات والعبادات أمر مرغوب فيه، ولكنه لا يجوز الضغط والتضييق على أحد بأي وسيلة من الوسائل الملزمة بذلك، سواء كان للعمرة أو غيرها من العبادات؛ لأن التبرع للعمرة من القربات، ولا أجر عليها بغير نية وطوعية.

وعليه فلا يجوز لاتحاد الجمعيات ولا للجمعيات الضغط على المتعاملين معها من التجار على التبرع للعمرة أو غيرها، ولكن يكتفون بالإغراء والترغيب لا غير. والله أعلم.

[٦٣٨٥ / ١٩٢ / ٢٠]

مائدة الإفطار من بند الجزاءات والمكافآت

١٨٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصّه:

نود الإفادة بأن الجمعية تقوم بإقامة إفطار جماعي لموظفي الجمعية خلال شهر رمضان المبارك من كل عام، ويتم تحميل تكاليف الإفطار على بند الجزاءات والمكافآت.

علماً بأن مورد هذا البند من الأجزاء الإدارية التي تطبق بحق الموظفين المخالفين للتعليمات، ولائحة الأجزاء التي نص عليها قانون العمل، كما يتم صرف مكافآت مالية لبعض الموظفين لجهودهم بالعمل، ومساعدة البعض الآخر منهم لظروفهم الخاصة حسب حالة كل منهم.

يرجى التفضل بالاطلاع، وإبداء الرأي الشرعي بمدى جواز الصرف على وجه الإفطار من بند الأجزاء والمكافآت.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الحسم موافقاً لنظام الجمعية الذي اعتمدته الجمعية العمومية فيها، ووافقت عليه السلطات المسؤولة في الدولة، وعلم به الموظفون عند طلبهم التوظيف والعمل في الجمعية؛ جاز الإنفاق منه على ما تقدم السؤال عنه، وإلا فلا، والله أعلم.

[١٤/١٨٩/٤٤١٣]

توزيع الجمعية كوبونات على المشترين

١٨٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد اللطيف، ونصه:

نتقدم لكم بخالص التقدير لجهودكم البناءة في مجال الفتوى وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليكم من أمور، ونود معرفة الحكم الشرعي في الآتي:

تتقدم بعض الشركات بعروض لبيع سلعها بالجمعيات التعاونية على أن يحصل المشتري على «كوبون» على أثره يدخل السحب، وبالتالي يمكن حصوله على جائزة قيمة (سيارة - تلفزيون ... إلخ).

نأمل موافاتنا بالحكم الشرعي في هذا الأمر.

وبالنسبة للموضوع المعروض فإن دور الجمعية قاصر على تخصيص مكان معين لعرض السلع المماثلة لبعض الشركات، وكل شركة تعرض سلعها بما تراه من الثمن، والجمعية تأخذ نسبتها من الربح مما يباع، ولا علاقة لها بمنح الجوائز إطلاقاً، وإنما تمنحها بعض الشركات التي تعرض سلعها في الجمعية، ولا يمكنها الجزم بأن الشركات تمنح هذه الكوبونات مجاناً؟ أم أن ثمنها مضاف إلى ثمن السلعة، وسؤالنا يتلخص في: هل يجوز لنا السماح لهذه الشركات بعرض سلعها على النحو المتقدم أم لا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجمعيات التعاونية السماح للشركات التي تعرض سلعاً عندها، بأن تمنح المشترين لسلعها «كوبونات» مجاناً لهم، يدخلون بها السحب على الجوائز المعلن عنها. فإذا علمت الجمعية أن هذه الشركات تضيف قيمة هذه «الكوبونات» إلى قيمة بضاعتها فإنه لا يجوز، والله أعلم .

[٤٦٩٢ / ١٨٤ / ١٥]

- إلزام الجمعية الموردين المساهمة بالمهرجانات
- إلزام الجمعية الموردين بتخفيض الأسعار وإرجاع
التالف وتوريد سلع مجانية

١٨٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عادل، ونصه:

١- ما جواز قيام بعض الجمعيات التعاونية بإجبار التجار ومصنعي المواد الغذائية وغيرهم من الموردين على المساهمة بالمهرجانات دون رغبتهم، مما يمثل عبئاً مالياً عليهم، وفي حال رفضهم للمساهمة توقف بضائعهم،

وتؤخر دفعاتهم المالية، وغيرها من أساليب الضغط التي تمارسها بعض الجمعيات التعاونية؟

٢ - ما جواز قيام بعض الجمعيات التعاونية بإجبار التجار ومصنعي المواد الغذائية وغيرهم من الموردّين إعطاء الجمعية بضاعة مجانية دون رغبتهم مما يمثل خسارة كبيرة عليهم، وفي حال رفضهم إعطاء البضاعة المجانية تخفض بضاعتهم في الجمعية وفي بعض الأحيان تقاطع بالكامل؟

٣ - ما جواز قيام بعض الجمعيات التعاونية بإجبار التجار ومصنعي المواد الغذائية وغيرهم من الموردّين بتخفيض أسعار سلعهم مما يمثل خسارة كبيرة عليهم، وفي حال رفضهم تخفيض الأسعار تخفض بضاعتهم أو تقاطع بالكامل؟

٤ - ما جواز قيام بعض الجمعيات التعاونية بإرجاع السلع التالفة إلى التجار والتي تسببت الجمعيات في تلفها نتيجة لسوء التخزين، أو انقطاع التيار الكهربائي، أو سوء المناولة، أو عبث بعض مرتادي الجمعيات التعاونية؟ علماً بأن هذه السلع يتم استلامها من قبل الجمعيات بحالة سليمة ١٠٠٪، وهذا الأمر يتسبب في تحميل التجار خسارة كبيرة في بضائعهم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

١ - التشجيع على التبرع للخيرات والمبرات والعبادات أمر مرغوب فيه، ولكنه لا يجوز الضغط والتضييق على أحد بأي وسيلة من الوسائل الملزمة بذلك؛ لأن التبرع بها من القربات، ولا أجر عليها بغير نية وطوعية؛ لما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»

رواه مسلم^(١) في كتاب الصدقة.

وعليه فلا يجوز لاتحاد الجمعيات ولا للجمعيات الضغط على المتعاملين معها من التجار على التبرع بأي وسيلة من الوسائل، ولكن يكتفون بالإغراء والترغيب لا غير. والله أعلم.

٢ - لا يجوز للجمعيات التعاونية أن تجبر التجار على التبرع ببضائع مجانية؛ لأن التبرع مندوب، ولا يكون إلا عن رضا، ولا يفرض فرضاً، وإذا امتنع شخص عن التبرع؛ فلا يجوز أن يكون ذلك سبباً في عقابه والنيل منه، كما لا تجوز محاباة المتبرع وإعطائه غير حقه.

٣ - لا يجوز إجبار الجمعيات التعاونية ولا غيرها من التجار ومصنعي المواد الغذائية على تخفيض أسعار بضائعهم؛ لأن الإكراه محرم شرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِمَكَرٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وللجمعيات الحق في أن تعرض بضائع من تشاء، ولكن في حدود ما تقضي به المصلحة العامة، وما يفيد المستهلكين.

٤ - وليس للجمعية أن تخصم على التاجر قيمة ما يتلف في الجمعية أو يفسد أو يفقد أو تنتهي صلاحيته لأي سبب من الأسباب، ما دامت قد استلمت البضاعة سليمة وصالحة، وما يحصل من الخصم الإلزامي مقابل هذه التوالف فهو غير مشروع ولا يسقط حق التاجر في المطالبة به إلا إذا رضي بإسقاطه دون إجبار، ولو وافق على إسقاط حقه بناء على امتناع الجمعية من إعطائه البضاعة إلا بذلك؛ فهو إجبار لا يسقط به حقه. والله أعلم.

[٧٣٩٤ / ١٥٩ / ٢٣]

الأكل من بضاعة معروضة للزبائن

(١٨٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونُصّه:

لي صديق يعمل في أحد الجمعيات في الفترة المسائية (عارض)، وتتلخص وظيفته في عرض بعض المنتجات الاستهلاكية في الجمعية، فعلى سبيل المثال قد يكون مكلفاً بعرض منتجات من الكيك، ويقوم بتقديم عينات تذوق للجمهور داخل الجمعية، حيث إن الشركة صاحبة العرض تقوم بإعطائه كمية من الكيك للتسوق، وصديقي هذا يقوم بإحضار كميات كبيرة من الكيك يومياً، وهي الكمية التي تبقى معه بعد التوزيع على المواطنين، وعندما سألته عن الكميات التي يحضرها معه أجبني بأنه لا يوزع كل ما يأخذه من الشركة، إنما يوزع على قدر الحاجة، وعلى حسب ما يراه، وعندما سألته إذا كان مكلفاً بتوزيع كل ما معه من الكيك على الجمهور؟ قال لي: إذا قمت بالتوزيع على كل من يدخل الجمعية فلن يكفيك جبل من الكيك.

والسؤال هو:

صديقي هذا يصر على أن أكل من هذه المنتجات التي يحضرها معه وأنا أحس أن في هذا الأمر حراماً، وأنه ربما من الأكل من حرام، وأنا لا أحب أن أكل من حرام؟ فما رأيكم في هذا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للعارض أن يدّخر شيئاً مما طلب منه عرضه وتقديمه من البضاعة، ولكن عليه عرضه كله إن أمكن للزبائن، إلا إذا رضي صاحب البضاعة بخلاف ذلك، فإذا رضي جاز، وإذا لم يرض فإن على العارض أن يرد الزائد إليه، والله أعلم.

[٤٦٩٠ / ١٨٣ / ١٥]

أخذ الجمعية رسوم غير مردودة على مناقصة ما

١٨٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسين ، ونصّه:

تقوم بعض الجمعيات بطرح محلات للإيجار، وتشرط لدخول الشخص في المناقصة دفع رسم بمبلغ ١٠ أو ٢٠ ديناراً أو أكثر في مغلف غير قابلة للرد سواء رست المناقصة عليه أم لا ؟ ما حكم الشرع فيما يؤخذ من مال من قبل الجمعية ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الرسوم مقابل خدمة فعلية تقدمها الجمعية للمشاركين في المناقصة فيجوز عندئذ أخذها ؛ لأنها تدفع مقابل عمل مشروع، وإلا لم يجز. والله أعلم.

[٢٩٦٨/٢١٣/١٠]

احتفاظ بعض العملاء بعربات الخدمة التابعة للجمعية في منازلهم

١٨٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية السيد/ خالد، ونصّه:

تستخدم الجمعية عربانات تخصص لخدمة الزبائن لنقل مشترياتهم من السلع إلى سياراتهم.

ولوحظ في السنوات الأخيرة أن بعض الزبائن يحتفظ بعربانة أو أكثر في منزله دون إعادتها إلى الجمعية.

وإزاء تفشي هذه الظاهرة، ولما يلحق الجمعية من أضرار مادية؛ فإننا نودّ إفادتنا بالحكم الشرعي في هذا الموضوع حتى يمكن تعميمه ونشره داخل المنطقة

لعله يكون في محتواه ومنطوقه صحوة للجاهل أو الغافل تستعيد بها الجمعية عرباناتها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

تعد هذه العربات من أملاك الجمعية التي خصصت لخدمة الزبائن ضمن حدود الجمعية؛ فلا يجوز لأحد الخروج بها عن النطاق المذكور أو الاحتفاظ بها؛ لأن ذلك نوعاً من الاعتداء على حقوق الغير وهو محرم. والله أعلم.

[٢٩٦٩ / ٢١٣ / ١٠]

**- المساهمة في جمعيتين تعاونيتين في آن واحد -
منح المساهم شهادة براءة ذمة وهو لم يقم بسحب أسهمه من الجمعية
التصويت في الانتخابات في جمعيتين تعاونيتين**

١٨٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من السيد / أحمد، ونصّها:

- ١) هل يجوز للمواطن المساهمة في جمعيتين تعاونيتين في آن واحد؟
 - ٢) هل يجوز لمجلس إدارة الجمعية منح المساهم شهادة براءة ذمة وهو لم يقم بسحب أسهمه من الجمعية؟
 - ٣) بما أن التصويت في انتخابات الجمعيات التعاونية يتم بواسطة البطاقة المدنية الأصلية؛ وذلك للتحقق من منطقة السكن، وعليه هل يجوز للمواطن أن يقوم بالتصويت في الانتخابات في جمعيتين تعاونيتين؟
- وفي جلسة اليوم اطلعت اللجنة على رد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفيه:

- تنص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات

التعاونية على:

(تكون أسهم الجمعية التعاونية اسمية وغير قابلة للتجزئة، ولا يجوز الحجز عليها إلا وفاء لديون الجمعية، ولا يجوز تعليق قبول العضوية في الجمعية التعاونية على الاكتتاب في أكثر من خمسة أسهم، ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية، كما لا يجوز لأي شخص الاكتتاب في أكثر من جمعية واحدة تزاوّل نفس الغرض، وتتحدد مسؤولية أعضائها بقيمة الأسهم المكتتب بها منهم في الجمعية).

- تنص المادة (١٥) من القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية على:

(يكون الانسحاب من الجمعية بكتاب مسجل لمجلس الإدارة، ويدفع للعضو المنسحب قيمة الأسهم التي دفعها، ويعلن حسابه دائماً أو مديناً للجمعية إلى حين التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية التي انسحب خلالها).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجوز المساهمة في جمعيتين تعاونيتين في آن واحد، ولا يجوز منح شهادة براءة ذمة للمساهم إذا لم يتم سحب أسهمه من الجمعية، كما لا يجوز التصويت في انتخابات الجمعيات التعاونية بواسطة البطاقة المدنية الأصلية (في جمعيتين تعاونيتين)، وما دام ولي الأمر قد منع من هذه التصرفات؛ فإنها لا تجوز، وذلك لأن لولي الأمر أن يقيّد المباح للمصالح العامة. والله أعلم.

[٢٠ / ١٩٠ / ٦٣٨٤]

باب العمل والعمال

العمل في مهنة المحاماة

١٨٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

شيوخنا الأفاضل أعضاء لجنة الفتوى؛ لديّ استفسار على النحو الآتي:

١- مشروعية مهنة المحاماة، وهل الخوض أو العمل في المحاماة في حد ذاتها غير جائز؛ لأنه قد تخالط بعض القوانين غير الشرعية في ظل قانون وضعي.

٢- هل لي أن أعمل بهذه المهنة، مع تركي لكل ما هو مشبوه أو مخالف للشرع، حيث إن بها جوانب قد لا تتعارض مع الأحكام الشرعية.

٣- إن طبيعة مؤهلي العلمي تخصص حقوق، وبذلك فإن أي عمل أتقدم له لا بد أن يكون قانونياً، أو له صله بالقانون، فهل يفضل ترك الأعمال القانونية لكون بعضها قد يتعارض مع أحكام الشرع؟

بمعنى آخر تتلخص الأسئلة حول محورين أساسيين هما: مدى مشروعية العمل في ظل قانون وضعي، ومشروعية مهنة المحاماة مع وجود أعمال قانونية أخرى؛ كالعمل بالتحقيقات أو الفتوى والتشريع أو الإدارات القانونية الأخرى والتي قد تخالف هي أيضاً أحكاماً شرعية أحياناً، مع الرجاء إعطائي شرحاً وافياً، ولكم جزيل الشكر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

مهنة المحاماة شرعت لمساعدة صاحب الحق للوصول إلى حقه الشرعي،

والمحامي مأجور على ذلك؛ لأن بعض الناس يعجز عن الوصول إلى حقه الشرعي لجهله بالحكم، أو بطرق المطالبة به أو غير ذلك، فيضيع حقه.

وعلى المحامي أن لا يطلب لموكله أكثر مما يستحقه على خصمه شرعاً، فإذا كان في القانون المطبق ما يخالف الحكم الشرعي - كالفوائد الربوية على القروض والديون عامة مثلاً - فعليه أن يبصر موكله بذلك، ويخبره بأنه لن يطلب له أكثر من حقه الشرعي، فإذا اشترط موكله وطالبه بالمطالبة بالحق القانوني الذي لا يتسع له الحكم الشرعي، فعليه أن يعتذر عن التوكل له عند ذلك، ولا يجوز له أن يطالب الخصم بأكثر من حق موكله الشرعي، مهما كانت المغريات أو المبررات، والله أعلم.

[٧٠٢٨ / ١٧٩ / ٢٢]

العمل في مطاعم تقدم الخمر ولحم الخنزير

١٨١٠) عرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة، ونصّه:

هل يجوز العمل في مطاعم تقدم الخمر أو لحوم الخنزير، وذلك في أي من الوظائف التالية:

أ (جرسون (مقدم طعام).

ب (غاسل الصحون.

ج (محاسب أو مدير.

د (مستقبل للزبائن.

وهل يجوز الجلوس في مطاعم تقدم الخمر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل في محل يقدم فيه طعام أو شراب محرّم، ولا أن يستقبل الزبائن الذين يتعاطون المحرّم، وكذلك من يدير المحل، وأما المحاسب فإن كان يقبض الثمن؛ فلا يجوز له تولّي ذلك، وإن كان عمله رصد الحسابات أو تدقيقها؛ فيكره ولا يحرم، وأما غسل الصحون فيجوز، وهذا كله ما لم يكن مضطراً إلى العمل، أو في حاجة شديدة إليه فيعمل إلى أن يجد عملاً مباحاً.

ولا يحرم على المسلم أن يجلس في محل يقدم الخمر، وعليه أن يجتنب الجلوس على مائدة يقدم عليها خمر، ولكن يجلس على مائدة أخرى ليس عليها خمر؛ لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدنّ على مائدة يدار عليها الخمر» رواه أحمد^(١). والله أعلم.

[١٤٧١ / ١٣١ / ٥]

العمل في شركة تتخلل أنشطتها بعض المحرمات

(١٨١١) حضر أمام اللجنة السيد/ سمير، وقدم الاستفتاء التالي:

أعمل مديراً مالياً وإدارياً في شركة استثمار، وسأحاول أن أوضح لكم فيما يلي جوانب وميكانيكية الأعمال الفنية التي تقوم بها الشركة، وكذلك الأعمال التي أقوم بها بصفتي الوظيفية؛ وذلك تسهيلاً لكم للوصول إلى الحكم الشرعي السليم.

أولاً: الشركة: طبيعة الأنشطة والعمليات:

(١) رقم (١٤٦٥١).

الاستثمار، (ملكية كاملة أو جزئية) في جميع القطاعات المالية (بنوك واستثمار) والصناعية (مصانع مختلفة)، والفندقية والسياحية (فنادق/ قرى سياحية... إلخ)، عقارية وزراعية داخل وخارج الكويت، علماً بأن معظم المشاريع تقع خارج البلاد.

وأود لفت انتباهكم إلى بعض الأمور المهمة وهي:

- ١- أن الفنادق والقرى السياحية تتداول الخمر والحفلات ... إلخ.
- ٢- أن جميع العمليات البنكية تتم من خلال التعاملات المصرفية العادية (من غير البنوك الإسلامية).
- ٣- أن جميع أنواع الاستثمارات السالفة الذكر تقع ضمن أحد الإطارين التاليين:

(١) إما أن تكون مملوكة للشركة.

(٢) أو أن تكون مدارة لصالح آخرين (إدارة محافظ للغير).

إلا أن مسؤولي الشركة تجاه النوعين واحد.

ثانياً: طبيعة ومهام منصب المدير المالي والإداري:

- أ - الإشراف على إعداد السجلات المالية والمحاسبية وحسابات إيرادات ومصاريف الشركة الناتجة من جميع الوحدات.
- ب- تمثيل الشركة (المالك) باعتبارها عضواً في مجلس إدارة الشركات المختلفة، ومن ضمنها الشركات الفندقية والفنادق... إلخ.
- ج- متابعة القروض التي على أو لصالح الشركة، وكذلك الودائع وحساب فوائدها.

د - حساب واعتماد الأتعاب الإدارية التي تحصلها الشركة بسبب إدارتها لمحافظ الغير، علماً بأنني أحصل على مقابل مادي نظير أدائي لهذه المهام في صورة رواتب شهرية ومكافآت سنوية.

أفيدوني أفادكم الله عن مشروعية عملي هذا.
وإجابة على أسئلة اللجنة فقد أفاد المستفتي بأنه يعمل بهذا العمل منذ ٨ سنوات، وأنه يسأل الآن عن الحكم الشرعي نتيجة صحوة ورغبة في الالتزام بأحكام الشرع، وأن عمله فيها ذو طبعين، الأول: عضو مجلس إدارة، والثاني: مدير مالي، وبحكم العمل الأول يشترك مع الإدارة في الأعمال المحرمة، وأنه لا يستطيع أن يحدد بدقة نسبة الدخل المحرم من البارات والحفلات ونحوها.
وأفاد أنه لو بقي في هذه الشركة فلن يستطيع أن يغير من سياستها شيئاً؛ لأنها محكومة بقوانين وأنظمة الدول التي تقام فيها، وأنه لا يمكن أن يتخصص بالأعمال المشروعة؛ لأنه بحكم منصبه - مديراً مالياً - لا يملك التغيير، وأنه في حال لو أفتت اللجنة بحرمة عمله فسيبحث عن عمل آخر، لكنه لا يعتقد أنه سيكون بمثل عمله الحالي من حيث الأجر والامتيازات.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تُكَبِّرُ اللجنة في المستفتي صحوته، وتحرّيه عن أمور الحلال والحرام في عمله.

واللجنة ترى أن على المستفتي أن يترك العمل في الشركة المشار إليها في السؤال؛ لما يمارس فيها من الأعمال المحرمة، ويتوب إلى الله تعالى بالندم، ويبحث عن عمل آخر حلال، ولو كان ذلك بدخل أقل من ذلك، ومن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه. والله أعلم.

[٤١١٠ / ٢١١ / ١٣]

العمل في توزيع بطاقة محرمة

(١٨١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

إنني مقيم في الكويت منذ مدة، ولم أجد عملاً يناسبني وفيه باحتياجاتي الأساسية، وقد تيسر لي الآن عمل موزع بطاقات (...)، وهذه البطاقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وثمنها دينار واحد: القسم الأول، والقسم الثاني، في كل منهما دائرة يمسخها المشتري، ويمكن أن يخرج له فيها ٦ كجم من الذهب، أو مبلغ كبير من المال، وقد لا يخرج فيها شيء، والقسم الثالث: إذا جمع فيه المشتري للبطاقة مائة نقطة يستحق كرت (إيزي) بثلاثة دنائير، وهذه النقاط مكتوبة في الدوائر السابقة، فهل يجوز لي العمل بصفة موزع لهذه البطاقات في سبيل الحصول على نفقتي ونفقة عائلتي؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إصدار هذه البطاقة؛ لأنها نوع من القمار، وهو محرم شرعاً، كما لا يجوز لأحد أن يعمل في بيعها وترويجها لحرمتها، وعلى المستفتي أن يبحث عن عمل مشروع لا حرمة فيه. والله أعلم.

[٧٠٣٨/١٨٧/٢٢]

عمل الموظف في شركة تعاملها مشبوه

(١٨١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد العزيز، ونصه:

أرجو إفادتي عن الحكم الشرعي لما يلي:

ما هو حكم عملي موظفاً براتب وعمولة في مكتب لتدقيق حسابات الشركات؟

وطبيعة عملي هي مراجعة وتدقيق البيانات المالية المختلفة، وحسابات الأرباح والخسائر والميزانيات للشركات المتعاقدة مع مكتب التدقيق الذي أعمل لصالحه، حيث إنه من واجباتي الوظيفية أن أدقق حسابات كل الشركات التي يكلفني بها المكتب، وقد يكون من بينها أحياناً شركات تمارس عملاً محرماً مثل البنوك الربوية، أو شركات يكون من بين أنشطتها بعض المحرمات، مثل شركات الإنتاج الإعلامي عند إنتاجها لبرنامج غنائي أو راقص.

علماً بأن جميع مكاتب التدقيق لا بد من وجود مثل هذه التعاقدات ضمن أعمالها بسبب إلزام القانون التجاري للشركات بهذا الارتباط.

ثم إذا كان حكم هذه الوظيفة التحريم، فهل يجوز لي ممارستها إذا قمت بعملية تطهير لراتبي عن طريق استقطاع جزء من الراتب يعادل نفس الجزء من العمل المحرم الذي ألزمت بعمله وإخراجه صدقة؟ أرجو إفادتي بالحكم مفصلاً جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من عمل المستفتي في الجهات المشار إليها في الاستفتاء، إذا خلت من الإجراءات التي تنشئ المعاملات الربوية، أو الاقتراحات التي تدعو إلى الدخول في الربا، أو إلى تداول السندات وأسهم المؤسسات الربوية، من بنوك أو شركات يكون من بين أنشطتها بعض المحرمات ونحوها، فإن اشتمل عمله على شيء من ذلك كان حراماً، ولم يجز له الاستمرار فيه، وعلى المستفتي

الاحتياط لدينه ما أمكنه بالسعي للحصول على عمل لا شبهة فيه؛ امتثالاً لقول الرسول ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه الترمذي والنسائي،^(١) والله أعلم.

[٧٠٣٧ / ١٨٦ / ٢٢]

العمل في دائرة الجمارك

(١٨١٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه:

ما هو الحكم الشرعي في عمل المسلم في دائرة الجمارك التي يخالطها أخذ ضرائب جمركية على التجار وغيرهم، حيث إن الضرائب هي المكوس التي نهى عنها النبي ﷺ بقوله عن الغامدية حين تاب: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لكفته» رواه مسلم^(٢)، أفوتونا مأجورين حيث إني موظف أعمل في الجمارك، علماً بأنني أعمل في دائرة البحوث، وليست لي صلة مباشرة لتحصيل الضرائب الجمركية، وكذلك لا يخفى عليكم بأن الجمارك لا تختص بتحصيل الضرائب الجمركية، بل تحمي البلاد والعباد من سموم المخدرات وغيرها.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

الضرائب المأخوذة على البضائع الداخلة إلى الوطن من البلدان الأخرى تسمى بالمكوس، ويطلق عليها في عرفنا (الجمارك)، وهي جائزة ما دام المسلمون بحاجة إليها، لإدارة مصالحهم العامة التي لا غنى لهم عنها، ما لم يترتب عليها ظلم، وعليه فلا مانع من العمل في دوائر الجمارك محاسبةً وتحصيلاً وغير ذلك.

(١) الترمذي (رقم ٢٥١٨)، والنسائي (رقم ٥٣٠٢).

(٢) رقم (١٦٩٥).

أما ما جاء في السنة النبوية من النهي عن العمل في المكوس، وشدة إثم المكّاس؛ فإنما هو خاصٌّ بالمكوس الظالمة المأخوذة من أصحابها بغير حق، ومن غير حاجة المسلمين ومصالحهم العامة إليها، والله أعلم.

[٤٧٠١ / ١٩٧ / ١٥]

العمل في الشركات الجمركية

(١٨١٥) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد / وليد، ونصّه كالآتي:

أعمل لدى شركة تجارية بوظيفة مخلص جمركي، وطبيعة هذا العمل تتلخص بالآتي: أقوم بترجمة المعاملات، وأملأ النموذج المعدّ (بيان جمركي) ثم أقدمه لإدارة الجمارك بعد دفع الرسوم في البنك، فهل هذا يعتبر حلالاً أم حراماً؟ وهل به شبهة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن العمل الذي تقدم به السائل عمل كتابي يجوز أخذ الأجر عليه؛ بشرط أن يخلو عن الأعمال المحرمة من التزوير والرشوة والتهريب وتدليس المنوعات ونحو ذلك، والله أعلم.

[٣٠٤ / ٣٩٦ / ١]

العمل في صندوق للتنمية

(١٨١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / جاسم، ونصّه كما يلي:

أنا مهندس زراعي وظيفتي تختص بالآتي:
دراسة المشاريع الزراعية إن كانت نافعة اقتصادياً وفنياً أم لا.
- بينما عمل الجهة التي أعمل فيها أساساً مساعدة الفقراء، وذلك عن طريق إنشاء مشاريع زراعية وصناعية، ويتم تمويل المشاريع عن طريق الصندوق وتسترد قيمة المشاريع عن أحد ثلاثة طرق:
١- هبة ٢- مضاربة ٣- قرض بفائدة لا تتجاوز ٥, ٢٪
أما عملي فلا يختص بحساب القروض أو الفائدة، وإنما فقط لدراسة المشاريع فنياً مع العلم أن الصندوق مملوك للدولة بالكامل.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا حرج في هذا العمل، بل هو مشروع حيث إنه قاصر على النظر في جدوى المشاريع الزراعية هل هي مربحة أم ليست بمربحة. والله أعلم.
[٨٢٧ / ٢٠٣ / ٣]

العمل محققاً أو مدّعياً عاماً في وزارة الداخلية

١٨١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يوسف، ونصّه الآتي:
ما الحكم الشرعي في العمل بوظيفة محقق في إدارة التحقيقات بوزارة الداخلية، سوف أتقدم إلى طلب هذه الوظيفة، حيث إنني خريج كلية الحقوق، ويشمل عملي أيضاً إدارة التحقيقات والادعاء العام، فما حكم وظيفة الادعاء العام أيضاً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا العمل عمل مشروع محمود إذا روعي فيه الوصول إلى الحق بالطرق

المشروعة، أما المرافعة أمام القضاء وطلب توقيع عقوبة ما على المتهم فإن كانت العقوبة لا تخالف الشريعة الإسلامية فذلك جائز ولا غبار عليه ، أما إذا كانت تخالف حكمه الشرعي فعليه أن يبين الحكم الشرعي في المسألة، ولا يتحمل تبعة المطالبة بتطبيق مادة لا تقرها الشريعة، ولا شك أن تولي هذا العمل من أناس يتقون الله، ويحرصون على دينهم أولى من ترك المجال لمن قد يسيئون استعمال هذا المنصب الحساس. والله أعلم.

[٢٦٥٣ / ١٧٣ / ٩]

عمل الرجال في صالونات تجميل النساء

(١٨١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي مدير إدارة بلدية الكويت، ونصّه:

الموضوع: الحكم الشرعي بعمل الرجل كحلاق بصالون حلاقة وتجميل السيدات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تهديكم بلدية الكويت أطيب تحياتها سائلي المولى عز وجل أن يوفقكم لسداد الرأي، ويعينكم على ما يحب ويرضى.

نظراً للدور المميز الذي تقوم به وزارتك لمعالجة قضايا المجتمع من ناحية المنظور الشرعي؛ فالرجاء التكرم بعرض الموضوع أعلاه على جهة الاختصاص بوزارتكم الموقرة، وموافاتنا بالحكم الشرعي لهذا الموضوع.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز أن يعمل الرجل في صالونات تجميل السيدات؛ لما في ذلك من عدة

مخالفات شرعية، منها الاطلاع على عورات النساء، ولمس ما لا يحل له منهنّ، والخلوة المحتملة بهنّ، وهذه من الأمور المقطوع بها، المجمع على تحريمها، ولا خلاف فيها بين العلماء.

ولا يخفى أن كل هذا من الترف الذي لا ضرورة فيه، وبناء عليه فلا يجوز السماح للرجال بممارسة هذه المهنة، والله أعلم.

[٢٤٠١ / ٢٠١ / ٨]

العمل في خياطة ملابس النساء

(١٨١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / ماجد، ونصّه:

عندي محل أمارس فيه أعمال تفصيل ملابس السهرات والحفلات والأفراح للسيدات، وقد تكون بعض الملابس عارية الصدر وضيقة، وقد تكون الحفلات أو الأعراس مختلطة، وبالتالي يطلع الرجال على مفاتن النساء.

وسؤالي هو:

ما حكم الأموال التي أجنبيها من هذا المحل؟ وما حكم التجارة عموماً بهذا المجال؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن التجارة في ملابس النساء جميعها، وكذا خياطتها جائزة، وربحها حلال، ولو كانت الملابس ضيقة أو قصيرة أو بنطلونات، أو غير ذلك؛ لأنه يحل للمرأة شرعاً لبسها أمام زوجها في بيتها، وإن لبست ملابس تكشف عن شيء من عورتها، أو تشفّ، أو تجسّم بعض مفاتنها، خارج المنزل، أو أمام غير زوجها، كان إثمها على نفسها؛ لأنها قد أمرت بستر عورتها؛ قال تعالى:

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، أي: مواضع الزينة، وهي الوجه والكفان، ويجوز أن يعمل الرجل في هذا المجال، بشرط أن يلتزم بالآداب الشرعية، كغض البصر، وعدم لمس المرأة الأجنبية، وعدم الخلوة بها، أو غيرها. والله أعلم.

[٦٢١٨/٤٦٥/١٩]

عمل النساء في صالونات التجميل

(١٨٢٠) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / عبد العزيز، وهو:

ما حكم عمل الموظفات غير المسلمات (الكتابيات فقط) في صالونات تجميل السيدات؟ وهل يجوز استقبال السافرات وتزيينهن، علماً بأنها سوف تخرج بهذه الزينة دون إخفائها عن الأجانب؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا بد أولاً من مراعاة القواعد الآتية في الأماكن التي تقدم فيها خدمات تزيين النساء:

أ - أن يمنع حضور الرجال سواء كانوا من العاملين في هذه الأماكن، أو من الرجال المرافقين للراغبات في التزين، ولو كانوا أزواجاً أو محارم.

ب - التحرز من استخدام المواد النجسة في التزين.

ج - تجنب أي زينة تحدث تشبهاً بالرجال.

د - تجنب النظر أو اللمس لما هو عورة من المرأة على المرأة، وهو ما بين السرة إلى الركبة.

هـ - أن لا يستخدم في هذه الأماكن عاملات عرفن بترويج الفساد، أو كشف أسرار المترددات للتزين.

على أنه يجب ملاحظة أن المرأة التي تأتي للتزين إن كان معلوماً أنها ستخرج بتلك الزينة متبرجة؛ فإن قيام الصالون بتزيينها حرام لا يحل؛ لأنه إغانة لها على معصية الله تعالى .

ويجوز استخدام غير المسلمات في أعمال التجميل والتزين على ألا تطلع من المرأة على عورتها إلا على ما تحتاج إلى كشفه حال المهنة، وهو كشف الرأس والعنق والذراعين والساقين، بشرط أن تكون مأمونة لا تصفها للرجال الأجانب، والأولى عدم استخدام غير المسلمات في مثل هذه الأعمال وغيرها، والاستغناء بالمسلمات عنهن، والله أعلم.

[٢٠٩٨ / ١٦٦ / ٧]

فتح محل للتصوير الفوتوغرافي أو التجارة بالصور

(١٨٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / نور العلم، ونصه:

هل يجوز فتح محل للتصوير، أو للتجارة بالصور؛ لأنه قد ورد النهي عن تصوير ذي الروح.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز فتح محل للتصوير الفوتوغرافي، أو الاتجار بالصور إذا كان (العامل به) أو التاجر ملتزماً بالضوابط الشرعية التالية:

أولاً: أن لا تكون الصورة خليعة، أو تخرض على الفساد، أو تبعث على الشهوة بإظهار العورات.

ثانياً: أن لا تكون الصورة للطغاة والظلمة وأهل الفساد والمجون، والله أعلم.

[٢٥٠٠ / ٣٧٤ / ٨]

فتح محل لطبع الصور على الملابس

(١٨٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مركز إعلامي، ونصه:

الرجاء الإفادة عن هذه الأسئلة الشرعية:

هل يجوز عمل محل تجاري يقوم بطبع صور الأطفال أو الكبار على القمصان أو الفانيالات؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز طبع صور الأطفال أو الكبار على القمصان ونحوها، ويشترط لإباحة هذه الصور أن تكون مقطوعة عضو لا تبقى الحياة مع فقده، وألا تكون صوراً للعورات، أو لأهل الظلم والفساد، مما لا يجوز تعظيمهم أو الاقتداء بهم. والله أعلم.

[٢٧٦٥ / ٣٥٥ / ٩]

فتح محل للحلاقة الرجالية

(١٨٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبيد - يرجى الإفادة عن الحكم الشرعي للآتي، ونصه:

ما حكم من يقوم بفتح رخصة صالون حلاقة رجالي؟ علماً أنه لا يقوم بالعمل بيده، ولكنه مضمن المحل على العاملين فيه مقابل إيجار شهري يتحصل عليه نظير المحل والرخصة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

- فتح المحل واستخراج الرخصة لحلاقة شعر الرجال مباح، ما لم يباشر فيه أمراً غير مشروع.

- أما تأجير المحل لشخص يقوم فيه بهذا العمل المشروع مقابل إيجار شهري، فإنه جائز، إذا لم يمنع منه ولي الأمر. والله أعلم.

[٤٨٤٠ / ٤٠٧ / ١٥]

العمل بتصليح التلفزيون

(١٨٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / موفق، وهو كما يلي:

هل يأثم بائع أو مصلح التلفزيون الذي يستخدم في أغراض سيئة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل جواز بيع الأدوات والأجهزة السمعية والبصرية التي تصلح للخير وللشر، وكذلك يجوز صيانتها وتصليحها؛ لأن البيع واقع على الجهاز نفسه وهو آلة للخير وللشر؛ فالعقد صحيح، والإثم على من يستعمل ذلك لغرض غير مشروع، والله أعلم.

[٣١٠ / ٤٠٠ / ١]

العمل في بيع وصيانة أجهزة الكمبيوتر

(١٨٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فوزان، ونص الاستفتاء كالآتي:

إنني موظف بمؤسسة مختصة ببيع آلات الكمبيوتر، وعلماً أن معظم العملاء هم البنوك، ونعلم أن البنوك هذه ربوية، ولا ينتهي الأمر بهذا، ولكن يوجد ضمان صيانة عامة ودورية لهذه الأجهزة، وأريد موقفي من هذه المؤسسة علماً بأنني من القياديين في المؤسسة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن العمل الذي يقوم به المستفتي هو بيع أجهزة تصلح لاستخدامها للحلال أو الحرام بحسب موضوع الاستخدام، وإن بيع مثل ذلك حلال شرعاً؛ لأن الإثم على من يستخدمها استخداماً محرماً، وليس على البائع، وحكم الصيانة كذلك جائز؛ لأنه يتعلق بآلات للخير والشر، والله أعلم.

[٣٠٣ / ٣٩٥ / ١]

العمل في الغوص على المحار

١٨٢٦) عرض على اللجنة طلب مدير عام الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية السيد/ محمد، والمحَوَّل من وكيل الوزارة للفتوى الصادرة في وقت سابق، والمتعلقة بالغوص على المحار، ونصّه:

تقوم إدارة الثروة السمكية بهذه الهيئة بدراسة حول أسس منح تراخيص للغوص على المحارّ للكويتيين الذين يمتهنون هذه المهنة.. وحتى تكون هذه الدراسة متكاملة.. فيرجى التفضل بموافاتنا بنص الفتوى الصادرة عن وزارتك الموقرة حول «الغوص على المحارّ»... مع الإحاطة أنه في حالة قيام الهيئة بمنح تراخيص بالغوص على المحارّ فسيقتصر ذلك على عملية الغوص نفسها فقط في المياه الكويتية، ولا ينسحب ذلك على عملية تجارة المحارّ بالأسواق المحلية.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في الغوص على المحارّ الإباحة. والله أعلم.

وأما الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى، والمشار إليها في السؤال فهي متعلقة ببيع المحارّ لا بالعمل فيه، ونص السؤال فيها:

يوجد حالياً سوق رسمي بالشويخ لبيع المحار عن طريق أكياس، وتقدر قيمة الكيس تقريباً من ٦ إلى ٤٥ ديناراً كويتياً، وقد يزن ٣ كيلو غراماً تقريباً.

ويعلم الجميع بأن المحار (نصيب) أي قد يجد فيه المشتري اللؤلؤ، وقد لا يجد، وهذا معروف، والكل يعلم ذلك، ولم يحصل أبداً أن احتج المشتري للمحار لعدم وجود اللؤلؤ، بعد فتحه، فالتعارف عليه أنه (نصيب).

وكذلك لم يحدث أبداً أن اشترى المحار للأكل أو لسبب آخر، فقط يباع للحصول على اللؤلؤ، ثم يرمى بكميات كبيرة يومياً.

لذا أرجو إعطاء الفتوى الشرعية لجواز بيع وشراء المحار وهل هو حلال أم حرام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ما دام الوضع كما هو الآن في الكويت على عدم اتجاه القصد في البيع إلى المحار نفسه لعدم الاستفادة من صدفه، ولا من اللحم الذي بداخله؛ فإنه لا يجوز بيعه؛ لما فيه من الغرر الفاحش، وقد (نهى النبي ﷺ عن بيع الحصة، وبيع الغرر)، كما رواه مسلم^(١). فهو من قبيل أكل المال بالباطل وشبيهه بالقمار المحرم.

ولكن إن تغير الحال وصار صدف المحار أو ما بداخله من اللحم مما يقصد للشراء، لا لجريان الانتفاع به؛ فحينئذ يجوز بيع المحار أصالة، أما بيع اللؤلؤ الذي في المحار قبل فتحه؛ فلا يجوز بأي حال؛ لأنه لا يعلم وجوده، والله تعالى أعلم.

[٢٤٠٢ / ٢٠٢ / ٨]

(١) رقم (١٥١٣).

أحكام وشروط عمل المرأة

(١٨٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حازم، ونصه:

أرجو إفادتي في سؤال يؤرقني هو:

- ما هي شرعية عمل المرأة؟
- ما هي شروط عمل المرأة؟ وما هي كيفية عملها؟
- ما هي نواهي عمل المرأة؟
- علمت أنه في المخالطة إثم ومعصية؛ فهل هذا صحيح؟
- إن كان عمل المرأة حراماً، فلماذا إذاً يتم تعليمها؟
- كيف تستفيد المرأة المسلمة من عملها؟
- ما هي الأدلة من القرآن والسنة على هذه الأسئلة؟ مع الشرح أفادكم الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تقر المرأة في بيتها لحق زوجها وتربية أبنائها، ويجوز لها الخروج للعمل بالشروط التالية:

- ١- أن تلتزم باللباس الشرعي.
- ٢- أن تلتزم بعدم اللين والخضوع في الكلام.
- ٣- أن تقتصر في تعاملها مع الرجال ومحادثتهم على قدر الحاجة والضرورة.
- ٤- ألا تختلط بالرجال إلا أن تدعو الحاجة المشروعة لذلك.
- ٥- أن تعمل في عمل يناسبها شرعاً.
- ٦- أن تكون محتاجة للعمل.
- ٧- أن يأذن الزوج أو الولي بالعمل، والله أعلم.

[٧٠٢٥ / ١٧٨ / ٢٢]

عمل المرأة في مجال الشرطة والجيش

١٨٢٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من المحرر الصحفي في جريدة ما السيد / جمال ، ونصه:

ما حكم دخول المرأة في المجال العسكري سواء كان الشرطة أو الجيش مقاتلة وتعمل في الميادين والشوارع ومطاردة المجرمين، واختلاطها بالرجال العسكريين لتدريبها وتعليمها الأمور العسكرية.

وأرجو توضيح عمل الصحابييات في عهد الرسول ﷺ في الغزوات، وما العمل الذي يقمن به؟

✽ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

الأصل أن عمل المرأة يكون في رعايتها لبيتها وزوجها وأبنائها؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها» أخرجه البخاري^(١)، إلا أنه يجوز للمرأة الخروج للعمل إذا توافرت الشروط التالية:

أولاً: أن يأذن لها وليها أو زوجها فلا تخرج للعمل بدون إذنهما.

ثانياً: أن يكون عملها من فروض الكفايات التي تندفع بها حاجة من حاجات المسلمين كأن تكون طبيبة أو ممرضة أو معلمة للأطفال و للنساء.

ثالثاً: أن تحتاج للعمل للتكسب إن لم تجد من ينفق عليها، أو في حال إعسار زوجها بالنفقة.

رابعاً: أن لا يكون عملها في معصية كالغناء واللهو أمام الرجال.

خامساً: أن لا تختلط في عملها مع الرجال الأجانب دون حاجة مشروعة.

(١) رقم (٨٩٣).

سادساً: أن لا يصاحب عملها خلوة بالرجال الأجانب.

سابعاً: أن تلتزم اللباس الشرعي الساتر لعورتها دون تبرج أو تبذل.

هذا ما يشترط لجواز عمل المرأة خارج بيتها من حيث الجملة.

أما ما يتعلق بعملها في مجال الشرطة؛ والجيش: فإن الأصل عدم جواز عمل المرأة في هذين المجالين؛ لما يترتب عليه من اختلاط بالرجال الأجانب من غير حاجة ولا ضرورة، ولأن الحاجة مندفة بعمل الرجل في هذين المجالين، ولأن العمل فيهما يتنافى مع فطرة المرأة وطبيعتها، ومعارض لأنوثتها، وقد اتجهت أحكام الشريعة إلى صيانتها عن الابتذال والتشبه بالرجال؛ فقد رأى النبي ﷺ امرأة متقلدة قوساً فقال: « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء » رواه الطبراني^(١)، ويستثنى من ذلك حالات الحاجة التي تستدعي مباشرة المرأة للعمل في سلك الشرطة؛ حيث كانت الحاجة لا تندفع إلا بعملها، من ذلك: العمل في التفتيش النسائي، وتحقيق الشخصية، والعمل في سجون النساء.

أما العمل في المجال العسكري؛ فإن الأصل أن القتال غير واجب على المرأة ويتبع ذلك دخولها السلك العسكري للتدرب على فنون القتال وحمل السلاح واستخدامه، بل إن المرأة ممنوعة شرعاً من اختلاطها بالرجال الأجانب لمباشرة تدريبها؛ والأصل في ذلك قوله ﷺ لما سألته عائشة: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال « جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة »^(٢)، ولأن في دخول المرأة ميادين القتال تعريضاً لها للأسر مما يتنافى مع ما أمرت به الشريعة من صيانة عفتها وتجنبها الابتذال والقتل، يستثنى من ذلك حالتان:

(١) في (الأوسط) (رقم ١٤٣٥).

(٢) أحمد (رقم ٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (رقم ٢٩٠١).

الأولى: قيام الحاجة إلى عمل المرأة في مجال التمريض والتطبيب حيث لم توجد الكفاية من الرجال؛ فقد روت الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم الماء ونخدمهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة» أخرجه البخاري^(١).

الثانية: أن يصير الجهاد فرض عين؛ فيتعين الخروج للقتال على كل قادر من الرجال والنساء، كأن يهجم العدو على بلاد المسلمين أو في حال استنفار الإمام للناس؛ لقول النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» أخرجه البخاري^(٢)، ولقد نصَّ الفقهاء على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام، ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة، ومعنى تعيين الإمام إلجاؤه وجبره عليه، كما يلزمه بما فيه صلاح حاله. (ر: الموسوعة الفقهية: مصطلحات: جهاد، أنوثة، اختلاط، امرأة، استئذان.)، والله أعلم.

[٢٩٣٤ / ١٧٧ / ١٠]

تعيين النساء بآناعات في الجمعيات التعاونية

١٨٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية تعاونية السيد / صالح، والسيد / عبد الله ، والسيد / مساعد، ونصّه:

تقوم الجمعية بتعيين النساء في عدة أماكن؛ منها ما هو خاص بالبضائع النسائية، ومنهن من تعمل بوظيفة كاشير (محاسب) عام للجمعية، ومنهن من تعمل بوظيفة سكرتيرة للإدارة، فهل هذا جائز؟

(١) رقم (٢٨٨٣).

(٢) رقم (٢٧٨٣).

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان تعيين النساء بائعات لما فيهنّ من رقة وليونة وأنوثة فهو حرام؛ لما فيه من الإفساد للأخلاق والإهانة للإنسان، وإن كان تعيينهنّ للحاجة إليهنّ في البيع، وكُنّ محجبات بالحجاب الإسلامي، ولم يتيسر من الرجال من يقوم مقامهنّ؛ فلا بأس به، وإن تيسر من الرجال من يقوم مقامهنّ؛ فإن تعيينهنّ بائعات يكون خلاف الأولى؛ لأنه لا يخلو من فتنة في الغالب، هذا ما دام البيع لعامة الناس رجالاً ونساءً، فإن كان مقصوراً على النساء فقط جاز في كل الأحوال. والله أعلم.

[٣٤٩٦/٤٠٨/١١]

توظيف المرأة غير المحجبة

١٨٣٠) عرض على اللجنة استفتاء مقدم من رئيس تحرير مجلة ما ، ونصّه:

هل يجوز التعامل أو توظيف محررة لشؤون الطالبات بمجلتنا غير محجبة، ويتم التعامل معها من خلال الهاتف، وإذا دعت الضرورة يتم لقاءها في مكان عام، ولفترة محددة جداً حسب ضرورة العمل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الحجاب فرض من فروض الإسلام والتخلي عنه حرام، وفي توظيف المرأة غير المحجبة في المجلة أو غيرها نوع من الإقرار بالمحرم والتشجيع عليه، ولهذا ترى اللجنة عدم جواز ذلك. والله أعلم.

[٢٩٣٩ / ١٨٣ / ١٠]

استخدام غير المسلم في بيوت المسلمين

(١٨٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حاتم، ونصّه:

نرجو الإفادة في حكم خدمة غير المسلمين بتقديم الطعام للمسلمين والإشراف على إعداده في البلاد الإسلامية، وخصوصاً في وجبة الإفطار في رمضان، وحكم التعامل معهم من حيث تقديم الطعام إليهم والضيافة، وشكراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع - عند الحاجة وعلى قدرها - من استخدام غير المسلمين مطلقاً في كل أعمال الخدمة، إذا لم يترتب على ذلك مخالفة شرعية، سوى أعمال الذبح فلا يجوز استخدام أحد فيها من غير المسلمين أو أهل الكتاب (اليهود والنصارى).

والأفضل - في حدود الإمكان - استخدام المسلمين دون غيرهم؛ لأنهم الأعراف بأمور الطهارة والنظافة، ولا مانع من تقديم الطعام الحلال إلى غير المسلمين في نهار رمضان أو غيره على أن يكون في أماكنهم الخاصة. والله أعلم.

[٧٠٣٠ / ١٨١ / ٢٢]

توظيف غير المسلم في المستشفيات

(١٨٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:

تعمل الكثير من الممرضات غير المسلمات بالمستشفيات، هذا بالإضافة إلى الأطباء وغيرهم من العاملين غير المسلمين.

هذا الوضع يتيح لهم الاطلاع على عورات المسلمات والمسلمين، وهو

حسب علمي غير جائز.

كذلك يعتبر الأجر الذي يتقاضونه بمثابة أشواك تغرز في صدر المسلمين، حيث إنها عاجلاً أو آجلاً تستخدم ضد المسلمين، إضافة إلى ذلك ففي استعمال غير المسلمين سواء في مجال الطب أو غيره من الميادين حرمان للمسلمين من مصادر رزقهم.

المطلوب: هل يحل استخدام غير المسلمين في وظائف يمكن أن يقوم بها المسلمون؟

المكان الذي أعمل به في طريقه للتعاقد لاستخدام عدد كبير من المرضات والموظفين، لذلك أرجو أن يصلنا رد سريع على هذا الاستفتاء لعرضه على المسؤولين قبل أن يتموا تعاقدهم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن توظيف أو استخدام غير المسلمين جائز ما دام العمل الذي يقومون به مشروعاً، ولكن الأولى الاستعانة بالمسلمين لفتح أبواب الكسب الحلال أمامهم، وتحسين أوضاعهم المعيشية، وللاّمن من استخدام غير المسلم للوظيفة أو أجرها فيما يضر المسلمين في الداخل أو الخارج، ولأن المسلم في الغالب يراعي الأحكام الشرعية في مزاولة مهنته، بخلاف غير المسلم، فإنه لا يقيم للأحكام الشرعية أي اعتبار، ولأجل تفادي الأضرار الدينية والاجتماعية التي تحصل من تواجد غير المسلمين في البلاد الإسلامية. والله أعلم.

[١٤٧٠ / ١٢٩ / ٥]

توظيف غير المسلمين بالجمعيات التعاونية

(١٨٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية تعاونية السيد/ صالح، والسيد/ عبد الله، والسيد/ مساعد ونصّه: هل يجوز تعيين غير المسلمين في الجمعية؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من تعيين غير المسلمين في الجمعية ما دام لا ينتج من تعيينهم ضرر على العقيدة أو المصالح العامة، وعلى ذلك ينبغي مراعاة ما يلي:

أ - أن لا يكون ذلك على حساب حرمان المسلمين الذين تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة في مجال تلك الوظائف.

ب - ألا يكونوا من الحاقدين على الإسلام والمسلمين. والله أعلم.

[٣٣٦٧ / ٢٤٥ / ١١]

مكاتب استقدام الخدم وضوابطها

(١٨٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / خالد، ونصّه:

ما حكم مكاتب استقدام العمالة (الخدم وما شابههم)، وما الضوابط الشرعية التي ينبغي توفرها في هذه المكاتب؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

توفير فرص العمل وتسهيل استقدام العمال إلى البلاد من العمل المشروع، ويجوز تقاضي الأجر عليه بشرط التزام ما تم الاتفاق عليه بين العامل وبين صاحب العمل في العقد المبرم بينهما، ويجب عدم استغلال حاجة العامل للعمل

في بخسه حقه في الأجر، أو تأخير دفع أجرة إليه، أو تكليفه عملاً بخلاف ما تضمنه العقد، أو تحميله ما لا يطبق من العمل أو إساءة معاملته. والله أعلم.

[٢٩٣٥ / ١٧٩ / ١٠]

أخذ العامل بدل النوبة

(١٨٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ف. ع، ونصه:

أنا موظف في إحدى الإدارات بوظيفة إشرافية «نائب مدير الإدارة»، وهناك قرار ينص على صرف بدل نوبة لمن يعمل بنظام النوبة، وبحكم طبيعة عملي أعمل بالتنسيق مع الإدارة العامة وإدارتي بنظام «أندركول» أي: تحت الطلب خلال ٢٤ ساعة، علماً بأن المدير العام أذن لنا شفويّاً «للمدير ونائبه» بهذا النظام، فهل يجوز أن أخذ بدل النوبة في هذه الحالة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

المرجع في ذلك إلى القانون والنظام المطبق في العمل، فإن كان نظام النوبة المنصوص عليه في القانون ونظام العمل ينطبق على حال المستفتي؛ فيجوز أخذ البديل المذكور، وإلا فلا. والله أعلم.

[٧٠٣١ / ١٨٢ / ٢٢]

عمل موظف لحسابه تحت اسم مؤسسة لغيره

(١٨٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسين، ونصه:

الموضوع: الاستفسار عن موضوع العمولة والتأمين:

إنني صاحب مؤسسة مقاولات عامة للمباني (بناء منازل وما يتعلق بتشطيبها) من أعمال بناء وأعمال النجارة والحدادة وخلافه.

وقد عرض علينا أحد العاملين بالمؤسسة أن يأخذ شغلاً (عملاً) لحسابه، وحيث إنه لا يستطيع أخذ الشغل لحسابه؛ لأنه لا يوجد لديه تصنيف من البلدية، وعرض علينا أن نكتب العقد باسم مؤسستنا مع المالك نفسه، وهو يقوم بجميع الشغل بالموقع، وذلك نظير عمولة للمؤسسة (نسبة) بينما نكون مسؤولين أمام المالك عن العمل واستلام المبالغ وتسليمها للعامل، ونكون مسؤولين مسؤولية كاملة أمام الجهات المختصة (تسليم المبنى للبلدية والوزارات المسؤولة)؛ لأن المؤسسة لها تصنيف من البلدية وترخيص للمباني من الجهات الرسمية.

وحيث إن العامل معروف لدينا بحسن أدائه للعمل، كما أنه سوف يستخدم بعض (العدة) الخاصة بالمؤسسة من أدوات وأغراض لازمة في مجال عمله، كما أن المؤسسة سوف تباشر الإشراف على عمله.

لذا يرجى إفادتنا عن مدى جواز التعامل بهذه الطريقة، ومدى جوازها إن لم يستعمل العامل أدوات وأغراضاً من المؤسسة.

✻ أجابت اللجنة بما يلي :

إن الموضوع المسؤول عنه يتضمن عقدين منفصلين عن بعضهما، وهما من عقود الإجارة.

العقد الأول بين المؤسسة وصاحب العمل، والعقد الثاني بين المؤسسة والعامل الذي سوف يقوم بالعمل فعلاً، وهو جائز، ولا بأس بأن يستعمل العامل بعض العدة المملوكة للمؤسسة إذا أذن صاحب المؤسسة بذلك. والله أعلم.

[٢٩٣٨/١٨٢/١٠]

عمل الموظف في الشركة لحساب شركة أخرى

(١٨٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أبي محمد، ونصه:

١- موظف يعمل في مؤسستنا لا يأخذ معاشاً، ولا يأخذ عمولة بيع، بل اتفقنا معه على أن نستورد بضائع برأس مال من عندنا، وعليه مسؤولية البيع والتحصيل، ومقابل ذلك يأخذ نصف الأرباح له؛ فهل يجوز شرعاً أن يتفق مع مؤسسة أخرى ببيع وتحصيل بضائعها؟

٢- موظف آخر يأخذ راتباً وعمولة، ويعمل في مؤسستنا، فهل يجوز له أن يبيع بضائع مؤسسة أخرى، علماً بأننا اشترطنا عليه ألا يبيع بضائع مؤسسة أخرى ووافق على ذلك.

٣- هل يجوز للمؤسسة الأخرى أن تتفاهم مع موظفين في مؤسستنا لبيع بضائعها؟ مع علمها المؤكد بأننا لن نرضى أن ينشغل موظفونا ببيع بضائع شركات أخرى، وطبقاً لقانون وزارة الشؤون والعمل في دولة الكويت لا يجوز.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

(٢-١) إذا التزم العامل بألا يعمل في عمل معين آخر غير العمل الذي يقوم به، بموجب عقد أو تعهد، فيجب عليه أن يوفي بالتزامه هذا، ويحرم عليه مخالفته؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، ولقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه الترمذي وأبو داود^(١)، وسواء في ذلك أن يكون للعامل راتب أو نسبة من الأرباح أو كلاهما.

(١) الترمذي (رقم ٦٣٥٢)، أبو داود (رقم ٣٥٩٤).

٣) لا يجوز لأي شركة أخرى أن تتفق مع هذا العامل على العمل لديها بما يخالف تعهده للشركة الأولى التي يعمل عندها، إذا كانت تعلم بذلك. والله أعلم.

[٦٣٨٦ / ١٩٣ / ٢٠]

أخذ الموظف خصماً لحسابه

١٨٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الفتاح، ونصه :
طلب مني صاحب محل أن أعمل له ميزانية عمومية لدى مكتب محاسبة ومراجعة، ولقد اتفقت مع مكتب محاسبة ومراجعة على أقل سعر في السوق (المكاتب الأخرى)، وليكن ٢٠٠ د.ك ، وقام المكتب وأعطى لي خصماً آخر لشخصي، وليكن ١٥٠ د.ك للميزانية، فهل الفرق هذا وهو ٢٠٠ - ١٥٠ - ٥٠ د.ك إذا أخذته حلال أم حرام، مع العلم بأن صاحب المحل لا يعلم بهذا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز للموظف أخذ الخصم لحسابه الخاص؛ لأنه من حق صاحب العمل، حيث إنه أجير خاص ووكيل عنه في البحث عن مكتب بأقل سعر ممكن؛ فعليه الالتزام بما وكل به . والله أعلم .

[٣٧١٠ / ٢١١ / ١٢]

منح الموظف كوبونات الوقود

١٨٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / داود، من إدارة الشؤون الهندسية، ونصه :

تقوم الوزارة باستئجار سيارات ضمن عقد سنوي، وذلك لاستخدامها من قبل مدراء ومهندسي ومراقبي قطاعنا في عملهم، ولما كانت هذه العقود تتضمن صرف كروت لتعبئة الوقود لهذه السيارات شهرياً، فإنه في بعض الحالات لا يتم استهلاك البنزين بالكامل مما يسبب وفرة فيها.

والسؤال:

هل لمستخدم السيارة المستلم لكارت البنزين الحق في التصرف في الكمية المتبقية كيفما يشاء؟ علماً بأنه في حالة إرجاعها إلى المؤسسة الموردة للسيارات لا يتم خصم أية مبالغ من قيمة العقد نظير ذلك، ولا يتم الاستفادة بها في أي مجال آخر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

استعمال السيارات المسؤول عنها، وكذلك كوبونات الوقود الممنوحة لأصحاب هذه السيارات من قبل الشركة، منوط بنظام الوزارة، فما يسمح به هذا النظام منها فهو جائز، وما لا يسمح به فلا يجوز. والله أعلم.

[٧٠٣٤ / ١٨٣ / ٢٢]

الانشغال عن العمل الرسمي

١٨٤٠) عرض سؤال السيد/ أحمد، ونصّه:

رجل يعمل في إحدى وزارات الدولة، ويستغل وقت العمل الرسمي في سبيل الدعوة الإسلامية، حيث يقرأ الكتب الدينية، ويحضّر بعض البحوث ليلقيها على المسلمين في المساجد؛ فهل يجوز له ذلك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بعدم جواز العمل المذكور وغيره أثناء الدوام الرسمي. والله أعلم.

[١/ ٣٩٥ / ٣٠٢]

استغلال الموظف منصبه لتحقيق مصلحة ما

(١٨٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أسامة، ونصه:

ما هو حكم من يستغل منصبه الوظيفي، كأن يقوم أحدهم بعمل رحلة (سفر) للأعضاء عن طريق مكتب سفريات لأخيه، وهو ممن يحذر من الشبهة والكسب المشبوه؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

استغلال المنصب الوظيفي للحصول على فوائد ما كانت لتحصل للموظف لولا وظيفته ممنوع شرعاً؛ لأنه مظنة المحاباة، وضياع المصالح الوظيفية العامة، ولذلك في الفقه الإسلامي أمثلة منها:

أ - أنه لا يجوز لو وصي اليتيم شراء شيء من أموال اليتيم لنفسه ولا لأقاربه، ولا يبيعه شيئاً من أمواله لليتيم؛ خشية المحاباة، وكذلك ناظر الوقف.

ب - لا يجوز لجامع الزكاة (العامل عليها) أخذ شيء من المزكين لنفسه، ولو كان ذلك عن طيب خاطر منهم.

ج - عدم قبول شهادة الابن لأبيه والزوج لزوجته.

وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «وإنه من يخالط الرية يوشك أن يجسر»^(١)،

(١) أبو داود (رقم ٣٣٢٩)، والنسائي (رقم ٤٣٧٧).

ويقول: «فدعو الربا والريبة» رواه أحمد^(١). والله أعلم .

[٣٧٣٨ / ٢٣٦ / ١٢]

استخدام الموظف أجهزة الدولة لأغراض خاصة

(١٨٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سليم، ونصه:

ما حكم الشرع في القضية التالية، ومن يمارسها ويتعاون ويخضع لها، وما الحل لهذه المشكلة ؟

هو استخدام العاملين والمسؤولين في الدولة أجهزة وأثاث ووسائل النقل والاتصال المملوكة للدولة لاستخدامهم الخاص، وقد يكون استخداماً ربحياً بعض الأحيان، الموظف يستغل ما دونه إدارياً والمسؤول كذلك بحكم سلطته، في أوقات العمل الرسمي وغيرها بدون مقابل، والحجة أنا طلبت منه وهو وافق. أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لأي موظف في الدولة أن يستخدم الأجهزة والأثاث ووسائل النقل وغيرها المملوكة للدولة لمصالح خاصة له، لا تتعلق بمستلزمات عمله، إلا إذا كانت أنظمة الدولة تسمح بذلك، أو كان الاستخدام قليلاً مأذوناً به ومعتاداً في العرف؛ فإذا استخدم الموظف هذه الأشياء المملوكة للدولة لمصالحه الخاصة دون أن تسمح به الأنظمة أو يقتضيه العرف؛ فإنه يضمن للدولة مقدار ما استهلكه من أجهزتها، أما استخدام العمال في غير الأعمال الرسمية المنوطة بهم؛ فإن كان

(١) رقم (٢٤٦)، موقوفاً على عمر رضي الله عنه من قوله.

في أثناء دوامهم الرسمي؛ فلا يجوز مطلقاً إلا ما هو مغتفر في العرف، وإن كان خارج دوامهم الرسمي؛ فلا بأس به إذا رضي هؤلاء العمال، ولم يُعد عملهم هذا على عملهم في الدولة بضرر، وكانت أنظمة الدولة تبيح ذلك، ويضمن لهم الأجر المناسب، وإلا لم يجز. والله أعلم.

[١٤ / ٢٣١ / ٤٤٤٥]

أخذ الأشياء التافهة بغير إذن من صاحبها

١٨٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الجواد ، ونصّه:
هل يجوز أخذ بعض الأشياء التي تعتبر - بعد العمل - غير ذات قيمة في المحل الذي أعمل به ، أي هي من الأشياء التي مصيرها في النهاية أن ترمى مع القمامة أو التوالف، أم لا بد من استئذان صاحب المحل في ذلك ما دامت في محله لم ترم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز للعامل في محل تجاري أو غيره أن يأخذ شيئاً من المحل الذي يعمل فيه إلا بإذن صاحبه؛ مهما كان تافهاً وقليل الثمن، ما لم يرمه أو يأمر برميّه، فإذا أخذه بغير إذنه وجب عليه رده إليه، أو استئذانه فيه. والله أعلم.
[١٥ / ١٩٥ / ٤٦٩٨]

إخلال الموظف بساعات الدوام

١٨٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة الفاكس، ونصّه:
نظراً لعدم التزام بعض الموظفين بالدوام الرسمي حيث إن ساعات الدوام الواجبة من (٧،٣٠ - ١،٣٠) إلا أن هؤلاء الموظفين دوامهم من (٨ صباحاً إلى

الواحدة والربع ظهراً) بحجة الازدحام، مع العلم بالتزام موظفين آخرين أماكن سكنهم أبعد من مركز العمل.

الرجاء أفيدونا بجواز هذا التصرف من الناحية الشرعية، وما جواز أخذ المعاش الذي يصرف لهم لكل ساعة عمل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الموظفون ملتزمون شرعاً بعقد العمل مع المؤسسة أو الدائرة التي يعملون فيها، وعليهم أن يلتزموا بالشروط التي ينص عليها عقد العمل الذي يعملون بموجبه، ويأثمون إذا أخلوا بشرط من هذه الشروط لغير سبب، ويسقط من أجرهم بمقدار ما أخلوا.

وعليه فالواجب على الموظف أن يحضر إلى مكان عمله وينصرف منه في الوقت المحدد لذلك في عقد العمل واللوائح المنظمة له، ولا يجوز له أن يتعلل إذا قصر بأي عذر، إلا أن يكون عذراً قاهراً، فإذا تأخر عن الوقت المحدد أو انصرف من عمله قبل الوقت المحدد، فإن كان لغير سبب قاهر أثم، وإلا فلا إثم عليه للعذر، وفي الحالين يسقط من أجره بمقدار ما تأخر إلا بمقدار ما جرى العرف والقانون على المسامحة فيه، والله أعلم.

[١٤/٢٢٩/٤٤٤٣]

خصم أجره يوم كامل لحضور الموظف إلى دوائمه متأخراً

١٨٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عصام، ونصّه:

هل يجوز خصم أجره يوم كامل من موظف في إحدى وزارات الدولة داوم هذا اليوم إلا أنه وصل متأخراً بضع دقائق عن « ضرب الكارت »؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اللجنة ترى أن المتأخر عن فترة التأخير المسموح بها من قبل الوزارة يعدّ غائباً ولا يستحق أجراً، فإن حضر وأدى عملاً فإنه يعدّ متطوعاً في ذلك، وذلك طبقاً للنظم الإدارية المعمول بها، والله أعلم.

[٤٧٠٢/١٩٧/١٥]

خروج الموظف أو تغيبه عن دوامه لإنجاز بعض المراجعات الشخصية

١٨٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة / الفاكس، ونصّه:

يرجى إفادتنا عن مشروعية استئذان الموظف للخروج بدون إجازة رسمية من عمل لا يمكن أن ينجز بعد انتهاء الدوام الرسمي، كمراجعة الجهات الرسمية، ويحصل أن بعض المدراء يأذن لبعض الرؤوسين برخصة ليوم أو أكثر تقديراً لظرفه، أو مكافأة على إنجاز أعمال معينة (علماً بأن النظام بوزارتنا لا يسمح بالإضافي) بسبب كون المدير مفوضاً ممن هو أعلى منه درجة، فهل هذا التفويض يعتبر تفويضاً من ولي الأمر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للموظف أن يتغيب أو يتأخر عن دوام وظيفته إلا بما يسمح له به القانون، أو عقد العمل الذي عُيّن بموجبه، ولا يجوز لرئيسه أن يسمح له بالتغيب أو التأخر إلا في حدود ما يسمح له به القانون وعقد العمل أيضاً، فإذا احتاج العامل أو الموظف إلى التغيب عن عمله، أو التأخر عنه لضرورة بعد استيفاء إجازاته القانونية، جاز له التغيب أو التأخر بإجازة بدون راتب وفق الأنظمة المرعية، وكل مخالفة لذلك يكون مسؤولاً عنها المتغيب أو المتأخر ومن أذن له

بذلك. والله أعلم.

[٥٦٥٩ / ٢١٣ / ١٨]

خروج الموظف من عمله دون توقيع

(١٨٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / حمد، ونصّه :

أنا موظف في إحدى الوزارات، وطبيعة عملي التفتيش على المشاريع خارج الوزارة، وقد أذن لي مسؤولي المباشر أن أنصرف من الدوام دون بصمة على أن يوقع عني، أو أن يعفيني أصلاً من التوقيع.

والسؤال هو :

هل يجوز لي أن أخرج من الدوام دون توقيع ؟ وما هو حكم الراتب الذي أتقاضاه في هذه الحالة ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

المرجع في ذلك إلى القانون والنظام المطبق في العمل، فإذا خالف القانون والأنظمة لم يحل له الراتب . والله أعلم .

[٧٣٧٠ / ١٣١ / ٢٣]

التغيب عن العمل بحجة تأدية العمرة

(١٨٤٨) ما الحكم الشرعي لمن يعمل وغاب عن عمله دون إذن أو ترخيص وبحجة تأدية العمرة أو الاعتكاف في أحد المساجد ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز للعامل أن يتغيب عن عمله الذي تعاقد عليه مع رب العمل لأداء

العمرة أو الاعتكاف أو غير ذلك من الطاعات المشروعة إلا إذا أذن له رب العمل، وكان إذنه في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح، فإن أذن له بذلك جاز، وإلا لم يجز. والله أعلم.

[٤٧٠٣ / ١٩٨ / ١٥]

أخذ الموظف إجازة مرضية كذباً

١٨٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، من ملتقى السراج المنير، ونصه:

ما حكم الموظف الذي يحصل على إجازة مرضية لمجرد استغلال مدة الإجازات الممنوحة له خلال السنة حتى لو لم يكن مريضاً؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يكن الموظف مريضاً فعلاً، فلا يجوز له طلب إجازة مرضية، ولا يجوز للطبيب منحه شهادة بذلك ما دام غير مريض، وذلك نوع من الكذب والتزوير المحرم، وكل من شارك فيه يكون آثماً، ومثل ذلك كل تلاعب في القوانين التي تحكم نظام العمل الذي يعمل الموظف بموجبه، والواجب الانتظام بها ما دامت مشروعة ولا تأمر بمحرم، وعدم الاحتيال عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. والله أعلم.

[٧٠٢٧ / ١٧٩ / ٢٢]

- تغيب الموظف عن العمل لأجل إتمام الدراسة
- انتداب الموظف إلى جهة أخرى مع عدم الالتزام بالدوام

(١٨٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مشاري، ونصه:

١- هل يجوز العمل في القطاع الحكومي ومدير إحدى الإدارات يسمح لي بعدم الدوام لإتمام الدراسة، وهو يعتبر مسؤولي المباشر من غير علم الوزارة؟

٢- هل يجوز وأنا معين في القطاع الحكومي الانتداب إلى عضو مجلس أمة، وعدم الدوام لديه؟

٣- هل يجوز عند العمل في القطاع الخاص في إحدى الشركات الوطنية ورئيس مجلس إدارة هذه الشركة سمح لي بعدم الدوام بأخذ راتب كامل مقابل إتمام الدراسة بالخارج، مع العلم بأنني آخذ دعم عمالة من إدارة إعادة هيكلة القوة العاملة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المرجع في ذلك إلى القانون والنظام المطبق في العمل، حكومياً كان أو غير حكومي، ويجب على الموظف أن يؤدي عمله بإتقان؛ لحديث النبي ﷺ: «إن الله يحبُّ أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه» رواه الطبراني^(١)، ولا يجوز للموظف أن يتغيب، أو يتأخر عن دوام وظيفته إلا بما يسمح له القانون أو عقد العمل الذي عُيِّنَ بموجبه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والله أعلم.

[٧٣٦٧ / ١٢٨ / ٢٣]

(١) في (الأوسط) (رقم ٧٩٧).

تقاعس الموظف عن عمله

(١٨٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، من ملتقى السراج المنير، ونصّه:

ما حكم الموظف الذي يتقاعس عن أعماله المكلف بها في إطار اختصاصاته؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الموظف أن يؤدي عمله بإتقان؛ لحديث النبي ﷺ: «إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه» رواه الطبراني، ولا يجوز للموظف أن يتغيب، أو يتأخر عن دوام وظيفته إلا بما يسمح له القانون أو عقد العمل الذي عين بموجبه؛ لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والله أعلم.

[٧٠٢٦ / ١٧٨ / ٢٢]

أخذ راتب فيه شبهة والتصدق به

(١٨٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حافظ، ونصّه:

قررت إدارة تحرير إحدى الصحف في دولة الكويت تعييني لديها في وظيفة إدارية في أحد أقسامها، وراتب شهري قدره ١٥٠ د.ك، وفي الفترة المسائية فقط، حيث كنت أعمل لدى جهة حكومية في الفترة الصباحية، واستلمت عملي لدى الجريدة منذ ذلك التاريخ، وكان منوطاً بي بعض الأعمال الإدارية البسيطة التي لا تحتاج لدوام منتظم، أو لساعات عمل طويلة، وكنت أحضر الجريدة مرة أو مرتين في الأسبوع أو في الأسبوعين، وأسأل رئيس القسم إن كان لديه عمل

خاص بي لأقوم به، فيخبرني على الغالب أنه لا يوجد لدي أعمال أعطيك إياها، وفي نهاية كل شهر أتقاضى أجري المحدد دون أي اعتراض أو مناقشة من الإدارة أو المحاسبة أو غيرها، واستمر الوضع على هذا المنوال إلى يوم ١/٦/٢٠٠١م حيث أصدرت إدارة الجريدة قراراً بالاستغناء عن خدماتي، وكنت خلال فترة العمل هذه أعادر البلاد بإجازة إدارية تمنح لي من جهة عملي الرئيسي ثم أعود، ولم أتقدم بطلب إجازات للجريدة؛ نظراً لطبيعة عملي سالفه البيان.

ولدى إنهاء خدماتي تقدمت بدعوى عمالية ضد الممثل القانوني للجريدة، للمطالبة بمستحقاتي العمالية، المتمثلة ببدل الإنذار، ومكافأة نهاية الخدمة، وبدل إجازات طيلة هذه الفترة، فأحيلت القضية للخبرة، وقرر الخبير تقدير مستحقاتي العمالية بمبلغ ٥٣٣ د.ك، موزعة على بدل الإنذار، ومكافأة نهاية الخدمة، وبدل إجازات، في حين أنني غادرت البلاد بإجازة من إدارة عملي الرئيسي كما أسلفت.

والآن أرجو إفادتي عن مدى مشروعية الحكم في هذا المبلغ، مع العلم أنني أخفيت موضوع الإجازة التي تمتعت بها خلال فترة عملي على السيد الخبير، وعلى السيد القاضي، وكنت بحجتي ألحّن من حجة خصمي في الدعوى، حيث كانت حجتي في الدعوى أنني لم أتقدم ثمة بطلب إجازة واحدة خلال هذه الفترة لإدارة الجريدة، وقد تبين للخبير والقاضي أنني لم أحصل على أية إجازات من الجريدة، مما تقرر معه احتساب بدل الإجازة، وأما عن بدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة فقد احتسبت لي وفق قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر برقم ١٣٨/١٩٦٤م.

وقد استفتيت قلبي قبل تنفيذ هذا الحكم، وأحسست أن المبلغ الذي سأستلمه قضائياً قد يشوبه بعض الحرام لجهة الإجازات أو لغيره، فقلت في نفسي: لن أنفذ

الحكم وأستلم الفلوس، ويغنيني الله عن مال قد يكون فيه شبهة، إلا أن بعض الأصدقاء أفتاني بأن أنفذ الحكم، وأتبرع فيه في وجوه الخير، ومنهم من قال: الذي تشك في شبهته تبرع به.

لذا قررت اللجوء إليكم لإفادتي وإفتائي عن هذا الموضوع، ومدى أحقيتي به شرعاً، أو إمكانية التنفيذ والتبرع فيه، أو ما ترونه، درءاً للشبهة، وسعيًا لنيل المال الحلال، والتحرز عن المال الحرام، وحرصاً على معنى قول نبينا محمد ﷺ في الحديث الشريف: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها» رواه البخاري والنسائي والترمذي وأحمد^(١).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

استحقاق الموظف لراتبه مرتبط بشروط العقد والنظام الذي تتبع له الوظيفة التي يعمل فيها، فإذا كان العقد أو النظام يسمح له بأخذ الراتب والتخلف عن العمل؛ فلا مانع من ذلك التخلف، ويستحق الراتب معه، وإن كان النظام أو العقد لا يسمحان بذلك؛ فلا يجوز له التخلف عن ساعات العمل، سواء أذن له رئيسه بذلك أو لا، وسواء كان هناك عمل له أو لا، فإذا تخلف مع ذلك لم يستحق الراتب عن فترة التخلف، وكذلك موضوع الإجازات، فإنه منوط بالنظام والعقد، وعلى ذلك فعلى المستفتي أن يحاسب نفسه عن كل ما تقدم، فإن وجد أن النظام يعطيه شيئاً من الحقوق والأموال التي تقاضاها أو حكم له بها فله أخذها، وإن كان لا يعطيه ذلك فلا يحل له أخذها أصلاً، ولو بنية الصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأن مالها هو صاحب العمل الذي يعمل فيه، سواء

(١) أحمد (رقم ٢٥٦٧٠)، والبخاري (رقم ٢٦٨٠)، ومسلم (رقم ١٧١٣)، وأبو داود

(رقم ٣٥٨٣)، والترمذي (رقم ١٣٣٩)، والنسائي (رقم ٥٣٠٦)، وابن ماجه (رقم ٢٣١٧).

كان حكومياً أو خاصاً، ولا يجوز أخذها منه بغير حق بنية الصدقة أو غيرها.
والله أعلم.

[٦٠٤٤ / ٢٥٣ / ١٩]

أخذ راتب مع غياب عن الدوام بسبب المرض

(١٨٥٣) عرض على اللجنة السؤال الوارد من مستشفى عن طريق الفاكس،
ونصّه:

أنا مدرسة في وزارة التربية، لقد تعرضت لمرض في رجلاي إلى أخمص
قدمي، فأقعدني هذا المرض عن عملي كأى مدرسة، فأحضرت تقاريرى المرضية
التي تثبت حالتى الصحية إلى ناظرة المدرسة فساعدتني وقالت: باعتبارك
مدرسة ممتازة، وتقاريرك كاملة فسأستنيك، ومزقت التقارير وقالت: ستكون
تقاريرك كما كنت، وسأسجلك حضوراً، فمن شهر (١) إلى شهر (٦) عُوملت
كأى مدرّسة، وسجلت حضوراً مع عدم حضوري، ووصل راتبي كاملاً إلى
شهر (٦) فلاحظت حالتى بدأت تتكس، وعاتبت نفسي على ذلك، فما رأى
الوزارة في ذلك؟ ما حكم المال الذي أخذه كأى مدرّسة؟ وهل هذا ذنب عظيم
يعاقب عليه الله؟ وما كفارة هذا الذنب؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

على المستشفى أن تتقدم بتقاريرها الطبية مرة ثانية، أو بصورة عنها إذا تَلَفَتْ
إلى الجهات المختصة كالشؤون الإدارية أو القانونية، فإذا منحوها إجازة براتب
يعادل ما تناولته من الراتب عن المدة التي غابت فيها عن العمل فلا شيء عليها،
وإن منحوها إجازة براتب أقل مما أخذت وجب عليها أن ترد إلى الصندوق الذي

أخذت الراتب منه ما زاد عما يقضي به النظام بأي طريق تراه ممكناً، ولا يحل لها هذا الزائد بدون ذلك.

هذا بالنسبة للماضي، أما بالنسبة للمستقبل؛ فإن عليها أن تلتزم بالنظم واللوائح المعمول بها دون الخروج عليها، والله أعلم.

[٤٥٦٧/٤٢٨/١٤]

تعيين موظفين تعييناً وهمياً للحصول على الراتب

١٨٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صالح، ونصّه:

تقوم بعض مجالس إدارات الجمعيات التعاونية بتعيين موظفين رجال ونساء وصرف رواتب لهم من غير وجود حاجة لهم، ومن غير تكليفهم بأي عمل، ولا يطلب منهم الحضور لمكان العمل، وعندما يسأل مفتش وزارة الشؤون الاجتماعية إدارة الجمعية عنهم يكون الجواب: إن هؤلاء الموظفين يعملون، وتختلق لهم أعذاراً كثيرة للتغطية على أوضاعهم، ولكي لا يتمكن مفتش وزارة الشؤون من إثبات تغيب وعدم وجود هؤلاء الموظفين؛ مما ينتج عنه فصلهم من العمل.

والسؤال هنا الآتي:

- هل يحل لمجلس إدارة الجمعية التعاونية تبديد أموال المساهمين لتنفيذ الأقرباء والأصدقاء ومن يوصى عليهم بدون علم وموافقة المساهمين ووزارة الشؤون، أم أن هذا الفعل حرام؟
- هل تحل الرواتب الشهرية التي يأخذها هؤلاء الموظفون الوهميون بدون عمل، أم هي أموال حرام؟

- هل يجوز للمدير العام أن يشارك في هذه الممارسات، أم أنه يجب أن يبلغ وزارة الشؤون بأن هؤلاء الموظفين ليس لديهم عمل، خصوصاً إذا ما سئل عن ذلك من قبل مفتش الوزارة؟
- إذا كان عمل، مدير عام الجمعية التعاونية يقتضي منه أن يشارك مجلس الإدارة في إتمام إجراءات تلك التعيينات الوظيفية التنفيعية، وكذلك التستر على هؤلاء الموظفين الوهميين، وعدم إيصال معلومات عن أوضاعهم لعموم المساهمين ولوزارة الشؤون؛ فهل الراتب الذي يتقاضاه المدير العام حلال أم حرام؟
- إذا كان هذا الوضع المذكور منتشرًا بشكل كبير في كثير من الجمعيات التعاونية، وكان أولئك الموظفون الوهميون ليس لديهم عمل فعلي وبدون أي فائدة للجمعية، وتحت كل هذه الظروف من تستر وكذب وسرية؛ فهل تكون الرواتب التي يتقاضونها حلالاً؟ أي: هل انتشار الوضع يجعله حلالاً، أم أنه حرام بغض النظر عن انتشاره؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما تقوم به الشركات أو الجمعيات من تعيين موظفين تعييناً وهمياً بغية الحصول على رواتب أو أجور دون أن يكون لهم أعمال حقيقية يقومون بها غير جائز؛ لأنه غش، وقد قال رسول الله ﷺ: «من غش فليس منا» رواه الترمذي^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولأنه تزوير، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، والتزوير من أكبر الكبائر؛ لقوله ﷺ: «ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله،

(١) رقم (١٣١٥)، وهو في مسلم (رقم ١٠٢).

قال: الشرك بالله وعقوق الوالدين، قال: وكان متكئاً فجلس وقال: وشهادة الزور أو قول الزور، فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا: ليتته سكت» رواه الترمذي^(١).

والتزوير كما يكون بالقول يكون بالفعل، وهنا تزوير بالفعل، وكل من أخذ مالا دون وجه حق وجب رده إلى صاحبه. والله أعلم.

[٧٣٦٦ / ١٢٦ / ٢٣]

نقل الموظف إلى جهة غير محتاجة إليه

١٨٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ع.أ، ونصه:

موظف يعمل في إحدى الوزارات، ويريد مسؤوله أن (يفرزه) إلى إحدى الجهات الحكومية، لكن دون أن يقوم بعمل فعلي في الجهة التي يراد (فرزه) إليها، علماً أنه سيتقاضى من الجهة الثانية أجراً إضافياً، فهل يجوز لمسؤوله أن يفرزه على النحو المتقدم؟ وفي حال لو تم فرزه؛ هل يستحق الموظف الأجر الإضافي؟ نرجو إفتاءنا، جزاكم الله خيراً،،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

المرجع في ذلك إلى القانون والأنظمة المطبقة في العمل، فإن أذنت بذلك فلا مانع منه شرعاً، وإلا فإنه لا يجوز. والله أعلم.

[٧٠٢٩ / ١٨١ / ٢٢]

(١) رقم (١٩٠١)، وهو في البخاري (رقم ٥٩٧٦)، ومسلم (رقم ٨٧).

أخذ الموظف عمولة على القيام بواجبه

(١٨٥٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ حسين، ونصه:

بصفتي شريكاً في شركة كويتية تعمل في مجال التسويق الدولي، أود معرفةً شرعية ما تقوم به من أعمال، حيث شكوكي قائمة في شبهة المخالفة الشرعية في إجراءاتها التنفيذية لممارسة نشاطها، حيث إنها في توسطها للربط بين صاحب المشروع (وهي دولة أجنبية)، والمقاول الذي يحصل على المشروع بمناقصة بالظرف المختوم - بالمنافسة مع مقاولين آخرين من مختلف الجنسيات - لتأخذ عمولتها من المقاول بنسبة مئوية من كامل قيمة المشروع، علماً بأنها تستعين بمجموعة من المساعدين داخل جهاز تلك الدولة، أو خارجها لتذليل ما يواجهها من صعاب وعقبات إدارية، أو عرقلة من منافسيها من المقاولين الآخرين، وأيضاً إعطاء المعلومات الضرورية الأولية عن ذلك المشروع سواء قبل طرحه، أو ما يستجد من معلومات خلال التنفيذ، وتدفع لهم جميعاً ما نسبته ٤٠٪ تقريباً من عمولتها من المقاول، فهل تلك النسبة المدفوعة لهؤلاء المساعدين هي بمثابة رشوة؟ حيث إن بعض أولئك المساعدين موظف مناط به مسؤولية الإشراف على طرح المناقصة ذاتها، وبعضهم ذو سلطة عالية يستعان به في تذليل أي عرقلة متعمدة تطرأ على سير العمل في تنفيذ المشروع من قبل أطراف أخرى منافسة، أم يعتبر ما يدفع لأولئك المساعدين ضرورة اقتضتها طبيعة العمل، علماً بأن المقاول لا يأخذ المشروع إلا بتوفر جميع الشروط المنصوص عليها في أوراق العطاء وبالسعر المنافس للآخرين، مع ملاحظة أن بعض أولئك الموظفين يدفع لهم اتقاء لشهرهم في العرقلة والكيد إذا رفض طلبهم.

وإذا كان الجواب بعدم شرعية أرباح هذا العمل، فما التصرف الذي يبرئ الذمة في هذه الأرباح، هل يجوز أن تسدد فيها ديون مرتبة بذمتي للآخرين،

وأن يتصدق فيها عن الفقراء، أو أعمال خيرية أخرى، أو أي مصارف أخرى.

ثم حضر المستفتي وأفاد ما يلي:

دور الشركة البحث عن شركات منفذة لترشيحها للجهات التي تريد تنفيذ مشاريعها، وتأخذ على تلك الوساطة أجراً، حيث إن بعض الجهات الراغبة في تنفيذ مشاريعها لا تعلم أي الشركات أنسب لها، والشركة تقوم بهذا الدور.

والجهة الراغبة بتنفيذ مشاريعها، وهي في الغالب جهة حكومية، لا تعلن بشكل عام أو رسمي عن رغبتها هذه، وإنما في إطار محدود.

والشركة تستفيد من علاقاتها بموظفي الدولة، وهذه العلاقات مكلفة في بعض الأحيان.

ودور الموظف ينحصر في توفير أوراق المناقصة لعرضها على الشركات، والشركة لا علاقة لها بمن سترسو عليه المناقصة؛ لأن الاختيار سيتم بناء على المواصفات والشروط.

فدور الشركة يتمثل في إدراج اسم الجهة الراغبة بتنفيذ المشروع ضمن الشركات المتقدمة، والشركة تأخذ عمولة من الشركة المنفذة، والشركة تقدم بعض الهدايا للموظفين الذين قاموا بمساعدتها بالحصول على الأوراق لدخول المناقصة، والشركة لا تأخذ إلا حقها في دخول المناقصة؛ حيث قد يتم استبعاد بعض الشركات، وبقاؤها يحتاج إلى مطالبة أو الدفاع عنها، والشركة قد تتكلف مصاريف الانتقال بين البلاد والاتصالات، وقد تدفع من التكاليف بمقدار ما تحصله ولا تربح شيئاً، ورأس مال الشركة الحقيقي العلاقات الاجتماعية والوساطات والاتصالات، وما يقوم به بعض الموظفين من تقديم المعلومات لا يعد إفشاءً لسراً، وبعض الأماكن التي نتعامل مع موظفيها أخذ العمولة فيها شائع وطبيعي جداً، ولا يخلجون منه.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

ما دامت الجهة التي تطلب القيام ببعض أعمال لها لا تعلم بأن أحد موظفيها يأخذ عمولة على الأعمال التي تحتاجها هذه الجهة، فلا يجوز لهذا الموظف أن يأخذ هذه العمولة، فإذا أخذها عُدّ مرتشياً، وما دامت الشركة المستفتية هي التي تدفع هذه الرشوة فتُعدّ راشية وآثمة لذلك.

وكل شريك في هذه الشركة الوسيطة مشارك في هذه العملية المحرمة ومشارك في الإثم فيها ما دام يعلم ذلك، وعلى من أخذ هذا المال أن يرده إلى من أخذه منه بغير حق، فإذا تعذر عليه ذلك فعليه التصديق به على الفقراء والمساكين وطرق الخير والبر العامة - عدا طباعة المصاحف وبناء المساجد -، وعلى الراشي التوبة إلى الله تعالى توبةً نصوحاً بالندم والعزم على عدم العود لمثله. والله أعلم.

[٦٠٤٦ / ٢٥٧ / ١٩]

تحايل العامل لأخذ راتب تقاعدي

(١٨٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فرج، ونُصّه:

هناك شخص يعمل في السلك العسكري، وهروباً من عمله بدأ يحضر مرضيات متتالية إلى جهة عمله؛ حتى حصل على غياب مرضي عن عمله لمدة سنة، وحصل بعدها على راتب تقاعدي من مؤسسة التأمينات الاجتماعية بسبب العجز عن العمل بالمرض المختلق من قبله بتقارير طبية مختلفة.

وحصل له ما تمناه وابتلاه الله بمرض نفسي ذهب إلى أطباء عديدين دون جدوى، وشافاه الله بعد مدة من الزمن، وذهب إلى عمله حتى يعينوه، ولكن لم يوفق إلى ذلك بسبب وجود التقارير الطبية المختلفة في ملفه، وهو الآن يمكث

في بيته دون عمل، ويتسلم راتباً تقاعدياً من مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

والسؤال هو:

أولاً: ما حكم هذه الأموال التي يأخذها راتباً شهرياً تقاعدياً؟

ثانياً: كيف يتخلص من الإثم الواقع عليه؟ وهل يدفع هذه الأموال، أم ماذا يفعل الآن، خصوصاً أنه دون عمل؟ وإذا كان يعمل لدى جهة أخرى ما الواجب عليه أن يفعل؟

ثالثاً: إذا كان يتسلم مع راتبه علاوة للزوجة والأولاد؛ فهل تدخل أموال العلاوة هذه تحت دائرة المحرم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وأطلعت اللجنة على رد مؤسسة التأمينات الاجتماعية على خطاب إدارة الإفتاء حول الاستفسار عن النظم المعمول بها، وهذا نصه:

بالإشارة إلى كتابكم رقم (أ.ف/م/ط/٦٠)، المؤرخ ١٩٩٩/٥/٢٣ والذي طلبتم فيه إفادتكم بالرأي في بعض الاستفسارات التي طلبتها لجنة الفتوى بالوزارة؛ بمناسبة بحثها للاستفسار الوارد لها من أحد المواطنين، والذي يسأل فيه عن الحكم الشرعي فيمن استحق راتباً تقاعدياً نتيجة ادعائه المرض والعجز وقدم تقارير طبية لإثبات ذلك.

وحيث إنه عن الاستفسار الأول؛ فإن الموظف الذي يستقيل من عمله بتاريخ معين قبل المدة المقررة للتقاعد، فإنه يستحق عن مدة خدمته (مكافأة تقاعد) لا تصرف إلا بطلب منه، وبعد انقضاء سنة كاملة على انتهاء الخدمة، أو الاشتراك في التأمين دون أن يعود إلى الخضوع للتأمين، ويجوز للموظف -ولو لم تنقض المدة المشار إليها- طلب صرف تلك المكافأة على دفعات شهرية، تعادل كل منها (٦٥٪) من المرتب، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة كاملة، يصرف بعدها باقي المكافأة.

وفيما يتعلق بالاستفسار الثاني؛ فإن الموظف الذي يخرج من الخدمة بتاريخ معين إثر إصابته بمرض لمدة معينة قبل انتهاء المدة المقررة للتقاعد، فإنه يستحق معاشاً تقاعدياً إذا كان من العاملين في القطاع الحكومي، أو بالشركات المملوكة للدولة (بالكامل)، إذا ما قرر المجلس الطبي أن هذا المرض قد أدى إلى عدم لياقته للعمل صحياً، أو أنه استنفد إجازاته المرضية نتيجة هذا المرض، فإن كان الموظف من العاملين في قطاعات العمل الأخرى؛ فإنه إذا استنفد إجازاته المرضية ولم يكن مستحقاً لمعاش تقاعدي، ولم يختر صرف مكافأة التقاعد استحق معاشاً مؤقتاً على أساس مدة الاشتراك في التأمين أو خمس عشرة سنة، أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه.

أما عن الاستفسار الثالث؛ فإن قانون التأمينات الاجتماعية وقراراته الوزارية المنفذة قد أجازت للمتقاعد الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب إذا التحق بالعمل في القطاع الأهلي بشرط أن تكون له مدة خدمة معينة في القطاع الحكومي أو في القطاع النفطي أو فيهما معاً، لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا كانت السن عند انتهاء الخدمة في أي منهما لا تقل عن الخمسين، أو خدمة عشرين سنة إذا كانت السن تقل عن ذلك.

وتجدون وفق كتابنا هذا الدليل التشريعي لنظم التأمينات الاجتماعية والقرارات الوزارية المنفذة لها، تلك النظم التي تحكم الموضوعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي؛ بما فيها الموضوع المستفسر عنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما يستحقه المستفتي من مكافأة التقاعد يوم تركه العمل من غير مرض بحسب النظام المطبق وهو حقه، وما زاد عن ذلك مما يستحقه بسبب المرض المتحل فهو

حرام، ولذلك فإن له أن يأخذ المبلغ الأول دون الثاني، فإذا أخذ شيئاً من المبلغ الثاني؛ فإن عليه أن يرده إلى التأمينات الاجتماعية إن أمكن، فإن لم يمكن فإلى أي جهة حكومية أخرى؛ ليعود إلى خزانة الدولة التي أخذ منها بغير حق، ولو كان ذلك بطريق الهبة أو الهدية أو أي طريقة أخرى، فإن لم يمكن فإن عليه أن يتصدق به على الفقراء والمساكين وطرق البر العامة، ويدخل في ذلك ما تسلمه وما يتسلمه من علاوات للزوجة والأولاد، أما عمله الجديد فإن له أجره كاملاً مادام العمل حلالاً، واللوائح والنظم القانونية المطبقة لا تمنع منه، والله أعلم.

[١٥/ ٢٠٠ / ٤٧٠٥]

عقوبة موظف اختلس من شركته

(١٨٥٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / حسين، ونصّه:

يرجى التكرم بإفادتنا بالحكم الشرعي بخصوص موظف لدينا عمل في الشركة لمدة (١٧) عاماً، وكان مثلاً للموظف الأمين، إلا أنه في الأشهر الأخيرة قام بسرقة (كمبريسور تكييف) من الشركة قيمته (٥٠ د.ك)، وأقر بذلك وتم إيقافه عن العمل، ولم نقم برفع قضية ضده على أن يقوم بتقديم استقالته، وعليه فلا يستحق من مستحقات نهاية الخدمة إلا نصف المبلغ المستحق له حسب قانون العمل الأهلي بالكويت، لذا يرجى التكرم بتزويدنا بالفتوى الشرعية عما قمنا به تجاه خصم نصف خدماته، وذلك بسبب تقديم استقالته.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

إذا أقر العامل بأنه استقال بمحض إرادته؛ فإنه يطبق عليه قانون العمل، فيعطى نصف المكافأة؛ نظراً لإمضائه في الشركة أكثر من خمس سنوات، وأما

إذا لم تكن الاستقالة برضا العامل؛ فإما أن يرفع الأمر للقضاء، وإما أن يعطى كامل حقه، بعد أن يعيد المسروق أو قيمته إلى الشركة، ولو رأت الشركة استرداد قيمة المسروق منه وتسريحه وإعطاءه كامل مستحقاته فهو الأولى، وذلك بالنظر لحسن سلوكه في السنوات الماضية كلها. والله أعلم.

[٥٩٩٦/١٩٨/١٩]

موافقة الموظف المسؤول على تغذية

براد الماء (بالماء والكهرباء) من المال العام

(١٨٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / لجنة (...) للزكاة والخيرات، ونصّه:

من ضمن مشاريع اللجنة المتنوعة مشروع سبيل الماء، الذي تقوم اللجنة برعايته، ولا يخفى على فضيلتكم أن هذا المشروع يحتاج إلى تمديدات كهرباء وماء، تقوم اللجنة بمخاطبة الجهة التي تضع عندها ماء السبيل، ومن ضمن هذه الجهات تكون مؤسسات حكومية أو وزارية، ويتم الإشارة على كتابنا بلا مانع من أخذ نقطة الكهرباء والماء.

وسؤالنا: هل يحق لهذا المدير أو المسؤول في المؤسسة الحكومية أن يعطينا نقطة الماء والكهرباء لهذا المشروع الخيري، خاصة أنه غير مالك للماء ولا الكهرباء، وإنما هو مسؤول عليها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن تقوم اللجان الخيرية بتوفير براد ماء السبيل مع القفص الحامي له، ويكون الماء والكهرباء من مصدر آخر، بعد أخذ موافقة هذا المصدر، إذا كان هذا

المصدر له صلاحية الإذن بذلك، ويشترك الكل في الأجر إن شاء الله تعالى.
والله أعلم.

[٦٧١١ / ١٨٤ / ٢١]

أسلوب تعامل الموظف مع المراجعين

(١٨٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / زيد، ونصه:

هناك قلة من الموظفين والموظفات يوجدون في كل مرفق من مرافق الدولة، لا يستقبلون المراجعين إلا بالتجهم، ولا يستعملون إلا أسلوب النهر في مواجهة السائلين، فماذا تقولون لأمثال هؤلاء والمسؤولين عن مقار عملهم؟ وهل يآثم المراجعون على سكوتهم، وعدم بذل الجهد في تقديم الشكاوى ضدهم، وكشف سلوكياتهم أمام الناس، بعد أن تناسوا النصيحة والتزام القوانين المسخرة لخدمة المجتمع؟ نقول ذلك لكم لأننا لاحظنا أن تنامي الاستبداد عند هؤلاء المتخلفين من الموظفين، مرجعه خوف المواطنين والمقيمين، فهل لكم من قول إصلاحي في هذا المجال؟ نرجو إفادتنا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ينبغي للمسلم عند لقاء أخيه المسلم أن يبش في وجهه، وأن يحسن لقاءه، وأن يبدأه بالسلام والتحية، وقال ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم^(١). وبخاصة الموظف الذي يتقاضى راتبه من الدولة، ويوكل إليه تقديم

(١) رقم (٥٤).

خدمة معيَّنة للمراجعين، فإنَّ حسنَ لقائه للمراجعين وسرعة حلِّه لمشكلاتهم من أهم الأخلاق الإسلامية، والتجهم في وجوههم من أبغض الصفات إلى الله تعالى، وقدوتنا في ذلك وأسوتنا سيدنا رسول الله ﷺ، قد خاطبه ربه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقال سبحانه: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال رسول الله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفُرُوا» رواه البخاري^(١)، وقال ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَةَ وَالْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دُلُوكَ فِي دُلُوكِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» رواه الترمذي^(٢).

وينبغي للمراجع الذي وجد من بعض الموظفين عدم تجاوب أو بعض إهمال، أن يعاملهم بادئ ذي بدء بالصبر والمسامحة والعفو، فرمما كان له بعض العذر في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فإذا تمادى الموظف في ذلك من غير سبب ظاهر، وأصاب المراجع من ذلك ضرر، فله في هذه الحال أن يشكوه إلى رئيسه بلطف وتهذيب، ليأخذ هذا الرئيس إجراءاته مع موظفه المقصر، فلا يتمادى في تقصيره بعد ذلك، والله أعلم.

[٦٠٤٥ / ٢٥٥ / ١٩]

(١) رقم (٦٩).

(٢) رقم (١٩٥٦).

إخلال المؤسسة بما تم الاتفاق عليه مع الموظفين

١٨٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مجموعة من الموظفين بإحدى مؤسسات القطاع الخاص، ونصّه:

نحن مجموعة من الموظفين بإحدى مؤسسات القطاع الخاص، فوجئنا بكتاب رسمي من إدارة المؤسسة يلزم الموظفين باتباع سياسات جديدة تريدها المؤسسة تتعارض تماماً مع ما سبق الاتفاق عليه لمزاولة العمل منذ سنوات، وهذه التغيرات كانت كالتالي:

١- تغيير فترة الدوام، فبدلاً من الدوام في الفترة من ٨ صباحاً إلى ١ ظهراً يصبح من ٨ صباحاً حتى الخامسة عصراً بدون أية زيادات بالراتب.

٢- يمكن لمن ترفض الالتزام بذلك أن تستمر في دوامها بالنظام القديم من ٨ صباحاً حتى ١ ظهراً على أن يتم التعامل معها بنظام المكافأة وليس الراتب، مما يعني ضياع حق الموظفة في الحصول على إجازات مدفوعة الأجر (سنوية - حج)، مع حرمانها من حقها في الحصول على مكافأة نهاية خدمة.

٣- الخيار الثالث والأخير هو إبداء عدم الرغبة في الاستمرار بالعمل في حالة رفض الموظفة لكل ما سبق.

فما هو الرأي الشرعي الذي يخص ما سبق؟ هل للمؤسسة - صاحب العمل - الحق في هذه التصرفات تجاه الموظفين؟ ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها من جهتنا؟ وجزاكم الله كل خير.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الموضوع محكوم بالعقد الصحيح الذي تم به تعيين الموظفين المستفتيات،

ما دام العقد ساري المفعول إلى مدته، ولا يجوز تغيير الشروط الواردة في العقد إلا باتفاق طرفيه، فإذا كان العقد غير محدد المدة، فإنه يعد فاسداً، وبالتالي لكل من طرفيه - الموظفة والمؤسسة التي تعمل فيها - حرية التعاقد والاشتراط من جديد، ولا إلزامية على أحد في المستقبل بمضمون العقد الماضي إذا كان فاسداً (غير محدد المدة). والله أعلم.

[٥٣٤٣ / ١٩٣ / ١٧]

منع المعاملات النصرانيات من المبيت في الكنيسة

(١٨٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / عزيزة، ونصه:

الرجاء إفادتنا عن سؤالنا وجزاكم الله خيراً.

أنا مسؤولة عن معاملات نصرانيات ويطلبن مني السماح لهن بالمبيت في الكنيسة بدعوى إقامة الصلوات والشعائر، ونحن نعلم أنه لا يوجد لهن صلوات ولا شعائر في هذا الوقت، ونحن نعلم ألا أصل لهن في دينهن بعبادات ليلية، والظاهر أنهن يقمن بدورات في طريق الدعوة للنصرانية، وكذلك يقمن بتوزيع نشرات وكتيبات تشكك في الإسلام وفي العقيدة، وتدعو للنصرانية، هل يجوز لي السماح لهن بذلك أم لا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

للإجابة على هذا السؤال ينبغي تبين الأمور التالية:

أولاً: هل هناك شعائر وعبادات معينة لا تصح في دينهم إلا في الكنيسة في هذه الأوقات التي يطلبن الغياب فيها ؟ ويرجع في ذلك إلى رؤسائهن الروحيين.

ثانياً: هل بغيابهنّ هذا انعكاسات سلبية على عملهنّ الذي كلفن به؟
والمرجع في تقدير ذلك القائمون على الإشراف عليهنّ.

ثالثاً: هل ثبت أن غيابهنّ هذا يعود بانعكاسات سلبية على الإسلام
والمسلمين؛ كأن يتضمن توزيع نشرات، أو إفساد عقائد أو نحو ذلك؟

وعلى ذلك ترى اللجنة أن غيابهنّ إذا خلا من كل ما تقدم يكون جائزاً، وإلا
كان ممنوعاً، وللمشرفة عليهنّ منعهنّ منه لما تقدم، والله أعلم.

[٢٩٣٧ / ١٨١ / ١٠]

سفر العامل دون الحصول على أجرته

١٨٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عيسى، ونُصّه:

اتفقت مع مقاول لبناء (حوض)، وبناءؤه يكلف ١٠٠٠ دينار، وبعد أن أنهى
المقاول بناء الحوض سافر ولم يرجع إلى الآن، حيث مضى على سفره ستان،
فكيف نتصرف بهذا المبلغ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يستحسن البحث عن مكان مستحق المبلغ بالطرق المتيسرة، فإن لم يعثر عليه
يجب عليه أن يبيّن في أوراقه ما يصلح إثباتاً رسمياً وبوثيقة بالشهود بأن في ذمته
لفلان المبلغ المذكور نظير ذلك العمل، وإن أحب أن يستثمر المبلغ بطرق مأمونة
مشروعة، ويجعل ريعه لصالح مستحقه فذلك مستحب، على أنه إذا نقص المبلغ
بالاستثمار؛ فيكون النقص على المدين لا على المستحق، فإذا يؤس من رجوع
صاحب الحق بعد مضي مدة كافية حسب العرف؛ فله أن يتصدق به، ثم إذا ظهر
صاحبه يخبره بما فعل، فإن أجاز الصدقة والأجر له، وإلا دفع له حقه وكان

الثواب للمدين. والله أعلم.

[١٤٧٣ / ١٣٣ / ٥]

الضغط على العمال للتبرع

(١٨٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / مريم، ونصه:

هل يحق للمسؤول أن يطلب مبالغ مالية لعمل مشاريع كبيرة داخل العمل؟
حيث إذا امتنع الموظف قبول بالتقدير السيء أو المعاملة غير الإنسانية والاضطهاد،
ويطبق عليه القانون بحذافيره، ويتم عليه التصيد لأخطائه، أما من يدفع صامتاً؛
فيدفع عنه كل ما ذكرت من إهانة، ويظل هو السيد المطاع.

هل ما يدفع لرب العمل من مال يعتبر رشوة أم تبرعات؟ وهل هي حلال أم
حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لرئيس عمل أن يجبر المرؤوسين على التبرع لعمل بعض المشاريع
الإصلاحية في نطاق العمل؛ لأن التبرع مندوب، ولا يكون إلا عن رضا
ولا يفرض فرضاً، وإذا امتنع شخص عن التبرع؛ فلا يجوز أن يكون ذلك سبباً في
عقابه والنيل منه، كما لا يجوز محاباة المتبرع، وإعطائه غير حقه، والله أعلم.

[٤٤٤٩ / ٢٣٥ / ١٤]

إقرار العمال على قبض أجره إضافية بدون قبضها

(١٨٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عوض، ونصه:

أعمل في شركة، نظام العمل فيها عشر ساعات، وصاحب العمل يأخذ إقرارات شهرية على الموظفين بما يفيد استلامهم المقابل النقدي لساعتين في عمل إضافي يومياً، وعند مناقشة صاحب العمل في هذا الأمر أفادني بأنه يعطي الراتب الشهري للموظف بمقابل عشر ساعات يومياً، وأنه يأخذ هذه الإقرارات مَنعاً للمطالبة القانونية مستقبلاً، علماً أن قانون العمل في القطاع الأهلي ينص على العمل لمدة ثمانين ساعات يومياً، وما زاد على ذلك يجب على صاحب العمل الوفاء بأجره للعامل، وأن هذا القانون وضع لتنظيم العلاقة بين صاحب العمل والعامل، وحتى لا يستغل رب العمل حاجة العامل.

أود الإجابة على هذين السؤالين:

أولاً: هل ما يفعله صاحب العمل مخالف للشرع؟

ثانياً: هل أكون آثماً عندما أستكتب الموظفين على هذه الإقرارات؛ بما يفيد استلامهم أجرة ساعتين في عمل إضافي، وهم في الحقيقة لا يقبضون شيئاً؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لرب العمل تكليف الموظفين لديه بكتابة هذا الإقرار؛ لأنه إقرار مخالف لما نص عليه قانون العمل في القطاع الأهلي والحقيقة والعقد المبرم بين الموظفين وصاحب العمل، وهو كذب محرم، ولأنه مخالف لأمر ولي الأمر الذي أمر الله تعالى بطاعته في غير معصية بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وعليه: فلا يجوز للمستفتي أن يطلب من العمال أن يوقعوا على هذا الإقرار. والله أعلم.

[٦٧١٣ / ١٨٦ / ٢١]

إجبار الموظف على تدوين الربا

(١٨٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السادة / مجموعة من الموظفين، ونصّه:

أرجو التكرم بإفادتنا بالحكم الشرعي لبعض مسائل تتعلق بالإجراءات التي يقوم بها موظفو إدارة التنفيذ في وزارة العدل.

نحن مجموعة موظفي إدارة التنفيذ نقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية ومحاكم الاستئناف، وبعض هذه الأحكام تشمل الفائدة القانونية ٧٪، ونحن باعتبارنا موظفين علينا تنفيذ منطوق الحكم، ونحن نعلم أن الفائدة القانونية والله أعلم ربا؛ كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة..

وقد استدللنا بالآيات القطعية الثبوت على الحرمة؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] ، كذلك حديث الرسول ﷺ عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم^(١)، واللعن في هذا الحديث دال على التحريم كما جاء في (سبل السلام) الجزء الثالث في باب الربا ص ٣٦.

ومعنى «كاتبه وشاهديه» هما من أعان على محظور، وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا، ونحن نلزم بحساب المبالغ وتنفيذ الأحكام بها وتدوين المبلغ على الطلبات ومحاضر الحجز وغيرها من إجراءات، ويتم التوقيع عليها من قبل الموظف إلا أن هناك قانوناً جزائياً معدلاً في سنة ١٩٩٦ ينص على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبالعزل لكل موظف عام مختص امتنع عمداً عن تنفيذ

(١) رقم (١٥٩٨).

حكم قضائي واجب النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً على إنذاره على يد مندوب الإعلان، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر و ١٠٠٠ دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..».

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استطاع الموظف الامتناع عن تنفيذ الحكم دون أن يلحقه ضرر فعليه أن يمتنع، أما إن كان يلحقه ضرر في رزقه وعمله، فإن كان يجد مجالاً آخر لرزقه فيجب عليه أن يلجأ إلى المجال الآخر أقل دخلاً، أما إن كان لا يجد مجالاً آخر حالياً فإنه ينفذ الحكم؛ لأنه مكره على التنفيذ بسبب التهديد بالسجن والغرامة عند عدم التنفيذ؛ كما نصّ على ذلك القانون الجزائي، ويجب عليه أن يبحث عن عمل آخر فوراً، والله أعلم.

[١٥/١٩٨/٤٧٠٤]

إخفاء العامل معلومات طمعا في التعويض

(١٨٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ملفي، ونصّه:

تعرض أخي لإصابة في ركبته أثناء لعب بالكرة، وخلفت هذه الإصابة أثاراً في ركبته، وعجزاً بنسبة ٢٠٪ بالمائة.

وبعد ذلك بثلاثة شهور تقدم للعمل لدى شركة تؤمن على سلامة العمال من الإصابات داخل وخارج أوقات العمل، أي تأميناً شاملاً لجميع الأوقات، وقد قام أخي بعلاج ركبته إلا أنه بقيت فيه آثار تلك الإصابة، مما دفع بعض الأشخاص إلى نصحه بأن يتقدم إلى الشركة بطلب تعويض عجز من شركة التأمين التي تتعامل معها شركته، وفعلاً صرفت شركة التأمين تعويض عجز لأخي.

والسؤال هو:

- هل يحل المبلغ المصروف من شركة التأمين لأخي؛ مع العلم أن إصابة ركبته كانت قبل العمل فيها؟
- البيانات التي سجلها أخي عند طلب تعويض العجز لم تنص صراحة على أن الإصابة كانت سابقة على العمل في الشركة، بل إن الموظف الذي كتب البيانات أرشد أخي إلى عدم ذكر تلك المعلومة، خوفاً من أن تتصل شركة التأمينات من دفع التعويض.
- إذا كان المبلغ المصروف لا يحل لأخي؛ فماذا يفعل فيه؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمستفتي أن يخفي معلومات يكون لذكرها أثر في تغيير أحكام العقد؛ لأن ذلك نوع تزوير وغش، وهو حرام شرعاً، فإذا تعاقد مع إخفاء معلومات لها أثر في استحقاقه التعويض المشار إليه؛ فلا يجوز له قبض ذلك التعويض، فإذا قبضه فعليه أن يرده إلى المؤسسة التي قبضه منها؛ لأنه لا حق له فيه، ولا تبرأ ذمته منه إلا بذلك، فإن تعذر - استحال - رده؛ وجب إنفاقه للفقراء والمساكين وفي طرق البر العامة؛ تخلصاً من الحرام، والله أعلم.

[٥٣٤٢ / ١٩١ / ١٧]

ضمان تعويض الأضرار الناتجة عن العمال

(١٨٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / صالح، مدير إحدى الشركات، ونصّه:

شركة مقاولات تأخذ عقود مقاوله مع الغير، ثم تستأجر على القيام بها مقاولين آخرين من الباطن، وتكون هي المسؤولة أمام أصحاب العمل، ويكون المقاول من الباطن مسؤولاً أمام هذه الشركة.

وهذه الشركة تأخذ أوراق تعهدات على المقاول من الباطن مقابل ما يحصل من تعويض من المقاول، ثم تأخذ سند أمانة مفتوحاً من أجل ضمان حقها قبل هذا المقاول لو حصل منه خطأ، أو من توابعه، وتأخذ الشركة نسبة أو نسبة مقطوعة أو بالمئة من المقاول من الباطن، ولما عرض عليه بديل سند الأمانة - وهو كفالة بنكية تضمن ما يترتب على المقاول من الباطن من أضرار قبل الشركة - أجاب بالموافقة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

العامل المستأجر مسؤول عما يقع في عمله من أخطاء في العمل المستأجر عليه قبل رب العمل المستأجر، إذا كان الخطأ ناتجاً عن قصد، أو ناتجاً عن تقصير منه، أما الأخطاء التي تقع منه من غير قصد ولا تقصير فليس مسؤولاً عنها.

وعليه فلا بأس على الشركة المستأجرة لهؤلاء العمال من أخذ تعهد عليهم بضمان ما ينتج عن أخطائهم في العمل في حدود ما تقدم، أما طلب توقيعهم على تعهدات بيضاء أو سندات أمانة بيضاء فلا يجوز؛ لما فيه من التغرير، واحتمال التزوير عليهم، وتضمنهم ما لا يجب عليهم شرعاً، ولا بأس بأخذ كفيل منهم بنكاً، - أو غيره - ما دام خالياً من شروط الربا، يضمن عنهم تسديد ما يلزمهم ويجب عليهم من التزامات نتيجة عقد الإجارة (المقاوله) المعقود معهم، والله أعلم.

[٤١١١ / ٢١٣ / ١٣]

صرف تعويض عن أعمال إضافية للموظف

١٨٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حمد، ونصه:

نحن مجموعة من الموظفين نعمل في إحدى وزارات الدولة، حيث نعمل في الفترة الصباحية فقط، ومع كل نهاية أربعة شهور أو أكثر ينزل - بالإضافة إلى الراتب - مبلغ لعمل إضافي ، مع العلم بأننا ليس لدينا إضافي بعد الدوام الرسمي.

كما نحيطكم علماً بأننا قمنا بمخاطبة الإدارة التي نعمل فيها عن هذا المبلغ المضاف، فأخبرونا بأن ميزانية الوزارة فيها زيادة، والأموال التي صرفت لا يمكنكم إرجاعها.

- ورأت اللجنة الاستفسار من إدارة الشؤون الإدارية في الوزارة عن الرأي في هذه الحالة وأمثالها، وفي جلسة اليوم اطلعت اللجنة على إجابة مدير إدارة الشؤون الإدارية ونصه:

نود الإحاطة بأن منح التعويضات عن الأعمال الإضافية ينظمه قرار وزارة المالية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧م؛ الذي عرف العمل الإضافي بأنه (كل عمل يكلف بأدائه الموظف أو المستخدم في غير أوقات العمل الرسمية، ويكون غير ناتج عن تراخ أو إهمال منه، أو يكون من طبيعته مغايراً لعمله الأصلي، ويجب أن يكون التعويض عنه في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض في الميزانية).

والأعمال الإضافية التي يجوز منح تعويضات عنها هي تلك التي تكون بعد استكمال ساعات عمل رسمية لا تقل عن (٨) ساعات يومياً، ويكون التعويض عنها وفقاً لجدول محددة.

ومفهوم القرار أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف تعويض عن أعمال إضافية للموظف إلا إذا تم تكليفه بالعمل في غير أوقات دوامه الرسمي ويكون

قد قام بالفعل بالعمل الذي كلف به.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب الالتزام بما قرره ولي الأمر في هذا الشأن، وعدم تجاوزه؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وكل تجاوز لذلك لا يجوز شرعاً، وما أخذ من أموال بناء على هذه المخالفة لا يحل، ويجب أن يرد إلى الدولة، فإن لم يمكن فسيبيله هو إنفاقه في المصالح العامة وأوجه الخير. والله أعلم.

[٧٠٣٦ / ١٨٥ / ٢٢]

دفع أجور العمال بالدينار العراقي أثناء الغزو

١٨٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السادة/ مجموعة الموظفين العاملين في إحدى الشركات الكويتية، وموضوع استفتائنا هو: الفترة التي عملنا أثناء الاحتلال، والتي بدأت ٢ / ٨ / ١٩٩٠ م، وحتى تحرير الكويت ولله الحمد ٢٦ / ٢ / ١٩٩١ م، وتعلق بالنقاط التالية:

- لقد استدعي بعض الموظفين الموجودين داخل البلاد- إبان الاحتلال العراقي- للعمل في الشركات المذكورة، كل حسب موقعه الذي حدد له من قبل وكيل رب العمل، وأدى كل موظف ما طلب منه؛ سواء كانت نفس الأعمال التي كان يمارسها قبل الاحتلال، أو كانت طبيعتها غير تلك المذكورة.

- تقاضى بعض العاملين في أول شهرين ٨ و ٩ / ١٩٩٠ م. رواتب بالدينار الكويتي بما يعادل ٥٠٪ و ٧٥٪ و ١٠٠٪ من الراتب، كل حسب وقت تواجدته في العمل، وذلك حسب رأي وكيل رب العمل،

وفي الأشهر الأربعة التالية ١٠ و ١١ و ١٢ / ٩٠ وشهر يناير ١٩٩١ م تقاضوا رواتب بالدينار العراقي مضروبة في ٥ عن شهر أكتوبر ١٩٩٠ م مقابل الدينار الكويتي، ومن ثم ضرب باقي الأشهر نوفمبر وديسمبر ٩٠، ويناير ١٩٩١ م في ٧ مقابل الدينار الكويتي، وقد كان ذلك اجتهد وكيل رب العمل باعتبار أن الدينار العراقي هو العملة السائدة بدلاً عن الدينار الكويتي حسب ما نص عليه عقد كل منهم ما قبل الأزمة، علماً بأن التعاقد مع جميع الموظفين الذين التحقوا بالعمل كان بالدينار الكويتي، وأن قانون الشؤون هو التشريع الذي تتعامل به الشركة مع جميع موظفيها، وعلماً بأن هيئة الفتوى والتشريع قد أصدرت فتوى مفادها بأن الدينار العراقي ليس أداة وفاء، وأن على صاحب العمل الدفع للموظف الذي عمل أثناء فترة الأزمة بالدينار الكويتي بدل ما تقاضاه بالدينار العراقي، وقد أقرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هذه الفتوى حسب علمنا، وبناء عليه نرجو من حضراتكم إفادتنا بفتوى تبين لكل من الطرفين ما إذا كان للموظفين العاملين أثناء الأزمة من حق عند الشركة أم لا، والله ولي التوفيق.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ما دام أن الموظف قد استلم أثناء الاحتلال مرتبه بالدينار العراقي بقيمة الدينار الكويتي؛ فقد تحقق الوفاء بقيمة الدينار الكويتي؛ لأن الدينار العراقي كان عملة رائجة.

وعليه فلا يحق للموظفين في الشركة المذكورة مطالبة رب العمل بأجورهم عن فترة الاحتلال بالدينار الكويتي، وإلا تكرر الوفاء، والله أعلم.

[٢٤٠٣ / ٢٠٤ / ٨]

المساواة بين الموظفين في المكافآت والتقدير

١٨٧١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / ع.ص.ع، ونصه:

السادة الفقهاء: ما الحكم الشرعي في قيام بعض جهات العمل [القطاع الخاص] بالزام مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام برفع التقرير السنوي للموظفين التابعين لإداراتهم وأقسامهم، مع الالتزام بنسب مفروضة لا يتجاوزونها حسب الجدول الآتي [١٠٪ من الموظفين يُعطون تقدير امتياز، و ٤٠٪ جيد جداً، و ٤٠٪ جيد، و ١٠٪ ضعيف]، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الموظفين يوجد بينهم عدد كبير يستحق تقدير [امتياز] مثلاً، ولكن مسؤول العمل المباشر ملزم بإعطائه تقدير جيد جداً أو جيد، الأمر الذي يحرم ذلك الموظف من العلاوة والمكافأة المالية المخصصة لمن يحوز على تقدير امتياز، ويجعله يشعر بالظلم والقهر.

فهل يجوز لمدير الإدارة الالتزام بهذا الجدول؟ أم إنه أثم؟ وما حكم قيام جهة العمل بهذا الإلزام؟

ثم أفاد المستفتي بما يلي:

هناك أمور متعلقة بالفتوى وددت توضيحها، وهي كالتالي:

١- أن الالتزام بهذا التقدير فيه نوع من التقييد للمسؤول وإجباره على أمر قد لا يكون شرعياً، بمعنى أن المسؤول قد يكون لديه أكثر من موظف كفء لتقدير امتياز حسب البنود الواردة في صحيفة التقييم، فلما يميز بينهم بحيث يكونه الغالبية والذين استنفدوا ١٠٪ امتيازاً يكون تقدير صاحبهم الذي لا يقل شأنًا عنهم (جيد جداً) فيه هضم معنوي له، كما أنه لا يخفى عليكم أن التقييم نوع من الشهادة يؤديها المسؤول أمام من هو أعلى منه.

٢- أن هذه التقديرات لو كانت خاصة في شركة أو إدارة معينة لهان الخطب

لكنها تقديرات متفق عليها بين مؤسسات الدولة العام منها والخاص، فهي تؤثر على الموظف طيلة بقائه في عمله، بل لو أراد الانتقال إلى مكان آخر؛ فأول ما يُنظر إليه سيرته الوظيفية عبر ملفه، والتي تكون مدونة فيها تلك التقديرات، وفي وقتها لن ينظر لمأخذ (جيد جداً مثلاً) أو أقل من ذلك، ولن ينظر في صحيفة التقييم، بل لن يعرف الطرف الآخر إلا أن هذا الموظف مستواه أقل من الممتاز، فيفضّل عليه من هو أقل منه نشاطاً واجتهاداً في عمله من إدارة أخرى حصل على امتياز، وليست ثمة سبب غير ذلك التحديد الذي أجبر المسؤول على هذا التقدير.

٣- أنها تثير الشحنة والتباغض بين الموظفين أنفسهم وسوء الظن، حيث لا يجد الموظف فرقاً بينه وبين غيره الذي أخذ الامتياز غير أن النسبة المحددة قد اكتمل عددها؛ فيحمل هو تقدير جيد جداً، وصاحبه الذي مثله يحمل امتيازاً.

٤- أما قضية المكافأة فهي شيء آخر ومختلف تماماً، فهي بلا شك غير ملزمة وباستطاعة من بيده أمرها أن يحدد من يعطيها ممن أخذوا امتيازاً، فإن شاء بالأقدمية، وإن شاء قرعة، أو لأي اعتبار آخر.

وأخيراً: ما أردت توضيحه فيما كتبت أن المكافأة شيء، وتأثيرها على الموظف محدودة جداً، بينما التقدير السنوي شيء آخر وأنها مرافقة للموظف لا تنفك عنه في أي تحرك وظيفي.

لهذا أرجو النظر فيما كتبت فلعل مبهماً اتضح أو خافياً بان.

✻ أجابت الهيئة بما يلي:

إن تقييم الرئيس المسؤول لأعمال الموظفين التابعين له هو نوع من الشهادة،

والشهادة يجب أن تكون مطابقة للحقيقة ويكون المسؤول عنها مسؤولاً أمام الله تعالى عن هذه الشهادة، فإذا علم المسؤول عن وضع التقدير أن الموظف يستحق تقدير (امتياز) يجب عليه أن يعطيه هذا التقدير دون نقصان، وكذلك الأمر إذا رأى أنه يستحق تقدير (جيد جداً)، وهكذا إذا رآه يستحق تقدير (مقبول) أو (ضعيف)، دون التزام بالنسب المحددة من قبل الجهة المسؤولة، كي لا يضار الموظف من عدم إعطائه ما لا يستحق من تقدير.

وأما منح المكافأة المشار إليها في السؤال؛ فإن زاد الممتازون عن العدد المحدد لمنح المكافأة؛ فيجب أن توضع معايير أخرى للمفاضلة بينهم، على أساسها يقدم بعضهم على البعض الآخر، وهكذا بالنسبة للتقديرات الأخرى، فإن تساوا في كل الأمور أقرع بينهم. والله أعلم.

[٥٦٦٠ / ٢١٤ / ١٨]

- تقديم قليل الكفاءة على الأكفأ في العمل

- الجمع بينوظيفتين براتين

(١٨٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:

مسؤول لديه صلاحيات واسعة وتحت يديه سلطة اتخاذ القرار، يقوم بتوظيف من ليس بكفاء في الأماكن الشاغرة بدائرتة، دون النظر لكفاءة الآخرين وسلمهم الوظيفي، وربما عين موظفاً له وظيفة في دائرة أخرى يتقاضى عليها راتباً؛ فيكون قد جمع بين وظيفتين براتين، فما الحكم في ذلك؟ أفيدونا مأجورين،،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على مَنْ ولي من أمر المسلمين شيئاً أن يولي الأكفأ والأصلح على

القيام بمهام أي وظيفة من الوظائف التي يُعَيَّن فيها؛ لقوله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» أخرجه الحاكم في (المستدرک) ^(١).

وأما بالنسبة للجمع بين وظيفتين براتين؛ فإن الأمر في ذلك يطبَّق عليه المبدأ المتقدم، كما تطبَّق اللوائح المعمول بها في الدولة. والله أعلم.

[٥٦٦٢ / ٢١٧ / ١٨]

استرجاع العامل المظلوم حقه

(١٨٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / طارق، ونصُّه:

أعمل مديراً ومؤسساً لشركة، وقد تم الاتفاق شفوياً على (راتب شهري + نسبة من العمل) (العقود) على أن يدفع الراتب إلى حد أعلاه ضعف المتفق عليه مبدئياً، وبتوفيق من الله كبرت الشركة في وقت قياسي، وعندما طلبت زيادة الراتب بعد مرور سنة كانت الزيادة هزيلة جداً، وعندما طالبت بنسبتي المتفق عليها، ورفع مذكرة للمدير العام بالعقود دخلها وربحها ليحولها للمدير المالي لحساب النسبة؛ فوجئت بعد فترة بصرف مكافأة صغيرة جداً، مع وعد منهم بحساب النسبة في وقت لاحق، وذلك لثلاث مرات خلال حوالي (١٨) شهراً، علماً بأن العقد المحرر بيني وبين الشركة - ورغم تعليمات المدير العام أمامي تلفونياً مع المدير الإداري بتسجيل الراتب والنسبة وكافة الاتفاق وبنوده - إلا أنه وبخطأ من المدير الإداري - باعترافيه لي - نسي تسجيل النسبة، وذكر لي أن ذلك ممكن من خلال كتاب ملحق بالعقد، ولكن توقف هذا نظراً لخروج المدير العام

(١) رقم (٧٠٢٣).

آنذاك بإجازة صيفية، وبعد توقيعه على العقد الذي فوجئت ببنوده عند توقيعي عليه خلال إجازة المدير العام، ولدى عودة المدير العام ومفاتيحه بالأمر طمأنني بأن ما اتفقنا عليه سينفذ ولا داعي للقلق، إلا أنه لم ينفذ للآن، وبعد مرور حوالي ١٨ شهراً.

السؤال: هل يجوز لي أخذ حقوقي بأي طرق أخرى، وبدون علم الشركة، علماً بأن الدخول في مواجهة مباشرة معهم قد يؤدي إلى طردي من العمل، خاصة أن الشركة تأسست بالفعل عملاً بمبدأ (عاجبك وإلا تمشي)، كما أن أسرتي بالكويت.

ملاحظة: أدخلت مبالغ كبيرة للشركة خلال العقود، ولم أحصل على نسبتي المتفق عليها شفويًا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يحق للمستفتي المطالبة برواتبه وحقوقه المتفق عليها مع أصحاب الشركة عند التعاقد معهم عليها، وإذا وقع سهو أو خطأ أثناء التوقيع على العقد، وأقر الطرفان بوقوع الخطأ، فالواجب تصحيح العقد، وإزالة الخطأ، وصرف كافة مستحقات الموظف بموجب العقد المصحح، فإذا أبى صاحب الشركة تنفيذ ذلك، جاز للمستفتي مقاضاته، وأخذ حقه منه بسلطان القضاء، ولا يجوز له أخذه بطرق غير مشروعة؛ لئلا يعرض نفسه للمسائلة والعقوبة، ولأن الغاية لا تبرر الوسيلة. والله أعلم.

[٦٠٤٢ / ٢٥١ / ١٩]

العلامة الاجتماعية والزوجية للموظفين

(١٨٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سعد، ونصه:

أقدمت الحكومة مؤخراً على صرف مبلغ العلاوة الاجتماعية والزوجية للعاملين في القطاع الخاص، وحيث إنني مسجل في التأمينات الاجتماعية بنظام الباب الخامس على راتب ٥٠٠ دينار، فإنني أتقاضى من الدولة مبلغ ٢٧٩ ديناراً كويتياً، ولم أتجاوز مبلغ الـ ١٠٠٠ دينار، حيث إن أي شخص تجاوز راتبه ١٠٠٠ دينار، لا يصرف له هذه العلاوة.

إلا أنني داخلياً في الشركة التي أعمل بها أتقاضى مبلغ ١٠٠٠ دينار في الراتب المسجل لدى التأمينات، وعندما أوضحت ذلك للعاملين والمسؤولين في صرف العلاوة الاجتماعية أفادوا بأنهم ملتزمون فقط بما أدفعه من اشتراك للتأمينات الاجتماعية، ولا يعتدون بما أتقاضاه في الشركة، وعليه فأنا حسب إفادتهم أستحق المبلغ، وعليه يرجى التكرم بإفتائنا عن مشروعية استلامي للعلاوة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن مرد استحقاقكم لهذه العلاوة الاجتماعية والزوجية للعاملين في القطاع الخاص يرجع إلى الشروط والضوابط التي وضعتها الدولة لاستحقاق هذه العلاوة. والله أعلم.

[١٨/٢١٦/٥٦٦١]

مطالبة العامل بمكافأة نهاية الخدمة

(١٨٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه:

عامل اتفق مع رب العمل على أجره معينة كل شهر يتقاضاها، وبعد سنوات من العمل - وقد أخذ كامل الحق المتفق بينه وبين رب العمل - أراد ترك العمل

عند ذلك الشخص، فقليل له: أنت يمكنك مطالبة رب العمل بتعويض نهاية الخدمة؛ لأن القانون (قانون العامل) يمنحك هذا التعويض إذا رفعت عليه دعوى بالمطالبة بنهاية الخدمة، فهل الحكم القانوني يجيز لي أخذ هذا التعويض غير المتفق عليه مع صاحب العمل، أم أنه لا يجيز لي ذلك؟ وجزاكم الله كل خير.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

العبارة في استحقاقك هذا التعويض بنص العقد الذي أبرمته مع صاحب العمل، فإن أعطاك العقد هذا الحق أخذته، وإن لم يعطك إياه لا تستحقه، وإن سكت العاقد عنه، ولم يبين ذلك، وكان القانون يعطيك حقاً؛ فإنه يمكنك المطالبة بهذا الحق؛ لأن أمر ولي الأمر واجب الطاعة على الجميع؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. والله أعلم.

[٦٧٠٩ / ١٨٢ / ٢١]

مكافأة نهاية خدمة غير منصوص عليها

(١٨٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه:

كنت أعمل بوظيفة مدير عام وشريك متضامن في شركة أسست عام ١٩٦٦ بين المرحومين عبد الغفور وأخيه حسن بنسبة ٥٠٪ لكل منهما.

وخصص لي ١٠٪ من صافي الأرباح نظير الإدارة، وتم استبدال هذه النسبة براتب شهري وقدره ٥٠٠ دينار كويتي، وقد تدرج الراتب إلى ١٢٥٠ ديناراً كويتياً.

وكذلك في شركة عقارية تم تأسيسها عام ١٩٧٥، وتم الاتفاق على صرف راتب شهري، وتم تعديل هذا الراتب إلى أن وصل ١٧٥٠ ديناراً كويتياً.

ملاحظة عامة:

١- مسجل بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالباب الخامس الخاص بأصحاب الأعمال منذ عام ١٩٨١، وقد تقاعد عام ٢٠٠٥، وآخر راتب مسجل بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهو ١٠٥٠ ديناراً كويتياً، علماً بأن إجمالي الراتب الحالي من الشركات ٣٠٠٠ دينار كويتي شهرياً.

٢- لا يوجد عقد بين الشركات المذكورة، والسيد خالد ينصُّ على أية مكافأة أو مكافأة نهاية الخدمة أو بدل إجازات أو ما شابه ذلك حيث أنها شركات عائلية.

٣- تم دخول الشركات ضمن برنامج المديونيات الصعبة في عام ١٩٨٦ وكان السيد خالد الكفيل المتضامن للشركات مع المرحوم محمد، وقد توقفت الشركات عن الأقساط المستحقة عليها؛ مما استدعى تحويل الشركات للمحكمة، وتعرضه بصفته كفيلاً للشركات لكل ما يتحمله الكفيل من منع للسفر وتعويض أمواله الخاصة للسداد، وقد حدث أن تعرض للمنع من السفر.

٤- تم إغلاق فرع المواد الإنشائية في عام ١٩٩١، ولم يتم تعديل عقود التأسيس للشركات لمنحه نسبة من أرباح أي من الشركات الأخرى.

٥- في عام ٢٠٠٤ تم سداد جميع المديونيات المستحقة على الشركات والحصول على حكم الصلح الواقعي من الإفلاس لجميع الشركات.

والمطلوب:

مدى أحقية السيد خالد في مكافأة نهاية الخدمة، وكيفية احتسابها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن المستفتي قد أقرّ بأنه أحد الشركاء في الشركة، وأنه كان يتقاضى أجراً نظير عمله فيها، وليس بينه وبين الشركاء عقد يعطيه أكثر من هذا الراتب (مكافأة نهاية الخدمة)؛ فإنه لا يستحق من هذه الشركة سوى راتبه المحدد، وما له من حقوق في الشركة باعتباره شريكاً. والله أعلم.

[٧٣٦٥ / ١٢٥ / ٢٣]

مصالحة المشتري بمال ثم الرجوع به على العامل

(١٨٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ماجد، ونصّه:

أعمل بائعاً للملابس بأحد المحلات، وفي أثناء عملي جاءت سيدة كويتية واشترت قطعة واحدة بقيمة (٣٠ د.ك)، وبعد مرور شهر كامل جاءت تريد استبدالها، وواضح عليها أنها قد استهلكت، فرفضت قائلاً: سأبلغ صاحب المحل، وبعد مرور عشرة أيام عادت ومعها ابنتها، وكانت مصممة على إرجاعها أو استبدالها وحصلت مشاجرة... إلخ، وذهبتا للمخفر، وصارت قضية، وطلب زوجها (٢٠٠ د.ك) دفعها صاحب المحل لإنهاء المشكلة، وقام بخصمها عليّ، هل يجوز شرعاً له خصم هذا المبلغ أم لا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يرجع صاحب المحل فيما دفعه مصالحة عن عامله إلا إذا كان قد دفعه بإذن العامل وموافقة، فإن كان قد دفعه عنه بإذنه وموافقة رجع عليه به، وإلا فيكون متبرعاً، ولا يرجع عليه به. والله أعلم.

[٧٠٣٣ / ١٨٣ / ٢٢]

- إنهاء خدمات العمال غير المسلمين

- تشغيل عمال غير مسلمين

(١٨٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من شركة السيد / محمد، ونصه:

يرجى إفادتنا عن حكم الدين في:

- تشغيل العمالة التي ليست على دين الإسلام.
 - إنهاء خدماتهم في حالة توفر المسلمين.
 - إنهاء خدمات العامل المسلم في حالة عدم حاجة العمل إليه.
- وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

١- الأصل أنه لا بأس بتشغيل العمالة التي ليست على دين الإسلام في أعمال مشروعة في دين الإسلام، إذا دعت الحاجة إليها وفي حدودها، على أن لا يلحق ذلك ضرراً بالعمال المسلمين ، ويسبب لهم بطالة، لهذا فالمطلوب استنفاد الحاجة من العمالة المسلمة المتاحة أولاً، ثم اللجوء إلى العمالة غير المسلمة لتتميم الأعمال على الوجه المتقدم.

٢- لا بأس بإنهاء خدمات العمالة غير المسلمة إذا توفرت بعد ذلك العمالة المسلمة، ولكن بعد انتهاء عقودهم، ولا يجوز قطع العقود القائمة معهم وإلغاؤها قبل نهايتها إلا لعذر طارئ غير متوقع، أو إخلال من العامل بشروط العمل؛ لما في ذلك من الإضرار بهم، والمخالفة لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

٣- لا يجوز إنهاء خدمات العامل المسلم في حالة عدم حاجة العمل إليه

قبل انتهاء مدة عقده، إلا إذا كان انتفاء الحاجة إليه أمراً طارئاً لم يكن متوقعاً عند بدء العقد، كاحتراق المصنع، أو إفلاس الشركة، أو أخل العامل بشروط العمل، فإذا طرأ ما يدعو إلى إنهاء العقد معه، سواء انتهاء الحاجة إليه أو غيرها، فإن كان الطارئ أمراً غير متوقع عند بدء العقد؛ جاز إنهاء العقد بسببه، وإلا فلا، والله أعلم.

[٤١١٢ / ٢١٤ / ١٣]



باب الرشوة

دفع الرشوة لاستلام العمل

(١٨٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

أنا صاحب سيارات نقل (تريلات) كبيرة، وأقوم بتشغيلها مع بعض المكاتب التي تأخذ عملاً من الشركات الكبيرة، ونقوم نحن أصحاب السيارات بنقلها من الباطن مما يفقدنا كثيراً من الأرباح، ويؤخر عملنا إذا وجدت سيارات هذه المكاتب أو سيارات أقربائهم، ويتحكمون بنا من ناحية الأسعار، وعند التقدم للعمل مع الشركات مباشرة، نجد أن بعض المسؤولين هناك يفضلون من يكرمهم، ويدفع لهم بصورة خارجة عن العمل، مع العلم بأنني مستعد أن أنقل لهم بأقل من سعر السوق، وأتنازل عن بعض مربحي في سبيل العمل معهم، ولكن هذا لا يجدي في كثير من الحالات.

فهل أستطيع أن آخذ العمل بأقل من السوق، وأدفع للمسؤول بعض الشيء، وحتى لا أظلم صاحب العمل يكون عرضي مربحاً له بأن أسعاري رغماً عما أدفعه فهي الأقل والأرباح لهم، (أي أتنازل عن بعض الربح، وشيء معين للمسؤول)، حتى لا أبقى بعض الأحيان بدون عمل للسيارات.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

تقديم الرشاوى حرام شرعاً؛ لحديث النبي ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش؛ يعني: الذي يمشي بينهما»^(١)، واللعن: معناه الطرد من رحمة الله تعالى.

(١) سبق تخريجه (ص).

وعليه؛ فلا يجوز للمستفتي أن يدفع أيّ مبلغ من المال لمدير الشركة التي يتعاقد معها من أجل التعاقد معه؛ لأن ذلك رشوة محرمة، والله أعلم.

[١٤/٣٨١/٤٥٣٦]

دفع مندوب الشركة الرشوة منه

(١٨٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ سعد، ونصّه:

مندوب المبيعات يتقاضى راتباً وعمولة وبعض المندوبين يأخذ عمولة فقط، وإذا كان لدينا علم بأن بعض المندوبين يعطون من هذه العمولة كرشوة فهل يجوز إعطاؤهم هذه العمولة؟ وهل يترتب على إعطائهم لهذه الرشوة؛ إثم علينا بذلك؟

❁ أجابت اللجنة:

لا يجوز إعطاء الرشوة، ولا أخذها، ولا التوسط بين المعطي والآخذ؛ لقول الرسول ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»^(١)، وسواء كان إعطاء الرشوة صريحاً، أو ضمناً مباشرة، أو بمعونة الراشي على إعطاء الرشوة، وعلى السائل التعامل مع المندوبين الذين لا يعطون الرشوة من العمولات التي تخصص لهم عن عملهم معه، والله أعلم.

[٤/١٢٠/١١٢٨]

السكوت على رشوة الموظف

(١٨٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ محمد، ونصّه كما يلي:

(١) سبق تخريجه (ص ٣٩).

هل يجوز للموظف تبليغ رئيسه عن المرتشي أو السارق أو الذي يستغل وظيفته (سواء كان زميلاً له، أو رئيساً له، أو مسؤولاً عنه) في تحقيق مصالحه الشخصية، حيث سمعت أنه لا يجوز قطع الأرزاق مع وضوح الحديث «من رأى منكم منكراً...»^(١) الحديث.

أفتونا فيما نحن مختلفون فيه، جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

في مثل هذه الحال يجب على من يطلع عليه أن ينصحه سراً، فإن لم يرتدع أنذره بأنه سيبليغ الأمر لرؤسائه، فإن لم يرتدع أيضاً أبلغ الأمر إلى من يستطيع منعه من هذه التصرفات، والله أعلم.

[٣٢٩/٤١٨/١]

أخذ مقابل على دراسة تقدم بها إلى جهة عمله

(١٨٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ يحيى، ونصّه:

ما حكم أخذ مال مقابل عمل دراسات تقدم إلى جهة عملي (وذلك خارج الدوام الرسمي)، علماً بأن تلك الدراسة سوف أقوم بمراجعتها، وعمل مذكرة بها لأخذ الموافقة على المشروع.

وأفاد السائل بأن لدى وزارة التجارة والصناعة تراخيص الشركات ونماذج تعبأ من قبل الشركات؛ فيأتي طالب الترخيص ويطلب النماذج فنعطي له النماذج ونقول له املاؤها فيقول: أنا لا أعرف أن أملاؤها؛ فنأخذها منه، ونملأها خارج الدوام، ونأخذ على ذلك أجره.

(١) مسلم (رقم ٤٩).

وأفاد أنه يعمل في إصدار ترخيص في وزارة التجارة والصناعة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز قيام الموظف بدراسة لأحد المراجعين خارج وقت العمل الرسمي لقاء أجر على أن لا يؤثر ذلك على أدائه الوظيفي تجاه هذه المعاملة أو غيرها، وبشرط أن يكون المقابل الذي يأخذه بمقدار أجر المثل أو أقل (بحيث لا يتضمن محاباة في الأجر على سبيل الرشوة الضمنية)، والله أعلم.

[١٥٣٠ / ٢٠٩ / ٥]

التعامل بالرشوة لتيسير الأمور

١٨٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أف م د / من المغرب، ونصه:

لقد أصبحت الرشوة متفشية في مجتمعاتنا، وبكل أنواعها حتى أصبح من الطبيعي أن يعطي الرجل الرشوة من أجل حصوله على وثيقة أو غيرها.

١ - في هذا الباب هل يمكنني أن أعطي الرشوة لموظف قد نفدت كل الوسائل من أجل الحصول على وثيقة معينة وبدون جدوى؟

٢ - هل يمكنني أن أعطي الرشوة لمدير مدرسة ما من أجل التسجيل فيها؟ باعتبار أن اجتياز المباراة أصبح شيئاً لا يؤخذ بعين الاعتبار؛ إذ لا يتم التسجيل إلا لأصحاب الرشاوى، أو الذين لديهم شخصيات تمكنهم من التسجيل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المطلوب المسؤول عنه حقاً للسائل لا مراءً فيه، وليس فيه تجاوز على

حق أحد غيره، ويلحقه في التنازل عن هذا الحق حرج ومشقة، أو يفوت عليه به مصلحة كبيرة، ولم يمكن الوصول إلى هذا الحق إلا بدفع الرشوة، فإنها تجوز في حق الدافع، ولا إثم عليه فيها، وإنما الإثم على الآخذ لأنه يأخذها بغير وجه حق، وهي رشوة محرمة في حقه لقول النبي ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي»، أخرجه الترمذي^(١)، واللعن هو الطرد من رحمة الله، والله أعلم.

[٣٣٧٧/٢٦٠/١١]

حساب كميات إضافية لتقاسم الربح

١٨٨٤) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / (م.ع)، ونصه:

أنا مكلف بإدارة شركة من شركة المقاولات، ونحن نضطر تحت وقع الظروف والواقع إلى دفع رشاوى ومن حالاتها:

التعاون المفروض علينا من قبل مهندسي الجهة المنفذة لحساب كميات إضافية عن الحقيقة، ومناصفة الربح معهم؛ حتى لو لم نكن بحاجة إلى هذا الربح.

❁ أجابت اللجنة:

عن مخالفة الحقيقة في حساب الكميات لتحقيق ربح يقتسم بين الشركة والمهندسين، بأن هذه الصورة محرمة؛ لأنها تزوير، ورشوة، وأكل مال الغير بالباطل، والله أعلم.

[١١٢٩/١٢١/٤]

(١) رقم (١٣٣٦)؛ بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ...».

ما يصل الموظفين من الدعايات ونحوها

(١٨٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يحيى، ونصه:

ما حكم الهدايا والدعايات التي تقدم لموظفي الوزارات علماً باختلاف قيمتها من موظف إلى مدير؟

وحضر المستفتي إلى اللجنة، وأفاد بأن بعض الشركات تقدم لهم هدايا آلات حاسبة وغيرها، وهو يعمل في إصدار ترخيص في وزارة التجارة والصناعة، وهذه الشركات تأخذ تراخيص من وزارة التجارة والصناعة.

ويقول: ذهبت لشراء روبان ووجدت أحد المراجعين لعملي لديه ترخيص طرف الوزارة، وعندما طلبت منه خمس كيلوات أحضر لي عشر كيلوات، ورفض بإصرار أخذ القيمة حتى كاد صوته أن يملأ المكان بعدم أخذ المقابل للروبان.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أ - الهدايا التي تقدم إلى الموظفين لمجرد العلاقة الوظيفية ليس لهم أخذها لأنفسهم، ولكن إما أن يعتذروا عن قبولها، وإما أن يسلموها إلى الإدارة لإعادة توزيعها بصورة يؤمن فيها من استهداف التأثير على الموظف.

مع إعلام المهدي أنه سيقدمها إلى إدارته رسمياً، ويقوم بتحقيق ذلك مع إشعار الإدارة المهدي بتسلم الهدية، ويستثنى من ذلك الهدايا الدعائية ذات القيمة التافهة؛ كالأقلام، والميداليات التي توزع على عامة الناس لغرض الدعاية، فلا مانع للموظف من قبولها، والله أعلم.

[١٥٢٩/٢٠٨/٥]

الرشوة لترويج البضائع في الجمعيات التعاونية

١٨٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / بسام ، ونصّه:

إنني موظف بشركة تقوم بتزويد الجمعيات التعاونية والأسواق المركزية بمختلف أنواع القرطاسية والأدوات المكتبية، وهناك تنافس بينها وبين الشركات الشبيهة في هذا المجال، ولترويج بضاعتها داخل الأسواق والمكتبات التابعة لها، تقوم الشركة بدفع هبات مالية أو هدايا عينية إلى أمري الأسواق ومسؤولي العرض داخل الأسواق وعلى الأرفف، وأيضاً مسؤولي طلبات الشراء وطلبات التزويد، والذين هم موظفون داخل الجمعيات والأسواق المركزية ويتقاضون رواتب ثابتة، وذلك لإظهار وتحسين عرض بضاعتها وتفضيلها بطلبات الشراء وطلبات التزويد عن غيرها من الشركات، ومن هؤلاء من أصبح يطلب تلك الهبات والهدايا بشكل صريح وعلني، وكأنها حق لازم له في ذمة الشركة، وفي حال التأخر عن الدفع وتحقيق طلبه، تتوارى البضاعة من على الأرفف وتحول إلى المستودعات، وتتوقف طلبات الشراء، وتعاد البضاعة إلى الشركة باسم مرتجعات وتوالف، وبالمناسبة فهذا بلاء عام بين مختلف أنواع الشركات والجمعيات التعاونية والأسواق المركزية.

والسؤال: ماهو حكم الشرع الإسلامي في قضية هذه الهبات، وفي حال كونها حراماً أو في باب الرشوة، ما هو حكم الشرع في مال الشركة، والأرباح التي تجنيها في تجارتها مع الجمعيات، وما هو حكم الراتب الذي أتقاضاه منها؟

وهل أنا مؤاخذ لكوني آمرَ الصرف، وأحياناً أنا الذي أقوم بصرف تلك الهبات وشراء الهدايا؛ وذلك بطلب من مدير الشركة أو مندوبي المبيعات الذين في الشركة، وكل هذا يتم بعلم المدير وصاحب الشركة ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن أخذ وإعطاء الهبات والهدايا العينية إلى آمري الأسواق ومسؤولي المعرض ونحوهم يعد من قبيل الرشوة المحرمة؛ فلا يجوز إعطاؤها أو أخذها، وإن أعطيت الهدايا للجمعيات لبيعها لمصلحة المساهمين، أو لصالح منطقة الجمعية فلا بأس، ولا بأس بتوزيع العينات التي جرت العادة بتوزيعها على الجمهور للدعاية التجارية فقط لتعريف الناس بهذه البضاعة، وحالة السائل لم تصل إلى درجة الضرورة التي يباح فيها إعطاء الرشوة لتحصيل حق أو دفع ظلم بحيث تنحصر الحرمة في المرتشي، فإن في وسع السائل أن يبيع بضائعه في الأسواق الأخرى، والله أعلم .

[٣٧٦٤ / ٢٦٧ / ١٢]

دفع الشركة مالا لترسو المناقصة عليها

(١٨٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

اشتركت شركة مقاولات في مناقصة للقطاع الخاص، وذلك لبناء سكن، وقد تم دعوة هذه الشركة من قبل المكتب الهندسي، وهو المصمم للمشروع والمخول باختيار الشركات المرشحة لإنجاز المشروع، بواسطة تركيتها من أحد المهندسين، علماً بأن هذه الشركة من شركات الدرجة الأولى في البلد، وقد دعا المكتب الهندسي الشركات المرشحة لتنفيذ المشروع لتقديم عروضها في مظاريف لاختيار أفضلها، ولما ظهرت النتيجة حازت الشركة المذكورة على المركز الأول من حيث العرض الذي تقدمت به، لكن المهندس المشار إليه أعلاه طلب مالا يدفع للمكتب الهندسي، مقابل أن ترسو المناقصة على هذه الشركة، والسؤال من شقين:

(١) هل يجوز للشركة أن تدفع مالاً للمهندس المذكور مقابل ما قام به من

خدمة أو شفاة لها لدخول المناقصة ؟

(٢) هل تأثم الشركة على دفع مالٍ للمكتب الهندسي لرؤس المناقصة عليها

في هذه الصورة؟ علماً بأن للمكتب صلاحية إرسائها على غيرها من

الشركات، ولا يعدم عذراً من ذلك، والملاك يسلمون له بذلك عادة

لعدم إحاطتهم بطبيعة عمله الفنية ؟

وحيث إنني مكلف ممن يريد أن يعرض هذا الجواب، فأرجو أن تفتونا

مأجورين كتابة بأسرع ما يمكن لإطلاع مالك الشركة على الفتوى الشرعية قبل

ترسية المناقصة أو فواتها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام النظام المطبق لاختيار من يقع عليه الاختيار من بين الشركات

المتقدمة يتم بمعرفة لجنة متخصصة لاختيار أحد العروض المقدمة من الشركات،

طبقاً للمعايير التي وضعتها والمواصفات التي أعلنتها؛ فإنه لا يجوز أن تدفع

الشركة - التي وقع عليها الاختيار من بين هذه الشركات - أي مقابل مالاً أو

غيره، مقابل وقوع الاختيار عليها، لأن ذلك يكون من قبيل الرشوة، وقد لعن

الله سبحانه وتعالى الراشي والمرتشي والرائش - وهو الذي يمشي بينهما - وبناء

عليه فإنه إذا دفعت الشركة هذا المال فإنها تكون آثمة، والله أعلم.

[٥٠٥٥/٢٤٩/١٦]

التوبة من الرشوة

(١٨٨٨) عرض على اللجنة - محوّلاً من مجلة (...) - الاستفتاء المقدّم من

السيد/ ج.ع.ب/ من المغرب، ونصّه:

نرجو من سيادتكم بالرد عن أمر يؤرقني ويقلقني.

إنني رجل معلم أمارس مهنة التدريس لمدة ثماني سنوات، لكنني التحقت بالتدريس بعد تقديم رشوة حتى لا أرسب في الاختبار، وبالتالي لأكون من الفائزين، علماً بأنني توفقت في الامتحان الكتابي، وبعد الاطلاع على الشرع الإسلامي ندمتُ على ما فعلت، واستغفرت الله، وتبّتُ إليه من هذا الذنب الكبير.

لهذا أرجو منكم أن توضحوا لي: هل التوبة كافية؟ أم أنني ينقصني شيء آخر؟

أفتوني من فضلكم جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

التوبة النصوح إلى الله تعالى إذا استوفت شروطها الشرعية مقبولة إن شاء الله تعالى مهما كان الذنب، سوى الشرك بالله تعالى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، هذا ما دام الذنب متعلقاً بحق الله تعالى، فإن كان فيه حق للعبد؛ فإنه لا بد لقبول التوبة عند الله تعالى من تنازل العبد عن حقه ومسامحته فيه.

وشروط التوبة النصوح هي:

١ - الإقلاع عن الذنب، والتوقف عن الاستمرار فيه.

٢ - العزم على عدم العود إليه ثانية.

٣ - الندم عليه، وتمني أن لم يكن قد فعله.

وعليه؛ فإذا كان السائل برشوته قد نال حقَّ غيره فلا بُدَّ له من التوبة إلى الله تعالى بشروطها السابقة، وطلب تنازل العبد المعتدي على حقِّه عن هذا الحقِّ، وإذا لم يكن فيه نيل لحقٍّ آخر، فإنَّ التَّوبة النَّصوح وحدها كافية لغفران الذَّنْب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

[٤٢٧٧/٤٢٩/١٣]



باب السمسرة

بعض الأحكام المتعلقة بالسمسرة

١٨٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / سعد، ونصّه:

- ١ - بعض تجار العقار في حالة بيعه عقاراً لدى أحد الدالين يشترط بأن يكون له جزء أو نسبة متفق عليها مع الدلال من قيمة الدلالة تحسب له، ويقوم الدلال بعد بيع العقار وتسلم قيمة الدلالة من المشتري بإعطاء هذا التاجر الجزء أو النسبة المتفق عليها، هل هذا جائز شرعاً؟
- ٢ - بعض تجار العقار يفتح مكتب عقار وحده أو مع شركاء، ويقوم بعرض عقاراته في مكتبه، ويحصل على قيمة عقاراته، وكذلك رسوم الدلالة بعد بيع العقارات، هل يجوز ذلك شرعاً؟
- ٣ - في حالة الشراء هل يجوز أن يتفق المشتري مع الدلال على أن يدفع المشتري جزءاً أو نسبة متفقاً عليها من الدلالة، وليس الدلالة كاملة باتفاق الطرفين. هل يجوز ذلك شرعاً؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

- ١ - اتفاق البائع مع الدلال على اقتسام أجرة الدلالة بينهما اتفاق غير لازم، فإذا دفع الدلال الجزء المذكور للبائع بعد البيع طائعاً فللبائع أخذه، وهو هبة مبتدأة.
- ٢ - ما يتفق عليه تاجر العقار مع المشتري من الثمن وأجرة السمسرة (الدلالة) بمجموعه ثمن للعقار، وهو جائز.

٣ - أجرة السمسرة (الدلالة) هي ما يتفق عليه بين السمسار (الدلال) والمشتري ، وعلى ذلك فيجوز أن يتفقا على أي مبلغ يريانه مناسباً أو أكثر. والله أعلم.

[٣٣٢١ / ١٩٠ / ١١]

أخذ الأجرة على السمسرة (١)

(١٨٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السادة/ يوسف، وعلي، وعبد الرحمن، ونصه:

موظف يعمل بمكتب سمسرة العقار، وله راتب، ونسبة من سمسرة البيع والشراء؛ مقدارها الثلث، وذلك بالاتفاق مع صاحب المكتب الذي يعمل به، وقد قام الموظف بجلب عقار وعرضه على صاحب المكتب الذي يعمل به الذي قبل بشرائه.

السؤال: هل يحق للموظف المذكور أعلاه أخذ نصيب من قيمة سمسرة العقار، حيث رفض المكتب الآخر الذي لديه العقار تناصف السمسرة مع الموظف؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن هذا الموظف إن كان ما قام به هو من صميم عمله في الشركة؛ فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً على ما قام به، وأما إن كان ما قام به لا يدخل في عمله في الشركة؛ فإنه لا يجوز له أن يباشره إلا بإذن من صاحب المكتب؛ فما ارتضاه أخذه، وما لم يرتضه لا يأخذه، والله أعلم .

[٦٦٧٧ / ١٤٥ / ٢١]

أخذ الأجرة على السمسرة (٢)

١٨٩١) عرض على اللجنة السؤال المقدم من / مؤسسة للتجارة والمقاولات وأحضرت المؤسسة نموذج اتفاقية تأجير، ونموذج اتفاقية استئجار، ونص الاستفتاء كما يلي:

هل يجوز شرعاً تحرير مثل هذه الاتفاقية؟ نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً بالإجابة، سواء كانت الإجابة بالنفي أو الإيجاب مع بيان دليل ذلك شرعاً؟ وما هو الحل البديل لمثل هذه الاتفاقية؟ مع الشكر وجزاكم الله خيراً.

بعد الاطلاع على اتفاقية التأجير المتضمنة التعهد بدفع رسم يساوي نصف قيمة الإيجار الشهري حال القبول بالمستأجر، وعدم استرداده ولو بعد ذلك.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الاتفاق على ذلك جائز؛ لأنه أجرة على عمل وهو (السمسرة) على أنه ينبغي أن يحدد هل المراد نصف قيمة إيجار الشهر الأول أم الإيجار الشهري دائماً؛ لأن عبارة (نصف قيمة الإيجار الشهري) فيها جهالة تورث النزاع.

واطلعت اللجنة أيضاً على اتفاقية الاستئجار، المتضمن التعهد بدفع المستأجر رسماً يساوي نصف قيمة الإيجار الشهري، ونص الاتفاقية كما يلي:

نحن الموقعين أدناه نوكل السادة / مكتب العقاري المتفاوض نيابة عنا للحصول على سكن، ونتعهد بأن ندفع لهم رسماً يساوي نصف قيمة الإيجار الشهري حال قبولنا بالسكن، ولا يحق لنا الانتقال إلى هذا السكن قبل دفع هذا الرسم.

كما أننا نوافق أنه عندما نكون قد قبلنا بالسكن، ودفعنا الرسم المستحق للوكيل؛ فإنه لا يجوز لنا استرجاع مبلغ الرسم المذكور.

كما أننا نعلم بأن أي سكن يعطى لنا عنوانه من قبل الوكيل يجب أن يعامل بسرية تامة، فإذا أعطينا هذا العنوان إلى شخص آخر؛ فإننا نصبح ملزمين بدفع الرسم المقرر للوكيل في حالة أخذ هذا السكن.

✽ أجابت اللجنة:

أن أخذ الرسم بهذا الشرط لا يجوز، وأن أخذ هذا المال من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه تعويض فوات ما يتوقع من ربح، وليس معهوداً في الشرع، ومع هذا فعلى من يفشي المعلومات التي تعهد بحفظها سراً الإثم، وعلى صاحب المحل الاحتياط بأن لا ييوح بالمعلومات التي تنفعه إلا لمن يثق به. والله أعلم.

[٢٥٩/٣٥٩/١]

وساطة الأفراد في بيع وشراء الأسهم

(١٨٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصه:

إني موظف وأعمل في البورصة «سوق الأوراق المالية» وعملي ينحصر فقط في تدوين بيانات المشترين للسهم - الاسم المشتري والبائع، سعر السهم، كمية الأسهم - ولا شأن لي بما يعد بعد ذلك، فهل يصح لي مزاوله هذا العمل أم لا؟ أو بمعنى آخر هل الراتب الذي أتقاضاه من هذا العمل حلال أم حرام؟

الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

واستفسرت منه اللجنة فتبين من كلامه أن من جملة عمله أن يقوم بتبليغ القائم بالشراء والبيع في قاعة التداول بأن يبيع أو يشتري بالسعر المرغوب حسب رغبة العميل.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أما العمل في التوسط لبيع وشراء الأسهم التي منها أسهم بنوك ربوية ومنها أسهم شركات مباحة، فإن حكمه يختلف بحسب نوع الأسهم؛ فيحرم التوسط ببيع وشراء أسهم البنوك الربوية والشركات التي غرضها الأساسي التعامل فيما لا يباح، وأما الراتب فإن استقل العمل في التوسط لبيع وشراء أسهم الشركات المباحة؛ فيكون الراتب كله حلالاً، وأما إذا استمر العمل في كلا النوعين وكان الغالب الحلال؛ فالراتب مشبوه، وعليه التخلص من المقدار الذي يغلب على ظنه أنه ناتج من العمل المحرم، وذلك بالتصدق به في وجوه البر العامة عدا طبع المصاحف وبناء المساجد. والله أعلم.

[١٥١٧/١٩٣/٥]

وساطة الشركات في بيع وشراء الأسهم

١٨٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فيصل وشكري، ونصه:

شركة للأوراق المالية - مكتب بيع وشراء الأسهم للمتعاملين في بورصة مصر - والشركة تلعب فقط دور الوسيط بين المشتري والبائع حسب شروط بورصة مصر، والسؤال: هل هذا حرام أم حلال؟ علماً بأن الشركة تشتري جميع الأسهم من شركات تأمين ودور السينما والفنادق وشركات العقارات، وكذلك شركات الصناعة وجميع شركات المواد الغذائية والصحية وجميع وكافة الشركات لدى البورصة سواء للمشتري أو البائع، وتأخذ نسبة ١٪ مقابل هذا الشراء والبيع.

أفيدونا بذلك أفادكم الله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الشركة تستطيع أن تقتصر تصرفاتها في الوساطة على شراء وبيع الأسهم المباحة فقط، دون الأسهم التابعة لشركات لا تلتزم بالأحكام الشرعية؛ فلا مانع من إنشائها والعمل فيها مقابل أجور محدودة مقابل عملها، أما إذا كانت لا تستطيع الالتزام بالتوسط في بيع وشراء الأسهم المباحة فقط فلا يجوز لها ذلك، والله أعلم.

[٧٣٥٧/١١٥/٢٣]

التوسط في بيع عقار لمن سيستغله في المعصية

١٨٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عباس، ونصّه:

نحن نعمل في مؤسسة تجارية، وتعرض لنا بعض المسائل والتي تحتاج من فضيلتكم إلى إجابة شافية كافية نستشير بها.

أرادت المؤسسة التوسط في بيع بناء جديد وهو معد أن يكون فندقاً يسكنه الناس، فاعترض أحد أفراد المؤسسة على أن الفندق في غالب الأحوال يباع فيه الخمر؛ فلا يحل لنا أن نأخذ عمولة هذه البيعة .. فهل يصح هذا الحكم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن بيع المبنى إذا ظن البائع، أو غلب على ظنه أنه سيفعل فيه منكر من المنكرات؛ كشرب الخمر، أو الزنى، أو غير ذلك؛ يكون حراماً؛ لأن ما أدى إلى الشيء يعطى حكمه، والتوسط في بيع الحرام حرام، والله أعلم.

[٢٩٤٨/١٩٣/١٠]

بيع السمسار السلعة بأكثر من السعر الذي طلبه البائع

(١٨٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عباس ، ونصه:

نحن نعمل في مؤسسة عقارية وتعرض لنا بعض المسائل والتي تحتاج من فضيلتكم إلى إجابة شافية كافية نستشير بها إذا وضع شخص بيته عندنا لنبيعه له واجتهدنا في بيع البيت بأعلى من السعر الذي يريده صاحب البيت؛ فهل يحل للمؤسسة أن تأخذ فرق السعر؟ مثال: إذا كان سعر البيت مئة وخمسين ألف دينار، وباعت المؤسسة البيت بمئة وخمسة وخمسين ألف دينار؛ فما حكم أخذ الخمسة آلاف الزائدة؟

وحضر المستفتي أمام اللجنة فاستفسرت منه عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية إليه:

س ١: لو علم مالك البيت أنك بعت بيته بأكثر مما طلب منك، عرفاً من يأخذ هذه الزيادة؟

ج- هناك أربع حالات:

الأولى: أن يقول لي مالك البيت: بعه بكذا، وما زاد فهو حلال عليك.

الثانية: أن يقول لي مالك البيت: البيت بيتي، وكل ما دفعه المشتري فهو لي.

الثالثة: أن يقول لي مالك البيت: بعه بكذا، وما زاد على ذلك فهو بيني وبينك مناصفة.

الرابعة: أن يطلب المالك سعراً معيناً، ولو دفع له أقل منه باع.

س ٢: هل هناك عرف معين يعمل به في مثل هذه الحالات؟

ج - نعم، العرف الغالب هو الحالة الواردة في نص السؤال.

س ٣: في حال لو باع السمسار بالسعر الذي طلبه المالك مثل الحالة الثانية ماذا يستفيد السمسار؟

ج - يستفيد عمولة من المشتري واحد بالمائة ١٪ من السعر الإجمالي للبيت.

س ٤: هل هناك عقد بين السمسار ومالك العقار؟
ج - لا، ولا يسجل العقد إلا بحضور المالك.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا لم يشترط السمسار على البائع أن تكون الزيادة عن السعر المحدد له فالثمن كله للبائع، وإذا شرط السمسار على البائع أن تكون الزيادة عن السعر المحدد له، أو أن نصفها له فالثمن المحدد للبائع، وما زاد عنه يعدّ بمثابة تبرع من البائع للسمسار، والله أعلم.

[٢٩٥٠ / ١٩٤ / ١٠]

طلب زيادة الأجر على دفع الإيجار قبل تحصيله

(١٨٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سالم، ونصّه:

ما الحكم الشرعي في ما إذا أعطى السمسار لصاحب الملك الإيجارات قبل استلامها من المستأجرين، أي من ماله الخاص من باب التسهيل على صاحب الملك إذا كان مستعجلاً، ثم إذا حل وقت دفع الإيجارات استوفى حقه منها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز لصاحب المكتب العقاري أن يدفع قيمة الإيجارات لصاحب الملك، ثم يحيله المالك ليستوفيها من المستأجرين، شريطة أن يستوفي منهم نفس القيمة

دون زيادة، والله أعلم .

[٣٧٧٢ / ٢٧٧ / ١٢]

هل يضمن السمسار في حالة وجود عيب في المبيع؟

(١٨٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / زكي، ونصه:

في أواخر عام ١٩٩٢م التقيت بشخص يدعى / محمداً، في الكويت وقال: إنه وكيل عن شركة للاستيراد والتصدير ومقرها في جمهورية مصر العربية ، وطلب مني أن أتوسط له مع تاجر في دمشق يورد لي (قمر الدين) إلى الكويت، وأن تكون الصفقة من نفس الصنف الذي يورده لي. وعلى أن يتم شحن البضاعة مباشرة من سوريا إلى مصر (ميناء الإسكندرية)، وقد اتصلت بالتاجر، وتم الاتفاق معه على كمية البضاعة وسعرها، وأن تشحن بمعرفته إلى ميناء الإسكندرية لتسلم لشركة ... هناك، وقد قام المشتري بتسديد قيمة البضاعة لي في الكويت، وقلت بدوري بتحويلها إلى التاجر السوري الذي قام بدوره حسب الاتفاق بشحن البضاعة، وقد تقاضيت عمولة من المشتري مبلغاً وقدره ٥٪ من قيمة البضاعة.

بعد ذلك فوجئت بالمشتري يطلب استرداد قيمة البضاعة على أساس أن البضاعة قد تم فحصها من قبل الجهات الصحية في مصر، وتبين أنها غير صالحة للاستخدام الآدمي... وزعم المشتري أنه تم إعادة الشحنة إلى سوريا ، وسلمت إلى وكيل التاجر السوري.

فور ذلك قمت بإخطار التاجر السوري بالأمر، فأفاد بأنه لم يستلم البضاعة المردودة، كما زودني بالمستندات التي تثبت شحن البضاعة.

وسؤالي:

من يتحمل دفع هذا المبلغ ومصروفاته؟ هل من حقي الرجوع على التاجر السوري بهذا المبلغ؛ باعتباره هو المسؤول عن العيب الذي ظهر في البضاعة وتم رفضها صحيحاً في مصر بسبب ذلك؟

وحضر المستفتي وأفاد بما يلي:

قالت له اللجنة: لخص موضوعك. فأفاد بأن هذا التاجر غير مأمون مائة بالمائة وشأنه شأن عامة التجار، مرة يصدق ومرة يكذب أو يغش.

سألته اللجنة: هل يعترف البائع بأن البضاعة ردت إليه باستلامها؟

أجاب: أنه يزعم أنه لم يستلم البضاعة المردودة إليه، والمشتري المصري يقول بأنه قد ردها إليه إلى سوريا ومعه مستنداته في ذلك، وبقي البائع مصرّاً على زعمه في عدم استلام البضاعة.

لذا رغبت بتقديم سؤالي هذا إليكم من أجل أن نحل الإشكال الذي حصل بيني وبين البائع بدلاً من المحاكم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

السمسار هنا من الناحية الشرعية وكيل عن البائع ما دام لا يأخذ من البائع أجره على سمسرته، فإن أخذ منه أجره سمسرته كان أجيراً عنده، وفي كلا الحالين ما دامت الصفقة قد ردت بالعيب بموجب حكم قضائي، فإن عليه أن يرد المبيع إلى البائع على حالته التي كان عليها عند البيع، وله في هذه الحال الرجوع على البائع بالثمن الذي قبضه منه أو من المشتري بنيابته هو، لأن الأجير والوكيل أمينان والأمين لا يضمن إلا إذا قصر أو تعدى. والله أعلم.

[٣٣٢٠ / ١٨٨ / ١١]

باب الهدايا والهبات

الهدايا المقدمة في المناسبات والأفراح

(١٨٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رضا، ونصّه:

ما الحكم الشرعي فيما يهديه بعض الناس لأصدقائهم في بعض المناسبات كالزواج والنجاح، علماً بأن هذه الهدايا تكون في بعض المرات نقوداً، وفي بعض المرات تكون من أثاث المنزل، هل تعدّ ديناً يجب أن يرده الشخص لمن أهده له ؟ أم إنه هدية ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الهدايا مطلوبة شرعاً؛ لما تجلبه بين الناس من التوادد والمحبة بنص حديث رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) من حديث أبي هريرة، وحسنه ابن حجر في (التلخيص) (٣/ ٧٠).

وأما رد هدية إلى المهدي ممن أهدى له إذا لم يشترط عليه ذلك؛ فإنه يخضع لأحوال الناس وظروفهم، وما يقضي به العرف بينهم، فإن قضت الظروف أو العرف بالرد فإنه يلزم الرد. والله أعلم.

[١٩/ ٢٠٥ / ٦٠٠١]

العدل بين الأبناء في العطية

(١٨٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / كامل، ونصّه :

أنا الابن الوحيد والأصغر لوالدي على ثلاث بنات، وقد كتب لي والدي نصف البيت المملوك له بيعاً وشراءً بمبلغ معين بسيط مذكور بالعقد، ونحن (الوالد والوالدة وأنا) على اتفاق منذ البداية بأنني لم أسدد هذا المبلغ ولكنه عمل ذلك من أجل إمكانية سهولة تخليص أخواتي في المستقبل، علماً بأن أخواتي البنات لسنَّ على علم عن هذا البيع، مع العلم أيضاً بأنني ملتزم بمصاريف علاج والدتي ومصاريف البيت؛ حيث إن والدي له عمل ولكن دائماً في خسارة، وأنا أغطي هذه الخسارة دائماً. أرجو من سيادتكم إفادتي هل هناك شيء حرام على والدي بهذا العمل أم لا؟

علماً بأن مصاريف العلاج والبيت وتغطية خسائر الوالد بلغت أكثر من المبلغ المكتوب بعقد البيع، وحتى آخر العمر أنا ملتزم بهما بغض النظر عن البيت.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل في هبة الوالد أو الوالدة لأولادهما العدالة بينهم فيها، والعدالة تعني التسوية بينهم ذكوراً وإناثاً، وهو قول جمهور الفقهاء. وفي قول آخر لبعض الفقهاء: أن يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى كلا الرأيين له أن يفاضل بينهم فوق ذلك لسبب مشروع، كمزيد فقر وحاجة، أو مزيد بر في بعضهم دون البعض الآخر، بشرط أن لا يقصد بهذه المفاضلة الإضرار بالآخرين من الورثة، فإن فاضل بينهم بالعطية والهبة لغير سبب، أو قصد الإضرار بالآخرين أثم عند الله تعالى بذلك؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال عليه الصلاة والسلام: أكل بنيك نحلت؟ قال: لا. قال: فاردده» رواه مسلم^(١)، وفي بعض الروايات: قال عليه الصلاة والسلام: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على

(١) رقم (١٦٢٣).

جور» رواه مسلم^(١)، وعليه التسوية بأحد أمرين: إما استرداد ما فضل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر ، فإذا كان الأمر كما ذكر السائل من أنه ملتزم بمصاريف علاج والدته ، ومصاريف البيت وتغطية خسائر الوالد التي بلغت أكثر من المبلغ المكتوب في عقد بيع البيت من الوالد لولده السائل ، فإنه لا حرمة في هذا البيع على الوالد ، ولا على الولد ، والبيع صحيح شرعاً ، وعلى الوالدين أن يخبرا بناتهما بذلك البيع ، منعاً من الشحناء في المستقبل . والله أعلم .

[٦٧٠٣ / ١٧٥ / ٢١]

هبة الأم مالها لأحد أولادها البارين

(١٩٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء الوارد عبر / الإنترنت، ونصه:

تم الاتفاق بيني وبين أشقائي - ونحن اثنان من الذكور وأربعة من الإناث وجميعنا مقتدرون مالياً - على أن أقوم أنا بإعالة والدي ووالدتي والوقوف على طلباتهما؛ لانشغال إخوتي بهذه الدنيا ولا يستطيعون المكث عند الأب والأم اللذين قاما على تربيتهما، أكثر من ساعة في الأسبوع، بعد أن أَلَم مرض عضال بوالدي، على أن يقوموا بمقاسمتي بالنقود التي أقوم بدفعها، ولكن بعد انتقال والدي إلى رحمة الله لم يقوموا بالاعتراف بأي مبلغ دفعته لمصروف بيت الوالد، وهو مبلغ كبير، فما كان مني إلا أن تحملت المصاريف، وقمنا بتقسيم الميراث حسب ما نص عليه الشرع، ولقد جعلت والدتي تتخرج لي عن حصتها بميراث والدي (زوجها) عن طيب خاطرها ومباركتها أمام جمع من الشهود، وقد قمت أيضاً بجعل والدتي تعمل لي وكالة عامة في جميع ممتلكاتها، وذلك

(١) رقم (١٦٢٣).

بعد أن سمعت أن أشقائي يريدون أن يقوموا بالحجر على والدتي، مع العلم بأن كاتب العدل الذي قام بكتابة التخرج والوكالة قد أفهمها أن بموجب هذه الوكالة وهذا التخرج يستطيع ابنك أن يقوم ببيع جميع ممتلكاتك، وأخذ جميع أموالك ووضعها باسمه، فما كان منها إلا أن باركت لي في هذه الأموال أمام جمع من الشهود، وبالفعل قمت ببيع جميع ممتلكاتها وسحب كل أموالها، ووضعت هذا المبلغ في مكان أمين، على أن أقوم بالصرف من هذا المبلغ على والدتي، وقد ذكرت لوالدتي ما فعلته بأموالها خطوة خطوة، وقد باركت لي في هذا الأمر وقالت لي: إن هذا المال هو لك، فقم بصرفه على زوجتك وبناتك، وإني أسامحك في كل شيء، وفي كل مرة أذكر لها ما فعلته بأموالها تقوم بالمباركة والمسامحة.

الآن أرجو من حضرتكم إفثائي فيما يلي:

١- هل أستطيع أن آخذ من هذا المال، وأن أقوم بالصرف منه عليّ وعلى بيتي وزوجتي وبناتي؟

٢- هل هذا المال يصبح ملكاً لي بعد وفاة والدتي؟ أرجو من حضرتكم الإسراع في الإجابة، وأعتذر مرة أخرى عن طول رسالتي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إن كانت والدتك قد خرجت لك عن حصتها في تركة زوجها، ومنحتك ووهبتك وسلمتك باقي مالها، وهي بكامل عقلها ورضاها، ولم تكن مريضة مرض الموت، وثبت ذلك بإقرار الورثة العاقلين البالغين، أو ببينة شرعية، فقد أصبح المال مالك، ولا حق لأحد من إخوتك فيه، وتستطيع صرفه عليها وفي حوائجك وعلى أهللك وأولادك، ويكون بيعك له وتصرفك فيه بموجب الوكالة

صحيحاً، وإن كانت والدتك عند منحك وهبتك هذا المال فاقدة الوعي، أو كانت مكرهة، فتكون هبتها هذا المال لك باطلة، والمال باق على ملكيتها، ولا حق لك فيه، وإن كانت عند الهبة مريضة مرض الموت، فتكون الهبة منها لك موقوفة على إجازة الورثة لهذه الهبة بعد موتها، فإن أجازوها وكانوا عاقلين بالغين مختارين نفذت، وإلا بطلت. والله أعلم.

[٢٠/٢٣٢/٦٤١٧]

هبة الزوج إحدى الزوجتين دون الأخرى

(١٩٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / وليد، ونصّه:

رجل مسلم توفي عن زوجتين، وكان قد وهب إحداهما وهي أم أولاده (أصغرها ٣٤ سنة) بيتاً كبيراً، ولم يهب الثانية أو يعوضها بما يرضيها، مما خلف حسرة كبيرة في نفسها وألماً شديداً، خصوصاً وأنها كانت مثلاً للزوجة وكانت ترعاه صحيحاً حتى آخر لحظة في حياته، فما حكم الشرع تجاه هذا الرجل وهو الآن عند رب العالمين جل جلاله يستعد للحساب؟ وهل سيعاقبه الله على فعلته هذه خصوصاً وأن حياته أكثرها ذنوب؟ وهل لأولاده وزوجته الأولى (أم الأولاد) أن يكفروا عن فعلته بإعطاء الزوجة الثانية ومعاملتها بما يرضيها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان قد وهب زوجته الأولى البيت المشار إليه وتسلمته منه في حياته فقد ملكته بذلك، ولا يدخل في التركة بعد وفاته، ثم إن كان لهذه الهبة مبرر شرعي فلا إثم على الواهب، وإن كان بغير مبرر شرعي؛ فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له، ولا شيء على أولاده بعد موته، وإذا أرادوا أن يعوضوا الزوجة

الثانية بشيء من المال فحَسَن. والله أعلم .

[٥٦٩٠ / ٢٥٤ / ١٨]

هبة الأب ابنته الوحيدة جميع ممتلكاته دون بقية الورثة

(١٩٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الوهاب، بواسطة السيد نادر:

رجل تزوج امرأة فأنجب منها بنتا وحيدة وماتت زوجته وأورثته عقارا فتنازل عن حصته في الميراث لابنته، الوحيدة، إضافة إلى ممتلكاته الأخرى التي يملكها قبل حصوله على الميراث، وهي: عقار آخر وأمواله النقدية أوصى بها كلها في حال حياته وكمال عقله لابنته مع خروج ثلث الأشياء لينفق في وجوه الخيرات.

فهل يجوز له أن يوصي بذلك، مع العلم أنه لازال على قيد الحياة وله أخ وثلاث أخوات من أبيه؟

وإذا كان غير جائز فكيف تكون القسمة.

واستفسرت منه اللجنة فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء، وقال: إن المالك لم يسجل شيئا لابنته الوحيدة حتى الآن.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يجوز للمالك أن يهب لابنته حال حياته ما ورثه من أمها، أو بعضاً من أمواله الأخرى، ويوصي بعد ذلك بثلث ما يملك للخيرات، ويدع بقية ملكه لحكم الشرع؛ كما بينه الله في أحكام المواريث، على أنه يحرم قصد الإضرار ببقية الورثة. والله أعلم.

[١٥٢٥ / ٢٠٢ / ٥]

هبة الوالد ابنته مبلغاً على أن ترد بعضه

(١٩٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائلة (م.ع)، ونصّه:

تلقيت مساعدة من والدي رحمه الله قبل ٣ سنوات مبلغاً وقدره ٣ آلاف دينار لشراء سيارة جديدة على أن أرد من المبلغ ألف دينار، وهو متوفى الآن، هل يجوز التصديق بهذا المبلغ، أم يعتبر ديناً عليّ وجزءاً من التركة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما تلقتة السائلة من والدها بعضه هبة وبعضه قرض، فالألف التي أوجب والدها عليها ردها هي قرض، والألفان الأخريان هبة، وعلى ذلك فإن الألف دينار القرض تعد جزءاً من التركة وديناً على قابضها، ولا يجوز التصديق بها إلا بإذن باقي الورثة إذا كانوا عاقلين بالغين راشدين؛ لأنها حقهم. والله أعلم.

[٣٣٧٣ / ٢٥٧ / ١١]

حرمان الابن العاق من المساواة في العطية

(١٩٠٤) حضر إلى اللجنة السيد / عيسى، وقدم الاستفتاء التالي:

رجل لديه ثلاثة أبناء، وهو مقتدر والحمد لله، ولديه أراض ومجالات تجارية، وقبل أكثر من عام حصل خلاف بين الابن الأكبر والابن الأصغر، وحاول هذا الأب جاهداً أكثر من أربع أو خمس مرات حل الخلاف بينهما دون جدوى، بل إن ولده الأكبر رمى والده بكلام بذيء، فكان رد فعل والده أن طرده من البيت.

الوالد يقوم كل شهر بإهداء مبلغ (١٠٠٠ د.ك) لكل من الأبناء بالتساوي شهرياً.

السؤال:

- ١- هل يجوز للوالد قطع مبلغ (١٠٠٠ د.ك) عن الابن الأكبر (العاق)؟
 - ٢- هل يجوز للوالد تسجيل نصف ماله لباقي الأولاد، والنصف الثاني يبقى بعد موته للورثة؟
- نرجو الرد علينا بكتاب من قبلكم ، والله ولي التوفيق.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام بعض الأولاد بارين بأبيهم وأحدهم عاق لوالده وقد شتمه ولعنه، فلا بأس بأن يفضل الأب في عطايه الأولاد البارين على الابن العاق، ويمنع عنه هديته الشهرية التي هي ألف دينار لكل منهم، ولا مانع من إهداء الأولاد البارين نصف ماله، وترك الباقي تركة عنه لجميع الورثة توزع عليهم بحسب حصصهم الإرثية. والله أعلم.

[٢٠ / ٢٣١ / ٦٤١٦]

هبة البيت للوالد

(١٩٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الناصر، ونصه:
هل يجوز للشخص أن يتنازل لوالده عن أحد البيوت التي يملكها أو بيته الوحيد؟

ما هي الحالة الأصح إذا كان هذا البيت مداناً لبنك التسليف؟ هل بالإمكان التنازل عن طريق المحكمة، وبعد إنهاء قسطه، التنازل الرسمي عن طريق الشهر العقاري أو التسجيل العقاري؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز التنازل للوالد عن أحد البيوت التي يملكها الابن؛ فإنه تصرف في خالص ملكه؛ فيجوز أن يهبه لمن يشاء.

أما إذا كان ما يريد هبته هو بيته الوحيد الذي يسكنه؛ فإنه يجوز إلا أنه يكون آثماً إذا وهبه له وترتب على ذلك ضياع من يعولهم من زوجة وأولاد ونحوهم بتركهم بلا مسكن، وإذا كان البيت مرهوناً لبنك التسليف؛ فهو بالخيار بين أن يتنازل عنه لوالده ويتحمل إكمال أقساطه، أو يحيل سداد باقي الأقساط على والده، وتراعى في ذلك الأنظمة المعمول بها لدى الجهات المختصة. والله أعلم.

[٢٩٥٦/٢٠٢/١٠]

قبض الأم منح الدولة لولدها القاصر

١٩٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصّه:

هل يجوز شرعاً أن تصرف أية مبالغ مالية أو منح أو هبات من الدولة سواء الحكومية أو الأميرية، والتي تصرف لعموم المواطنين والخاصة بالأبناء القصر ليد وحساب الزوجة (الأم) مباشرة ودون إذن الزوج (الأب)، وهل يخالف ذلك إن حدث قوامة الزوج (الأب) وولايته الشرعية على أموال أبنائه القصر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الهبة للولد الصغير فيقبضها عنه وليّ ماله وهو الأب، فإن لم يوجد فالجد أب الأب، فإن لم يوجد فوصيّ الأب أو وصيّ الجد، فإن لم يوجد فوصيّ القاضي، ولكل من هؤلاء الأولياء والأوصياء توكيل من شأؤوا في قبض

هذه الهبة عنهم، وصرفها على الصغير في حاجاته، سواء كان الوكيل أم الولد أو غيرها، ولا يجوز لأم الصغير قبض هذه الهبة دون توكيل من أوليائه أو أوصيائه أو القاضي. والله أعلم.

[٢٣/١٥٣/٧٣٨٨]

قيام أحد الورثة بعمل خيري يهب ثوابه لمورثه

١٩٠٧) حضر أمام اللجنة السيد/ زيدان، وقدم الاستفتاء التالي:

أرجو من السادة في لجنة الفتوى إفتائي في الموضوع التالي:

توفي عمي (أخو أبي لأمه) قبل شهر تقريباً، وترك ميراثاً مكوناً من عقار ومال (دين له عليّ وعلى الآخرين)، ولم يترك وصية، وليس له زوجة ولا ولد ولا بنت ولا أم ولا أب، ولا إخوة أشقاء، وانحصر إرثه في:

١) أخوين لأم.

٢) ثلاثة أبناء أخ لأب.

٣) بنت أخت شقيقة.

فهل يجوز أن أجعل له من ماله الذي تركه صدقة جارية؟ وجزاكم الله خيراً.

وقد استوضحت منه اللجنة بتوجيه الأسئلة التالية له:

س١: ما هي صلتك بالموضوع؟

ج: المتوفى رحمه الله هو عمي (أخو أبي لأمه).

س٢: هل عليه دين؟ ج: لا.

س٣: هل ترك وصية؟ ج: لا.

وأضاف: هل يجوز لي أن أتنازل عن حقي من الميراث وأعمل له مشروعاً خيراً أحب ثوابه لعمي رحمه الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

نعم يجوز أن تتنازل عن حَقِّك من الميراث، أو أن تعمل به مشروعاً خيراً تهب ثوابه لمن تشاء، والله أعلم.

[٢٣٦١ / ١٣٩ / ٨]

الهبة بصيغة عامة

١٩٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي وإخوته، وهذا نصّه:

الموضوع: إن مقدمي السؤال وإخوانه قد وهب لهم عقار في الماضي، وحدث خلاف حول مدلول صيغة الهبة الواردة في سند الهبة هل تنصرف إلى جميع الإخوة أم لا؟ وتفصيل ذلك على النحو التالي: قام السيد ناصر في سنة ١٩٥٢م بهبة عقار له إلى السيد/ علي وإخوانه، حيث كتب سند الهبة في ذلك التاريخ بهذا اللفظ ”لعلي وإخوانه“ دون تحديد لمن هم الإخوة وما هي أسماؤهم، وكان إخوة علي الموجودون في ذلك الوقت هم (سعود + محمد + حمود + نورة + زمزم + حصّة + دلال).

ولقد تم استخراج وثيقة تملك على أساس هذه الهبة في نفس التاريخ أي في سنة ١٩٥٢، وكانت الصيغة الواردة في الوثيقة هي نفس صيغة سند الهبة حيث جاء فيها: (وعليه صارت هذه الأرض ملكاً لعلي وإخوانه يتصرفون فيها)، وبعدها بسنوات حتى عام ١٩٦٢م أصبح لعلي إخوة آخرون وهم: (سعد + هيفاء + وسمية + وفاء) من أبيه؛ فقام علي الموهوب له باستخراج شهادة

تحدد الإخوة الموجودين في ذلك الوقت، وقت تسجيل سند الهبة، وأضاف هذه الملاحظة إلى وثيقة التملك بأسماء الإخوة الموجودين وقت التسجيل.

وبعد ذلك حدث نزاع قضائي حول هذه الأرض استمر إلى اليوم حيث صدر حكم نهائي يقر بملكية علي وإخوانه لهذه الأرض. والآن وبعد وفاة الواهب في سنة ١٩٧٣م، وثبت ملكية العقار لعلي وإخوانه قضائياً في سنة ١٩٨٦م؛ هل لبقية الإخوة الذين أتوا بعد حصول الهبة، وقبل تحديد أسماء الإخوة الذين أضيفوا للوثيقة (وهم سعد + هيفاء + وفاء + وسمية) حق في هذا العقار؟ وهل تشملهم الهبة التي حصلت من باب عمومية لفظ " وإخوانه " وعدم تحديد وتعيين الإخوان وقت انعقادها؟

نرجو توضيح ذلك والإجابة عليه حسب مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الهبة يملكها علي وإخوانه الذين كانوا موجودين بتاريخ تسجيل الهبة (الذي هو بمثابة الحياة) ولا يستحق منها شيئاً الإخوة الذين ولدوا بعد ذلك التاريخ؛ لأن ركن الهبة القبول، وهو لا يكون من المعدوم. والله أعلم.

[٨٣٦/٢١٢/٣]

ادعاء الحفيد هبة الجد له بعد موته

(١٩٠٩) حضر إلى اللجنة السيد / جمال ، وقدم الاستفتاء التالي :

الموضوع: إفتاء في موضوع هبة:

توفي إلى رحمة الله تعالى جدي المرحوم / علي، وترك ما يورث عنه شرعاً،

ومن ضمن ما ترك في حسابه رصيماً وقدره (٦،٤٠٨،٢٨٣) دولار أمريكي (ستة ملايين وأربعمائة وثمانية ألف ومئتان وثلاثة وثمانون دولاراً أمريكياً).

وقبل الوفاة بأربعة عشر يوماً وفي أثناء مرض الموت قام حفيده ابن بنته السيد / نبيل الذي كان يرافقه أثناء مرض الموت بتحرير وكالة بنكية عن طريق مندوب البنك المذكور أعلاه، يخوله بموجبها بالتصرف المطلق في هذا الحساب لصالحه أو لصالح أطراف ثلاثة.

وبعد وفاة جدي رحمه الله بتسع ساعات وبموجب هذه الوكالة قام السيد / نبيل بإرسال فاكس إلى البنك المذكور؛ طالباً تحويل جميع أرصدة حساب الجد إلى حسابه الخاص، وبالفعل تم التحويل.

وعندما علم الورثة بهذا الأمر طالبوا السيد / نبيلاً مشاركته بحقوقهم الشرعي كورثة في هذا المبلغ، إلا أنه قال مدعياً بأن الجد قد وهبه مبلغ هذا الحساب، علماً بأن الجد لم يثبت هذه الهبة في أي محرر، ولم يشر إليها في سند الوكالة البنكية التي تم بموجبها الصرف، ولم يشهد عليها أحداً.

فهل رصيد هذا الحساب يعتبر هبة شرعية خالصة تنطبق عليه شروط الهبة الشرعية للسيد نبيل؟ أم أنه حق للورثة جميعاً بمن فيهم نبيل؟

أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله عنا خيراً.

المرفقات:

(١) صورة من الوكالة البنكية

(٢) صورة من الفاكس المرسل إلى البنك بتحويل إجمالي الرصيد.

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء وعلى مرفقاته دخلت المستفتي فسألتها اللجنة هل كان الجد واعياً أم لا؟

قال: الشهادات الطبية التي عندنا تقول أنه كان غير واع، هذا أولاً، وأما ثانياً

فالوكالة محررة باللغة الانجليزية وهو لا يعرف الانجليزية.

سؤال : هل رفع الورثة دعوى؟

قال : هم في شبه نزاع على موضوع الهبة، ولكن إلى الآن لم يرفع الأمر للقضاء.

سؤال : هل الورثة معترفون بالهبة؟

قال: لا.

سؤال : متى تم تحويل المبلغ للحساب الآخر؟

قال: بعد الموت بتسع ساعات .

سؤال : ولم لم يعترفوا بالهبة؟

قال: لأسباب كثيرة، ومنها أن الجد لم يهب شيئاً لأقرب الأقربين إليه، فكيف يهب لواحد فقط وهو ابن بنته؟

سؤال : هل كان الورثة يعرفون هذا المبلغ الموجود بالبنك السويسري؟ قال: لا، ولكن بعد الموت أرسل البنك السويسري إلى الكويت أن المبلغ الذي كان باسم فلان قد تم تحويله إلى فلان، علماً أن القانون السويسري يعطي صلاحية للوكالة بعد الوفاة .

سألته اللجنة هل يعادل هذا المبلغ ثلث التركة ؟

قال: لا، هو أقل من الثلث.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

تنقضي الوكالة بوفاة الموكل باتفاق الفقهاء، وعليه فإن تصرف الوكيل بعد وفاة الموكل تصرف باطل، ولا ينفذ ما دام الورثة لم ينفذوه، وأما دعوى الهبة فإن كان للموهور له بينة شرعية تثبت دعواه، وكانت أقل من ثلث التركة فإنها

تصح وإن كانت أكثر من ثلث التركة؛ فإنها تنفذ في حدود الثلث، وتبطل فيما زاد عن الثلث؛ لأن الواهب كان في مرض الموت، وإن لم يكن للموهوب له بينة شرعية على الهبة يحلف الورثة بناء على طلب الموهوب له أنهم لا يعلمون بهذه الهبة فإن حلفوا بطلت. والله أعلم.

[٤٧٠٩/٢١٣/١٥]

الرجوع في الهبة

(١٩١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمود، ونصه:

كنت أصرف على إخوة لي من مالي الخاص وأساعدهم وأعينهم في حياتهم بسبب حاجتهم المادية، وبعد مدة تخالفت معهم، وأعطيتهم من مالي مبالغ مالية لكل منهم ما يعادل أربعة آلاف دينار، وأصبح كل منا يصرف وحده، وبعد مدة أخذت من أحد إخواني مبلغاً بسيطاً من المال ما يقارب (٥٠) ديناراً وهو الآن يطالبني به، فهل يحق له أن يطالبني بهذا المال خصوصاً أنني أنا الذي صرفت عليه تلك المدة الطويلة، ولم أطلبه بشيء من جميع الأموال التي صرفتها عليه؟ وهل لي أن أطلبه بالأربعة آلاف دينار؟ أفتونا مأجورين،،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أفصح المستفتي لإخوته عندما كان يدفع لهم بعض الأموال سابقاً أنه يدفعها لهم على سبيل القرض فإن له استعادتها منهم عندما يستطيعون ذلك، أما إذا لم يذكر لهم أنها على سبيل القرض؛ فهي هبة ليس له استردادها وله فيها الأجر والمثوبة.

وكذلك أخذه مبلغ الـ (٥٠) ديناراً من أحد إخوته أخيراً، فإن بين له أخوه

أنها قرض؛ فعليه ردها له عند قدرته على ذلك، وإلا فإنها تكون هبة لا يلزم ردها. والله أعلم.

[٥٦٨٩ / ٢٥٣ / ١٨]

رجوع الزوج عن هديته لزوجته

(١٩١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصّه:

أود أن أستفسر عن حكم الشريعة في موضوع المال، حيث أعطاني زوجي (٢٥٠٠٠) دينار هدية وهبة لي وحلاًّ علي، بعد طلبي وإصراري على أن يهديني هذا المبلغ، وقد حدث هذا الشيء بعد الغزو العراقي، وبعد مرور السنوات ومع تجارة قمت بها بموافقة زوجي، وهي عبارة عن تجارة بيع وشراء العقارات، إلى أن أصبح هذا المبلغ في هذه السنة ما بين (٥٠٠٠٠ د.ك - ٥٤٠٠٠ د.ك)، وأريد أن أوضح لكم أن من هذه النقود دفعت مبلغاً وقدره (٣٠٠٠ د.ك) زكاة كانت على أبي قبل وفاته ولم يدفعها، فدفعتها لرفع السيئة عنه، وكذلك عملت أعمالاً خيرية لنفسني من هذه النقود أيضاً، ومنذ فترة قصيرة حدثت مشكلة بيني وبين زوجي، وكان من ضمن الكلام الذي دار بيني وبينه أنه قال: أن النقود التي أهداني - وهي تتضمن الآتي (٢٥٠٠٠ د.ك المهداة لي، و ٥٠٠٠٠ د.ك أو- ٥٤٠٠٠ د.ك النقود التي أهداني مع الأرباح، و ٣٠٠٠ د.ك زكاة أبي وقيمة المشاريع الخيرية) - حرام عليّ، ولن يسامحني بدينار واحد.

وسؤالي هو: ما حكم الشريعة الإسلامية في هذه النقود؟ وهل هي حرام عليّ، أم حلال عليّ؟ وأريد معرفة ما هو حقي وما هو ليس بحقي؟ مع الرجاء الإيضاح في الجواب، وأن يكون الجواب مرفقاً بدليل من آية قرآنية أو حديث شريف لو أمكن ذلك. وأتمنى أن يكون الرد سريعاً، وذلك لوسوسة في نفسي

خاصة بزكاة أبي، وأفيدونا أفادكم الله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

هدية الزوج لزوجته إذا تمت بكامل رضاه وقبضتها الزوجة كانت صحيحة لازمة، ولا يجوز له الرجوع فيها إلا برضاها، وللزوجة بعد قبضها لها أن تتصرف فيها وتنفقها في حوائجها، ولا إثم عليها في ذلك ما دام التصرف حلالاً؛ لأنه حقها.

وقد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويكافئ عليها ويقول: «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في (الأدب المفرد)^(١)، ويقول: «الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه» رواه البخاري^(٢).

أما صرفها (٣٠٠٠) دينار كويتي منها للفقراء عن زكاة والدها؛ فإنها صدقة مأجورة عليها، وتسقط الزكاة عن أبيها بها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

[٤١٠٦ / ٢٠٦ / ١٣]

رجوع الأم عن هبتها

(١٩١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / مستورة، ونصه:

أنا أم لطفلتين يتيمتين، أنجبت الثانية بعد وفاة والدها باثني عشر يوماً، ونظراً لعدم منحنا حق الرعاية السكنية من قبل الدولة لعدم استيفاء المدة المطلوبة وخوفاً عليهما اضطررت إلى شراء بيت في منطقة صباح السالم، وقد قمت بتجميع مبلغ الشراء من عدة مصادر: (بنك التسليف - بيت التمويل - الاقتراض من

(١) رقم (٥٩٤).

(٢) رقم (٢٦٢٢).

الأهل - بالإضافة إلى مبلغ من مالي الخاص)، هذا وحتى تاريخه أقوم بتسديد القروض الممنوحة من بنك التسليف ومن بيت التمويل من راتبي الشهري، وأود أن أوضح لحضرتكم بأنني قد سجّلت البيت بالتقسيم بيني وبينهما بالتساوي، أي نصيبی الثلث ونصيب كل واحدة منهما ثلث ، علماً بأن والدهما لم يترك لهما إرثاً.

وبعد فترة من الزمن آجرني الله بأن رزقني بزواج تقي يراعي الله، وهدفه الأول من الاقتران بي هو وجود اليتيمين لدي، وقد بارك الله لنا في ارتباطنا هذا بأن وهبني الله منه طفلاً وطفلة إخوة للبنتين، وبعد أن زاد عدد أطفالي وخوفي من الله بعدم العدل بينهم، وليس لدي المبلغ المكافئ لهم حتى يتم منحي لهم اضطررت إلى أخذ حكم من المحكمة بإمكانية شراء حصتيهما ليصبح البيت باسمي كاملاً، ويوزع بعد ذلك بإرث حسب الشرع بين جميع أولادي، وبعد استفساري لدى شؤون القصر تم توضيح الأمر لدي على النحو التالي: بأنه بعد وفاة الجد بعد عمر طويل إن شاء الله سوف أسأل عن مبلغ البيع لهما، إلا في حالة حصولي على فتوى شرعية لا تلزمني بإعطائهما مبلغ البيع لكون المبلغ في الأصل هو من مالي الخاص، والهدف الأول والأخير كما أسلفت هو العدل بين أولادي جميعاً.

هذا، ونظراً لما سبق أرجو من حضرتكم التكرم بإعطائي فتوى شرعية للموضوع سالف الذكر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للوالد والوالدة أن يرجعا في هبتهما لأولادهما، وعليه فيجوز للمستفتية الرجوع في هبتها لثلاثي البيت، المذكور لبنتيهما، فإذا رجعت واستردت لثلاثي البيت ثم توفيت بعد ذلك جعل البيت تركة عنها لورثتها

جميعاً بحسب حصصهم الإرثية الشرعية. والله أعلم.

[٥٦٨٦ / ٢٥٠ / ١٨]

التبرع بعيّنات مجانية للجمعية بقصد تشجيع الشراء

(١٩١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس مجلس الإدارة في جمعية تعاونية السيد/ جمال، ونصّه:

قد يعرض بعض التجار والموردين على الجمعيات التعاونية بضاعة مجانية سواء عند دخول السلع لأول مرة للجمعية، أو عند شراء كمية معينة من السلع التي سبق دخولها للجمعية قبل ذلك، وذلك نوع من التشجيع لإدارة الجمعية على شراء هذه السلع أو سحب كمية معينة منها. فما حكم هذه البضاعة المجانية من الناحية الشرعية بالنسبة للجمعية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إلزام التاجر - المورد - دفع نسبة مجانية من بضائعه للجمعية إلا برضاه؛ لقول الرسول ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أحمد وأبو يعلى^(١)، على أن تدخل هذه البضائع المجانية في حسابات الجمعية. وما يدفعه التاجر - المورد - للجمعية مضطراً ظناً منه أنه إذا لم يدفع هذه النسبة المجانية فلن تقبل الجمعية تسويق بضائعه فهو غير جائز كذلك؛ لأن ما تأخذه الجمعية في هذه الحالة يكون مأخوذاً بسيف الحياء. والله أعلم.

[٣٣٧٥ / ٢٥٩ / ١١]

(١) أحمد (رقم ٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى (رقم ١٥٧٠).

هدايا الشركات للجمعيات التعاونية

(١٩١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد العزيز، ونصه :

نود استفتاءكم بشأن مدى شرعية استلام الجمعيات التعاونية للبضائع المجانية من الشركات التي تتعامل معها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت البضاعة المجانية قد قدمت للجمعية برضى من أصحابها؛ فلا بأس باستلامها لحساب الجمعية، ولا يجوز أن يختص بها واحد من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء دون الآخرين؛ لأنها تقدم للجمعية، وليس لشخص معين فيها. والله أعلم .

[٣٧٢٥ / ٢٢١ / ١٢]

تقديم الهدايا للشركات العميلة

(١٩١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسين، ونصه:

نظراً لتعامل شركتنا مع العديد من الشركات والمؤسسات، فإنه في بعض الأحيان يتم تقديم هدايا على سبيل العلاقات بين شركتنا والشركات الأخرى .

علماً بأن هذه الهدايا يتم تقديمها أثناء علاقات العمل وليس قبل ذلك، بمعنى أننا نقدم الهدية من باب تقوية أو اصر الصداقة، وتستمر العلاقة بيننا حتى بعد ترك الموظف العمل، كما نود إخطاركم أننا أحياناً يتم زيارة البعض إذا كان مريضاً، وتقديم له ” بوكيه “ ورد وخلافه باسم الشركة. لذا يرجى التكرم بإفادتنا عن الرأي الشرعي في مثل هذه الهدايا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الهدايا التي تقدمها الشركة إلى موظفي الشركات الأخرى التي تتعامل معها جائزة شرعاً إذا كانت هذه الهدايا مما يحلّ التهادي به شرعاً، وكانت بقصد الدعاية لمنتجاتها، أما قبول موظفي الشركات الأخرى لهذه الهدايا؛ فإنه يجوز إذا لم يقصد بهذه الهدايا التأثير على إرادتهم في اختيار منتج دون منتج أفضل منه، وبعد موافقة الشركة على قبولهم لهذه الهدايا. والله أعلم.

[٥٣٤٩ / ٢٠٢ / ١٧]

تقديم هدايا للمراقبين على أعمال الجمعيات

(١٩١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصّه:

تقوم إحدى الجمعيات التعاونية بتزويد مراكز المنطقة التابعة لها (شرطة- مستوصف - مكتبة إلخ) بأرزاق تموينية شهرية مجانية، وهي عبارة عن (شاي، سكر، حليب، مواد تنظيف،... إلخ)، وعندما قدمت تلك الجمعية تلك الأرزاق التموينية لمركز البلدية - إدارة الأغذية التابعة للمنطقة لها - تخرج الإخوة في مركز البلدية، فمنهم من رفض تلك الأرزاق؛ بحجة أن مركز البلدية له إشراف ومراقبة مباشرة على الجمعية بأمور تتعلق بالمواد الغذائية، وتلك الأرزاق قد تسبب لهم بعض الحرج أثناء تأدية عملهم، والبعض الآخر قبلها؛ لأن مركز البلدية هو كغيره من مراكز خدمات المنطقة والجمعية توزع لكل مراكز خدمات المنطقة من غير استثناء، فلا شبهة في ذلك على حسب رأي الفريق الآخر من العاملين في مركز البلدية.

فما هو الحكم الشرعي في قبول تلك الأرزاق التموينية لمثل مركز البلدية ومن هو في حكم عمله ؟ أفوتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

١- القائمون على الجمعية أمناء عليها، وليس لهم أن يتصرفوا بالتبرع بأموالها لأحد إلا أن يكونوا مفوضين بذلك بحسب نظام الجمعية، فإذا كان النظام يسمح لهم بذلك، أو أن جميع المساهمين أذنوا لهم به، ففي هذه الحال يجوز لهم التبرع من أموال الجمعية على قدر الإذن بدون زيادة.

٢- لا يجوز لأي جهة رسمية لها رقابة على أعمال الجمعية أن تأخذ من الجمعية هدايا أو تبرعات؛ لما في ذلك من شبهة المحاباة والتسامح معها في أمور رقابية قد تضر بالمصلحة العامة. والله أعلم.

[١٧/٢٠٣/٥٣٥٠]



**التبرع بأرباح المساهمين وعائد المشتريات بعد مضي
خمس سنوات دون استلامها**

(١٩١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سليمان، عضو مجلس إدارة إحدى الجمعيات التعاونية، ونصّه :

هل يجوز شرعاً أن تضاف فوائد الأسهم وعائدات المعاملات التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية خمس سنوات، ولم يطالب بها أصحابها إلى الاحتياطي الإجباري لجمعية من جمعيات النفع العام، أم لا تزال من مستحقات أصحاب الأسهم متى طالبوا بها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز شرعاً أن تضاف إلى الاحتياطي الإجباري للجمعية أو نحوها

مستحقات أصحاب الأسهم من أرباحها أو عائد المعاملات إذا مضت المدة المحددة لاستلامها ولم يستلمها مستحقوها، على أن يكون ذلك الإعلان في النظام الأساسي، أو ما يعادله مما يفترض علم المساهم به، ويعتبر هذا تبرعاً معلقاً على شرط.

ملاحظة : كلمة (فوائد الأسهم) في السؤال وفي النظام الأساسي (المادة ٥٢ فقرة ٣) سبق للجنة أن نهت على ضرورة تغيير لفظ (فوائد) إلى لفظ (أرباح)؛ لأن واقع الأمر أنها أرباح بالرغم من تحديد النسبة فيها لرأس المال لشمولها لجميع المساهمين، فتكون ربحاً فعلياً، وأحياناً تخفيضاً لرأس المال إن لم توجد أرباح، والله أعلم.

[٢١١٦ / ١٩٣ / ٧]

- تقديم الهدايا للموظف تقديراً لإتقانه العمل

- تقديم الهدية للموظف الحكومي لوجود مصالح

مع هذه الدائرة الحكومية

(١٩١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:

١ - إذا قام الطبيب الموظف بالدولة بتطبيب المريض فأتقن عمله فتسبب بشفاء

المريض بإذن الله تعالى، فهل يجوز للمريض بعد شكر الله وحمده أن

يشكر الطبيب بهدية يقدمها له، وهل يكون هذا من باب قول الرسول:

«هدية العَمال غلول»^(١)؟

وما الحكم لو كان المريض موظفاً في إحدى وزارات الدولة؛ فعامل الطبيب

في العمل معاملة خاصة لأجل تطيبه إياه ؟

(١) أحمد (رقم ٢٣٦٠١).

٢- تقوم بعض الشركات والمؤسسات التجارية بتوزيع بعض الهدايا المجانية لعامة الناس، وتخص الهدايا القيمة منها بالدوائر الحكومية التي لها علاقة مباشرة بموظفيها، حيث تكون لها معاملات معها، فهل يجوز لموظفي تلك الدوائر أن يأخذوا تلك الهدايا لشخصهم؟ وما الحكم لو كان قبول تلك الهدايا لصالح تلك الدائرة وليس لأشخاص الموظفين؟ وهل هذا يدخل في قول الرسول ﷺ: «هدايا العمال غلول»؟ وهل يستوي الحكم لو كانت خدمة تقدمها المؤسسات لموظفي تلك الدوائر لأشخاصهم، أو لصالح الدائرة الحكومية؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من تقديم هدية إلى هذا الطبيب الذي أتقن عمله، ونتج عن ذلك الشفاء من الله تعالى على يديه إذا كان ذلك غير مشروط ولا ملحوظ ولا موعود به من سابق، وكانت أنظمة الدولة لا تمنع منه؛ لقول النبي ﷺ: «من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه»^(١) وإلا لم يجز.

٢- ولا مانع من أن يعامل المريض الموظف الطبيب معاملة خاصة في أثناء عمله لأجل تطبيقه إياه إذا لم يضيّع ذلك على غيره حقاً، أو يلحق بالدولة أو العمل فيها ضرراً أو إرباكاً، أو يرتكب منه مخالفة للقانون أو الأنظمة المرعية وإلا لم يجز أيضاً.

٣- وإذا كان تقديم هذه الهدايا أو الخدمات للدائرة نفسها للاستفادة منها فيها وليس للموظفين؛ فلا بأس به، ما لم تمنع منه أنظمة الدولة، وهو من باب ترويج البضاعة بما هو مباح شرعاً.

(١) أبو داود (رقم ١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٢٠).

أما تقديمها لموظفي الدولة فالأصل فيه المنع إلا إذا كانت أنظمة الدولة تحيزه وتسمح به، والله أعلم.

[٤٤٢٤ / ٢٠٢ / ١٤]

الهدايا للصحفيين للاهتمام بالمواضيع الإسلامية

(١٩١٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / عادل، ونصه:

ما حكم تقديم الهدايا للصحفيين والإعلاميين من أجل الاهتمام بالمواضيع الإسلامية الخاصة بمؤسسة أو هيئة إسلامية من حيث وضعها في مكان بارز ليستفيد منها الجمهور؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز إعطاء الجهة المالكة لوسيلة من وسائل الإعلام غير الرسمية هدية أو مبلغاً من المال من أجل الاهتمام بالمواضيع الإسلامية؛ لأن ذلك إما أجره أو مكافأة على عمل، كذلك يجوز إعطاء بعض القائمين على مهام في المؤسسة الإعلامية للغرض نفسه إذا تم ذلك بعلم الجهة المالكة للمؤسسة.

أما الإعطاء لموظف في المؤسسة الإعلامية بغير علم مالك المؤسسة فلا يجوز؛ لأنه من الرشوة المحرمة وإن كان في صورة هدية؛ لحديث أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن اللُثبيّ على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها

خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ” ألا هل بلغت ثلاثاً«
رواه البخاري^(١).

ولكن إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة ضرورية أو حاجية أو درء
مفسدة ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بهذه الوسيلة فيجوز للمعطي، ويحرم
على الآخذ؛ لأن الحاجة في هذه الحالة تكون من الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.
والله أعلم.

[١١٤٧ / ١٤٣ / ٤]

هبة بطاقة الوطن للخصم على المشتريات

(١٩٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / بدر، ونصه :

الرجاء التكرم بالحكم الشرعي في موضوع (بطاقة الوطن)، وهي عبارة
عن بطاقة توزع على المشتركين في الجريدة ، ينال حاملها خصماً بنسبة معينة
في بعض المحلات التجارية، وهي كبطاقة (ديرتي) و (عكاظ) إلا أنها تختلف
عنهما بأنها مجانية دون مقابل .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

مادامت بطاقة الوطن تعطى مجاناً من قبل جريدة الوطن؛ فلا بأس بأن
يتمتع حاملها بالخصم المشار إليه في السؤال، ويعد ذلك الخصم هدية من قبل
البائع له بدون مقابل، إلا أن هذا الخصم لا يعد واجباً على البائع إذا اعتذر عنه؛
لأن الهدية لا تلزم إلا بالقبض . والله أعلم .

[٣٧٢٤ / ٢٢٠ / ١٢]

الهدية مقابل الدعاية لترويج البطاقة المصرفية

(١٩٢١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / صالح، ونصّه:

يرجى التكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي حول العرض المقدم من أحد البنوك تحت اسم (الكاشير المتطور) وهذه الخدمة عبارة عن قيام البنك بمنح مبلغ وقدره خمسون ديناراً شهرياً لأي كاشير يستطيع إقناع أكبر عدد ممكن من رواد الجمعية باستخدام البطاقات المصرفية (الدفع السريع) بأنواعها، سواء كانت: كي نت، فيزا، داينزر كلوب، ماستر كارد. لذا يرجى التكرم بالإفادة بهذا الخصوص.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

هذه العملية تتضمن عقد جعالة، وهو جائز لدى كثير من الفقهاء، وعليه فلا بأس بهذا العقد إذا كانت البطاقات المستعملة لا يترتب فيها فوائد على تأخير الدفع، وكانت الجمعية موافقة على هذا العرض. والله أعلم.

[١٤ / ١٩٧ / ٤٤٢٠]

هدايا مقدمة من بنك ربوي للدعاية له

(١٩٢٢) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:

ستقام مسابقة لحفظ القرآن الكريم، وقد وعد أحد البنوك الربوية بتقديم جوائز نقدية للفائزين، بشرط أن يعلن هذا مع المسابقة.

السؤال: ما حكم هذه الجوائز من البنك الربوي؟ وهل يجوز الإعلان لهذا

البنك؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي :

لا يجوز أخذ هذه الجوائز من البنك الربوي المشروطة بالإعلان عنها مع الإعلان عن المسابقة في القرآن الكريم؛ وذلك لما يترتب عليها من الإعانة على التراخي، وتزكية هذه المؤسسات الربوية، وقد «لعن الرسول ﷺ أكل الربا ومؤكله وكتبه وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم^(١). والله أعلم .

[٥٦٨٧ / ٢٥١ / ١٨]

هدايا عيد الحب

(١٩٢٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عناد، ونصّه :

أود منكم الإجابة عن هذا السؤال الذي حيرني، ولم أعرف له جواباً:

أنا بائع في سوق مركزي قسم القرطاسية والألعاب، وبمناسبة ما يسمى بعيد الحب، أحضرت هدايا للبيع تخص هذه المناسبة، وقد كلفني شراؤها مبلغاً كبيراً، وبعد أن باعت جميع الكمية التي أحضرتها، صليت الجمعة في مسجد قريب فسمعت الشيخ يحذر من هذا العيد ويقول بحرمة، فأوقعني كلامه في حيرة من أمري، والسؤال هو: ماذا أفعل بالأموال التي تاجرت بها في هذه الهدايا؟ هل هي حرام بما فيها رأس المال والربح؟ أم أن الحرام هو الربح الذي جنيته من هذه التجارة فقط ورأس المال لا شيء عليه؟ وبعد كل ذلك إن كان هناك ثمة إثم لحقني من هذه التجارة؟ ماذا علي أن أفعل كي أكفّره؟ أفتوني مأجورين إن شاء الله،،،

(١) سبق تخريجه في (ص ١١٣).

✽ أجابت الهيئة بما يلي :

إذا كان ما اشتراه المستفتي مما يجوز بيعه وشراؤه وإهداؤه شرعاً، فإنه يطيب له ربحه، أما إذا كان مما لا يجوز له بيعه - كالصور العارية والتمثيل - فإنه لا يطيب له الربح ، وعليه أن يتصدق به، وتنصح الهيئة بالانتهاء عن بيع الأشياء الخاصة بمناسبات لا يقر الشرع الاحتفال بها . والله أعلم .

[٥٦٨٨ / ٢٥٢ / ١٨]

رسالة هاتفية تكسبه جائزة نقدية

(١٩٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عدنان، ونصه:

اتصلت إحدى الشركات بولدي وطرح عليه سؤالاً وطلبت الإجابة عليه بواسطة الهاتف النقال (رسالة نصية)، وأرسل ابني الجواب في رسالة هاتفية، وبعد مدة أبلغتنا الشركة أنه نتيجة القرعة بين المجيبين جواباً صائباً ربح ولدي الجائزة الأولى، وقدرها (٥٠٠) دولار أمريكي.

والسؤال الشرعي هو:

هل تحمل هذه الجائزة أم لا؟ علماً بأن الولد لم يكن يعلم إن كانت تكلفة إرسال رسالة الهاتف النقال بنفس التسعيرة العادية أو بزيادة محددة على التسعيرة، وما العمل إذا كان ابني قد استلم المبلغ من الشركة ؟ نرجو الإجابة وشكر الله لكم سعيكم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المخبرة أو الرسالة الهاتفية التي قام بها بالسعر العادي دون زيادة، فيحل له أخذ الجائزة على أنها هدية من الشركة له، وإذا كانت المخبرة

أو الرسالة ذات أجره زائدة عن المخابرات أو الرسائل العادية، فتعد الجائزة نوعاً من المقامرة، فلا يجوز له أخذها، وإذا أخذها فنظراً لعدم إمكان إرجاعها لأصحابها، فعليه التصديق بها على الفقراء والمساكين وفي طرق البر العامة، عدا طباعة المصاحف وبناء المساجد. والله أعلم.

[٢٠ / ٢٣٣ / ٦٤١٨]

الهبة المشروطة بشرط

(١٩٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد العزيز، ونصّه:

أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وقد دأبت هذه الدائرة على أن أي موظف يريد أن يحج أن تمنحه إجازة حج، بالإضافة إلى مبلغ مالي، وأنا أريد أن آخذ هذه الإجازة والمبلغ المالي، ولكنني لن أحج، وسأعطي المبلغ المالي زوجتي لتحج، فهل هذا يجوز شرعاً؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من المقرر شرعاً أن الهبة إن كانت مشروطة بشرط لزم الوفاء بهذا الشرط، وما دام المستفتي قد استحق المال من أجل أن يحج بنفسه؛ فالواجب عليه أن يحج بنفسه، ولا يجوز له أن يعطي هذا المال لزوجته لتحج هي، إلا إذا أذنت جهة العمل المانحة بذلك، والله أعلم.

[١٣ / ٢٠٥ / ٤١٠٤]

الهدايا غير المشروطة

(١٩٢٦) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / راجح، ونصّه كالآتي:

هل يجوز أخذ الهدايا من أناس أعمل لهم إقامات من غير مقابل لوجه الله تعالى؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الهدايا ليست مشروطة صراحة، ولا جرت عادة هذا الشخص بربط عمل الإقامة بالحصول عليها، فإن أخذها جائز، ويكون من باب مقابلة الإحسان بالإحسان، وإن لم تتوفر القيود المشار إليها؛ فإنها تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل. والله أعلم.

[٨٣٦/٢١٢/٣]

هدية للدائن غير مشروطة

(١٩٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير الخدمات المصرفية للأفراد في بنك ... السيد/ جمال، ونصّه:

يرجى التكرم بتزويدنا بالحكم الشرعي حول جواز منح البنك لعملائه أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات التي تدر فوائد، كوبونات تؤهلهم دخول سحب على جوائز متنوعة.

علماً بأنه لن يكون هناك ضمان للحصول على الجائزة، كما أن الجوائز لن تكون مرتبطة بسعر الفائدة السائدة .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان أصحاب الحساب المسؤول عنهم لا يتقاضون فوائد ربوية على حساباتهم أو مدخراتهم لدى البنك، فلا بأس بإعطائهم كوبونات سحب، بشرط أن لا تكون هذه الكوبونات مشروطة لهم من سابق وتكون بذلك هدية، وهدية

المدين للدائن إذا لم تكن مشروطة جائزة، فإذا كانت مشروطة لهم حرم إعطاؤها وحرّم أخذها؛ لأنها تصبح فوائد ربوية، وهي محرمة، والله أعلم.

[١٣/٢٠٥/٤١٠٥]

المال الموهوب لغرض معين ولم يتحقق

(١٩٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ فريد، ونصّه:

وهب مبلغ من المال لشخص بنية مساعدته في حل مشاكله العائلية ومرضه، كما أعطي مبلغاً آخر لحل مشاكل إخوته فلم يعطه لهم بدعوى العلاج ومشاكله، كما أعطي مبلغاً ثالثاً حقاً لأحد إخوته؛ فلم يعطه إياه، وبعد وفاته تبين أنه أقرض أحد معارفه مبلغاً، فقام الأخ الذي يليه في السن وتحايل على هذا الشخص ليقوع على شيك بهذا المبلغ، والسؤال هو:

ما حكم هذا المبلغ بين ورثته وإخوته؟ علماً بأن هذا الشخص المتوفى كان لا يملك غير راتبه الشهري الذي كان لا يكفي العلاج، وأنه لم يحل مشاكله العائلية من حيث شراء أو استئجار سكن لأسرته، وما إلى ذلك؟ هذا وجزاكم الله خير الجزاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المال الموهوب للمتوفى يكون ملكاً له بالهبة والقبض، ولا يشاركه فيه أحد إلا بإذنه، وأما المال الذي أعطي له لحل مشاكل إخوته فأخذه وثبت أنه لم يعطه لهم ولم يحل به مشاكلهم؛ فهو دين في ذمته لهم ما لم يسقطوه عنه ويسامحوه به، وكذلك المبلغ الثالث الذي أعطيه على أنه حق لأحد إخوته، وثبت أنه لم يعطه له يكون ديناً في ذمته له أيضاً ما لم يسقطه عنه ويسامحه به، وبعد موته

تجمع تركته وفيها مبلغ الشيك الذي وقَّعه مدينه بعد تحصيل قيمته، فتَوَفَّى منها ديونه السابقة لمستحقيها، وكذلك الديون الأخرى إن وجدت، ثم يستخرج مما يبقى بعد ذلك وصيته إن وجدت بما لا يزيد عن ثلث التركة، إلا أن يوافق الورثة على إجازتها، فإنها تخرج بالغاً ما بلغت، ثم يوزع الباقي على ورثته بحسب حصصهم الإرثية، فإن ضاقت التركة عن استيعاب الديون بطلت الوصية إن وجدت، ولم يرث أحد من ورثته شيئاً، ووزعت التركة على الدائنين بالمحاصة، وقسّمت بينهم قسمة الغرماء. والله أعلم .

[٤٤٢٢ / ١٩٩ / ١٤]

الوعد بالعطية

(١٩٢٩) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الله، وقدم الاستفتاء الآتي :

سؤالي: شخص سأل عن مسألة؛ رجل أصابه انتفاخ في المعدة وصار معه نزيف شديد، وحمله ابن أخيه بالإسعاف إلى المستشفى، وقبل حمله قال: ربع البيت لزوجتي. وبعد العملية والشفاء من الله قمت بمطالبتة بأن يكتب لها ورقة وامتنع عن ذلك، وبعدها قامت تعامله بجفاء معاملة سيئة وتنفر منه، وإذا قامت بحاجته تتكلم عليه بكلام غير حسن، وتضربه بالنعال والمكنسة أكرمكم الله، وهو بذلك عدل عن إعطائها ما سبق، والمذكورة ليس لها منه أولاد.

واستفسرت منه اللجنة فأفاد بأنه حصل له حادث فأخذه أولاد أخيه إلى المستشفى، وقبل أن يدخل المستشفى قال: ربع البيت لفلانة ويقصد زوجته، وذلك ليس وصية منه، وبعد أن دخل المستشفى أجريت له عملية جراحية ومنّ الله عليه بالشفاء وخرج من المستشفى، ولكن الزوجة تغيرت وتبدلت طباعها فبدأت لا تهتم به، وطلبت منه أن يسجل لها ربع البيت، وألحت على طلبها فقال

لها: إذا أنا متُّ قبلك فربح البيت لك، وإن أنت متَّ قبلي فلا شيء لك، وسؤاله هو: هل يلزمه شيء مما قال؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لا يلزمه شيء، وما صدر منه يعتبر وعداً بعطية، ولم يتبعه قبض، ولا تسجيل، فالأمر إليه إن شاء نفذ ما وعد به، وإن شاء ظل على موقفه، ويندب له أن يفني بما وعد أو يسترضيها بشيء مناسب. والله أعلم.

[٢١١٥ / ١٩٢ / ٧]

الوعد بإكرامية

(١٩٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جاسم، ونصه:

أنا شخص أملك عقاراً عرضته للبيع في مكتب عقاري، وقد طلب مني أحد العاملين في المكتب إذا تم البيع أن أعطيه إكرامية، اتفق عليها ووعدته بذلك.

هذا وقد تم بيع العقار ودفع المشتري أتعاب المكتب (السمسرة).

السؤال: هل يجب عليّ أنا مالك العقار (البائع) أن أدفع ما وعدته به من إكرامية حسب الاتفاق.

- وحضر كل من المستفتي السيد / جاسم، وموظف المكتب العقاري السيد / جلال، وقد تم توجيه الأسئلة التالية إليه:

س : هل هناك عرف في الوساطة العقارية أن يطلب الوسيط إكرامية غير أجره؟

ج : لا، لكنني وعدته ببذل جهد إضافي.

س : لو لم يعدك المالك بإكرامية، هل كنت ستبذل هذا الجهد؟

ج : نعم، ولكن بذلت جهداً زائداً.

س : هل أنت الذي طلبت الإكرامية، أم المالك الذي عرضها عليك؟

ج : أنا الذي طلبتها.

س : هل تتقاضى من المكتب أجراً؟

ج : نعم، أتقاضى راتباً شهرياً.

س : هل هناك اتفاق بينك وبين صاحب المكتب على الإكراميات؟

ج : لا؛ لأن مثل هذه المسألة لم تحدث من قبل.

ثم أفاد السيد/ جاسم بمثل ما أفاد به موظف المكتب وأضاف: إنه وعده بإكرامية ومستعد لإعطائه هذه الإكرامية، لكن الذي دفعه للسؤال أن طالب علم أفتاه بعدم شرعية هذه الإكرامية، ولا أثر للوعد بها؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع شرعاً من أن يفى من وعد بمكافأة الوسيط بوعده، بل إنه ينبغي ديانة أن يفى بوعده؛ لقول النبي ﷺ «المؤمنون عند شروطهم»، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً» رواه أبو داود والترمذي^(١). لكنه ينبغي للعامل أن يمتنع عن التطلع إلى مثل هذه الوعود أو يطلبها، إلا بإذن صاحب العمل؛ لما قد يجره ذلك من شقاق أو ضرر، وبخاصة أنه أجير عند صاحب المكتب، يستوفي أجره نظير كامل جهده في العمل، والله أعلم.

[٢٩٥٥/٢٠٠/١٠]

(١) سبق تخريجه (ص).

هبة الانتفاع بالسكن واستغلال البيت مدى الحياة

(١٩٣١) حضرت إلى اللجنة السيدة / وسمية ، وقدمت الاستفتاء الآتي :

السؤال هو: بيان الحكم الشرعي في عقد هبة مع الانتفاع.
وقد أوضحت المستفتية استفتاءها، وأيدته بعقد هبة صادر من وزارة العدل جاء فيه: ثبت لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق في الكويت أن العقار الواقع في ... هو ملك / نورة ، وابنتها / وسمية، بالسوية بينهما مشاعاً، وبموجب عقد هبة ابتدائي صدر لدى هذه الإدارة وهبت نورة - بدون عوض وبغير مقابل - إلى ابنتها / وسمية الانتفاع (السكني والاستغلال) بحصتها في العقار الموصوف أعلاه طالما بقيت الموهوب لها على قيد الحياة؛ تأميناً من الواهبة لابنتها السكن الدائم الذي يؤويها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

بعد أن اطلعت اللجنة على العقد المذكور أعلاه، وبعد سماع أقوال المستفتية رأت أن للمستفتية حق السكني والاستغلال بنصف البيت الموهوب منفعته لها من أمها، وذلك مدى حياة الموهوب لها كما جاء في نص العقد، فإذا توفيت الموهوب لها كان نصف البيت الموهوب تركة يستحقه ورثة الواهبة، والله أعلم.

[٢٩٥٣/١٩٩/١٠]

- هبة الدولة سكناً لرجل وزوجتيه ، وما يترتب على ذلك

- إرجاع ما وهب له من إحدى زوجتيه

- مشاركة إحدى الزوجتين في بناء البيت

(١٩٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رمز لاسمه بـ / ه.م ، ونصّه :

رجل تزوج من امرأة ثانية، وذلك قبل أسبوع واحد تقريباً من توصيل الكهرباء واستلام وثيقة منزل بناه مع زوجته الأولى وهبته الحكومة الكويتية لهما ولأولادهما، وقد شاركت الزوجة الأولى في أفكارها ووقتها وتكبدت حصة من مالها (٢٢٠٠٠ د.ك تقريباً)، وكذلك الزوج (٦٦٠٠٠ د.ك تقريباً) إضافة إلى المال الممنوح من الدولة في بناء ذلك المنزل، وبعد استلام وثيقة المنزل والتي لم يمكن تسلمها إلا بعد توصيل الكهرباء خرجت وثيقة رسمية من وزارة الإسكان لوزارة العدل تبلغها بأن المنزل الآن هو من حق ثلاثة أطراف فقط، وخرج الأولاد من ذلك على النحو التالي:

ثلث للزوج، وثلث للزوجة الأولى، وثلث للزوجة الثانية.

شعرت الزوجة الثانية في بداية زواجها بحرج خاصة بعد السماع بأن الزوجة الأولى متضايقة من توزيع الملكية الجديدة للمنزل، فتنازلت عن ثلثها للزوج وكذلك عن حقها في السكن، وقد فهمت من وزارة العدل بأنها مخيرة في تنازلها لمن شاءت فوهبت ثلثها للزوج طواعية منها، وقد سمعت من زوجها قبل ذلك التنازل بتصريحات بأن حقها لن يضيع، ولكنها لم تأبه بتلك التصريحات، فتنازلت ودياً دون أي شرط ولا وعد بأن يعود لها أي ملكية من ذلك المنزل في المستقبل.

وبعد مرور (٦) سنوات من الزواج الثاني للزوج يرغب الآن في ترحيل زوجته الأولى من مكان إقامتها في الطابق التي هي فيه (وهو الطابق الثاني) إلى الطابق الأول (وهو الطابق الذي يقطن فيه أولادها)، حيث سيعمل توسعة في الطابق الثاني، وأعمال بناء في الأول، ومدخلاً منفصلاً تدخل منه الزوجة الثانية لطابقها، ومن جهة أخرى من المنزل، وسوف يترك للزوجة الأولى الدور الأول مع الأرضي والسرداب، وكامل مستلزماتها من مطبخ وحوش مستقل،

مع فقدتها للحديقة والتي سوف تكون مدخلاً للزوجة الثانية، والزوجة الأولى حالياً كارهة بشدة ومتأثرة نفسياً لتصرف الزوج، لذا أبدت رغبتها في شراء ثلثي حصة الزوج من المنزل مع إبقاء حقه بالسكن فيه .

الأسئلة :

١- هل هبة الحكومة من ذلك المنزل للزوجة الثانية مشروعة ويؤخذ بها، خاصة بعدما شاركت الزوجة الأولى في أفكارها ووقتها وتكبدت حصة من مالها لبناء ذلك المنزل ؟

٢- هل يجوز للزوج إسكان الزوجة الثانية في المنزل على الصورة المعمارية المشروحة في المقدمة، وهل يجوز له أيضاً إرجاع ما وهب له من الثلث للزوجة الثانية إحساناً منه لها حتى وإن ترتب على ذلك أثر نفسي سيء للزوجة الأولى ؟

٣- هل تصرف الزوج والزوجة الأولى اللاإرادي مشروع في إحراج الزوجة الثانية للتنازل عن ثلثها حتى وإن تمكنا من ذلك، وقد حصل ما حصل، وهل ترتب عليهما إثم في ذلك ، وهل من كفارة ؟

٤- هل يجوز للزوجة الأولى الادعاء بأن ما أنفقته على المنزل من مالها الخاص أثناء البناء يعتبر بمثابة دين على الزوج، ويخصم من ثلثيه عند شرائها حصته من المنزل، خاصة وأنه لم يكن أي اتفاق بينهما حول هذا الموضوع ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

١- ما دام البيت هبة من الدولة بدون مقابل ، فيكون التقسيم فيه مشروعاً بحسب ما جاء في عقد الهبة، ويكون البيت مشاعاً مثالثة بين الزوج وزوجتيه، كما جاء في وثيقة الهبة، وأما ما تكبدته الزوجة الأولى من

جهد في بناء البيت؛ فهو تبرع منها تؤجر عليه من غير أن تستحق عليه مبلغاً معيناً من المال، أما ما دفعته من المال في بناء البيت؛ فيكون ديناً لها محمولاً على قيمة البيت، وما دفعه الزوج من المال في بناء البيت يكون محمولاً على قيمة البيت أيضاً.

٢- يجوز للزوج إسكان زوجته في منزل واحد ما دام المنزل من طابقين يتسع للزوجتين وأولادهما منه من غير مضايقة، وما دام لكل طابق منهما مرافقه الخاصة به المنفصلة عن مرافق الطابق الآخر، وللزوج أن يرد إلى زوجته الثانية ثلث البيت الذي كانت قد وهبته إياه قبل ذلك، ولو تضايقت الزوجة الأولى من ذلك؛ لأنه يرد إلى الثانية حقها القديم.

٣- تصرف الزوجة الأولى بالإساءة إلى الزوجة الثانية ومشاركة الزوج لها في ذلك بما أخرجها ودفعها للتنازل للزوج عن ثلث البيت تصرف غير مشروع؛ لما فيه من إيذاها بغير مبرر، وعلى الزوجين هذين الاعتذار للزوجة الثانية عن ذلك، والتوبة إلى الله تعالى، ولا كفارة عليهما غير ذلك.

٤- يجوز للزوجة الأولى شراء باقي البيت من مالكة إذا وافق هو على ذلك، ولها أن تحسب في ذلك ما أنفقته هي من مال في بناء البيت وما أنفقته الزوج فيه أيضاً، ويجعل ذلك كله ديناً محسوماً من قيمة البيت. والله أعلم.

[١٨/٢٤٧/٥٦٨٥]

تبرع الدولة بإسقاط جزء من الديون عن المواطنين

(١٩٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / وليد، ونصّه:

يملك الوالد (خليل) مؤسسة تجارية باسمه، ويوجد هناك عقد شركة بالباطن بينه وبين شريك له (غير كويتي)، وبناء على هذا العقد يحق للشريك أن يأخذ نسبة من الربح بمقدار ٤٩٪، إضافة إلى راتب شهري نظير إدارته للعمل والوالد له نسبة ربح بمقدار ٥١٪، وهي نسبة المشاركة برأس المال، وقد استدانت المؤسسة من أحد البنوك وأخذت تسهيلات، ثم بعد الغزو انحلت الشركة وبقي على المؤسسة سلف للبنوك، ثم صدر قانون المديونيات الصعبة الذي يقتضي أن تتحمل الحكومة (البنك المركزي) جزءاً من الديون المستحقة على المواطنين من الكويتيين فقط.

السؤال: هل يحق للشريك (غير الكويتي) والذي لا يشمل القانون المذكور أن يطالب الوالد بتحمل الجزء الذي عليه من الدين؛ نظراً لأن القانون قد أسقط عن الوالد جزءاً من الدين الذي عليه إذا ما طالب بذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لما كان إسقاط الدين مخصوصاً بالكويتيين؛ فإن الشريك الكويتي يأخذ ما يعادل نسبة مساهمته في الشركة، ويكون هذا تبرعاً من الدولة للمواطنين الكويتيين المدينين دون غيرهم كما ورد في نص السؤال.

أما الشريك غير الكويتي فلم تتبرع الدولة له بشيء، وعلى ذلك فيجب على المستفتي أن يستأذن الدولة بإعطاء شريكه غير الكويتي من إسقاط الدين بما يعادل نسبته في هذه الشركة؛ فإن أذنت الدولة له بذلك فلا بأس، وإلا وجب عليه أن يرد ما لا يستحقه إلى الدولة ممثلة في البنك المركزي. والله أعلم.

[٢٩٥٧/٢٠٣/١٠]

تبرع المرأة بكل مالها

(١٩٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ، ونُصّه:

امرأة تحب التبرع أوقفت كل ما تملك - وهو عبارة عن منزل تسكن فيه مع صغيرها - وقفاً خيرياً.

س١: هل يجوز لها ذلك ؟ وما دليل الجواز أو عدمه ؟

س٢: ما حكم إن نوت ذلك ؟

س٣: ما الحكم إن فعلت ذلك ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت السائلة عاقلة بالغة غير مدينة؛ فإن من حقها شرعاً أن تهب وتقف وتتصدق بجميع مالها في حياتها، ما لم تقصد بذلك الكيد لورثتها، فإن قصدت الكيد لهم وحرمانهم من تركتها بعد وفاتها حرم عليها ذلك .

إلا أن الأفضل في الوقف والصدقة والهبة أن يكون محدوداً بما يفضل عن حاجات الإنسان، وحاجات من يعوله ، وأنه مكروه بما يزيد على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ أَكْبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْبَقْرَةُ: ٢١٩ ﴾، ولقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «لأن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس» أخرجه البخاري^(١). أما نية ذلك من غير فعل، فإن نية الخير جيدة وفيها الأجر، ما دامت صادقة، ولم يقصد بها الإضرار بأحد . والله أعلم.

[٣٧٢٦ / ٢٢١ / ١٢]

(١) رقم (١٢٩٥).

تبرع الأطفال الصغار بما يجمعونه في الحصّالات

(١٩٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من المدير العام للجنة خيرية السيد/ دعيج، ونصّه:

نرفق لكم طيه نموذجاً لحصّالة لتشجيع الأطفال على جمع التبرعات، وتحمل مؤثراً صوتياً يشبه الموسيقى لتشجيع الطفل على استخدامها باستمرار، والتعلق بالهدف الذي أنشئت من أجله، ويظهر صوت هذا المؤثر الموسيقى عند وضع قطعة النقود في الحصّالة، ويستمر بضع ثوانٍ.

وترجو اللجنة تفضلكم ببيان الحكم في استخدام هذه الحصّالة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس من استعمال حصّالة النقود على النحو الوارد في السؤال، وما يصاحبها من صوت لا يعدّ من الموسيقى المحرمة. وتنبه اللجنة إلى أن تبرع الصغار من أموالهم باطل صدقة كان أو هبة؛ لأنه تصرف ضار ضرراً محضاً، أما إذا دفع إليهم وليهم مالاً ليضعوه في الحصّالة تبرعاً؛ فإنه يجوز.

كما تنبه اللجنة إلى أن الأولى عدم استعمال الحصّالة الموسيقية أصلاً؛ لما فيه من ربط التبرع بسماع الموسيقى في ذهن الصغار وتربيتهم عليه وهو مضاد لمعنى التبرع. والله أعلم.

[٣٣٧٦ / ٢٥٩ / ١١]

تبرع دوري بمبلغ يصرف على المحتاجين

(١٩٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ نوري، ونصّه:

مجموعة من الموظفين اتفقوا على أن يتبرع كل منهم بمبلغ ربع دينار كويتي كل أسبوع، ثم بالقرعة يعطى المبلغ المتجمع أسبوعياً إلى واحد منهم ليصرفه على المحتاجين بمعرفته، فإذا كان هو من المحتاجين؛ فله أن يصرفه لنفسه. فهل يعدّ هذا العمل مشروعاً ومثاباً عليه؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

هذا العمل - الوارد في صيغة الاستفتاء - مباح، ولا شيء فيه، ويثاب فاعله عليه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

[٤١٠٩ / ٢٠٩ / ١٣]



باب الغش والتزوير

الغش في الامتحان

(١٩٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة / الإنترنت، ونصّه:

علمنا أن الغش في الامتحان حرامٌ، ولكن إذا كان الغش في أحد امتحانات الجامعة؛ فهل يترك الطالب الكلية، وينتقل إلى كلية أخرى؟ أم يعود ويذاكر المواد التي غش في امتحاناتها؛ ليصبح أهلاً لدرجاته في الامتحان؟ علماً بأن العمل بالشهادة الجامعية يكون على أساس المجموع التراكمي من كل السنوات الدراسية.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الغش حرام، سواء كان في الاختبارات أو غيرها، لقول الرسول ﷺ: «من غشّ فليس منا» رواه مسلم^(١).

وعليه؛ فإن اللجنة ترى أن على المستفتي - إذا ما أراد الاستمرار في دراسته - أن يعيد الاختبار في المواد التي تم فيها الغش، وأن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً، فيندم على ما حصل منه من الغش، ويعزم على عدم العود إلى مثله في المستقبل، فإذا حصل ذلك ونجح في هذه المواد وما بقي عليه من مواد أخرى، وحصل على الشهادة المطلوبة، فتكون الشهادة عند ذلك من حقه شرعاً، ولا مانع من أن يمارس عمله بموجبها بعد ذلك، والله أعلم.

[٥٨١٤ / ٤٤٦ / ١٨]

(١) سبق تخريجه (ص).

الغش والتزوير لنيل الشهادات العلمية

(١٩٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سالم، ونصّه:

تردد الحديث في الآونة الأخيرة عن الكتابة بالنيابة، أي: قيام شخص ما بطلب من شخص آخر لكتابة بحث له قد يكون رسالة ماجستير أو دكتوراه، أو كتابة بحوث يتقدم بها للترقية العلمية في الكليات أو الجامعات، وهذه الكتابة مقابل أجر يدفعه الحاصل على الرسالة أو البحث.

فما حكم الإسلام في هذا العمل؟ وما حكم المال الذي يكتسبه الكاتب؟ وما حكم المال الذي يتقاضاه المكتوب له عن الشهادة أو البحوث؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الرسائل العلمية المطلوبة من الطالب لمنحه درجة علمية ماجستير أو دكتوراه أو غيرها يجب أن تكون معدة من قبل الطالب نفسه، لتعبّر عن جهده، وقوّته أو ضعفه، ولا يجوز شرعاً أن يقوم غيره مكانه فيه؛ لأنّ هذا يعتبر غشاً وتزويراً، وكلاهما محرّم شرعاً، يَأْثَمُ فيه الكاتب والمكتوب له، كما يَأْثَمُ المدرس أو عميد الكلية الذي يقبل هذا البحث المزور، إذا كان يعلم بتزويره، وكل دخل ينتج عن ذلك يعد حراماً، والله أعلم.

[٧٥٠٩ / ٣٠٧ / ٢٣]

التزوير في علامات الطلاب

(١٩٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يوسف، ونصّه:

أمل من جنابكم الإفتاء في أمر، وهو أنه يوجد دكتور في الجامعة ينجح

الطلبة، ويعطيهم درجات عالية، وبعضهم في بيته، بقصد أن ينتقلوا إلى الدائرة التي سيرشح نفسه فيها، ومن ثم يصوتون له في الانتخابات.

السؤال:

- ١- هل يجوز شرعاً هذا التصرف أم محرم؟
- ٢- هل فاعل هذا التصرف خائن للأمانة العلمية وشرف المهنة؟ وهل يؤتمن على أجيالنا؟
- ٣- هل في هذا الفعل إفساد للطلبة حيث يجعلهم يأخذون ما لا يستحقون، ويكسلون عن طلب العلم؟ أفيدونا أفادكم الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

١- هذا التصرف إن ثبت فهو حرام؛ لأنه داخل في باب شهادة الزور، وهي من أكبر الكبائر لقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، وقال: ألا وقول الزور» متفق عليه^(١).

٢- هذا التصرف خيانة للأمانة، وهي من علامات المنافق، لقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» متفق عليه^(٢).

٣- هذا الفعل إفساد لذمم الطلاب، وتشيط لهمم الأذكياء الجادين من الطلاب، لما فيه من التسوية بين من يجد ويجتهد، وبين من يهمل

(١) سبق تخريجه (ص).

(٢) البخاري (رقم ٣٣)، ومسلم (رقم ٥٩).

ويتكاسل، وفي ذلك من الفساد ما فيه، والله أعلم.

[٥١٨٥ / ٤٤٥ / ١٦]

التحايل على غير المسلمين في المعاملات

(١٩٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فايز، ونصه:

بشكل عام هل يجوز التحايل على غير المسلمين للحصول على أموالهم
سواء بالقمار أو الربا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الحصول على المال بطريق القمار أو الربا؛ سواء أكان ذلك مع مسلم
أم غير مسلم، في دار الإسلام أو غيرها، بالتحايل أو غيره، والله أعلم.

[١٦٦٧ / ٣٧٤ / ٥]

تزوير أوراق للتعويضات

(١٩٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي، ونصه:

أنا شخص أصبت بأضرار كثيرة ومختلفة من جراء الغزو العراقي الظالم
للكويت، وأريد التقدم للحصول على التعويضات المناسبة للأضرار التي لحقت
بي، ولكن لعدم وجود إثباتات كافية لتقديمها لهيئة التعويضات؛ هل يمكنني أن:

١ - أتقدم بفواتير من شركات (مؤسسات) أفراد تفيد شرائي لمعدات ولوازم
منزلية / مكتبية / حرفية أو غيرها؛ تعادل الأضرار التي أصبت بها، مع

العلم أنّ هذه الفواتير ستصدر بعد الإجابة عن السؤال بتواريخ سابقة للاحتلال.

٢- أتقدم بما يفيد شرائي لعملات وسبائك تقارب ما فقدت أو أحد أفراد عائلتي، بنفس الطريقة السابقة.

٣- أتقدم بما يفيد اختفائي في منزلي في بداية الغزو خوفاً من العراقيين، علماً بأنني مارست العمل في الجمعية التعاونية منذ صباح اليوم الأول، ولكن حتى أحصل على التعويضات المناسبة لخسائري الفعلية أتقدم بكل وسيلة ممكنة.

٤- أتقدم بما يفيد حصول أضرار نفسية علي، أو على أحد أفراد عائلتي لنفس الأسباب السابقة؛ سواء حدث هذا الضرر فعلياً أو لم يحدث.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

التعويض يجب أن يكون في حدود الضرر الفعلي، ويتعين على المتضرر أن يثبت ذلك بشكل صحيح، والله أعلم.

[٢٤٨١ / ٣٤٧ / ٨]

تزوير وتغيير الاسم

١٩٤٢) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد / صلاح، ونصّه كالآتي:

اسمي الأصلي صلاح، وغيرت اسمي بمحمد لآخذ جواز السفر، وجئت هنا (الكويت) بهذا الاسم.

ما حكم هذا من الناحية الشرعية؟ علماً أن في كتاب الكبائر عدّ من الكبائر،

وعلماً بأنني في بلدي يعرفونني باسمي الأصلي فقط.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه يجوز للإنسان تغيير اسمه لمقصد مشروع كما لو كان الاسم مما نهى الشرع عن التسمي به، أو لمقصد مرغوب كاسم يتضرر منه بشرط أن لا يترتب على هذا التغيير تضييع حقوق الناس، أو أكل حقوقهم بالباطل.

وأما ما جاء من عدّ ذلك من الكبائر، فالمراد ما يترتب عليه الانتساب إلى غير أبيه أو نفى نسبه عن أبيه وهذا شيء آخر، كما أنه ليس للشخص أن يغير اسم أبيه أو جده؛ لأن ذلك يؤدي إلى تضييع النسب، أو تجهيل القرابة، والله أعلم.

[١/ ٣٧٠ / ٢٧١]

الكذب على وزارة التجارة

١٩٤٣) حضر إلى اللجنة السيد/ رضا؛ فأفاد بالآتي:

إن موضوع الاستفتاء يتصل بالإجراءات المطلوبة من وزارة التجارة في حالة الإعلان عن تنزيلات حيث يتم التحايل بعدة طرق.

أولاً: قد تقترح على الشركة المصدرة إرسال فواتير بأسعار مرغوبة لنا، وليست هي الأسعار الفعلية.

ثانياً: عن كتابة أسعار البضائع للتنزيلات تذكر أرقام مرتفعة أكثر من سعر البيع الفعلي قبل التنزيل، ثم يضرب عليها، ويكتب عليها أسعار مخفضة.

ثالثاً: تحسب الكلفة ويضاف إليها ١٠٪، أو اعتماد أسعار البيع الفعلي قبل

التنزيلات، وخصم ٢٠٪، ويؤخذ أقل هاتين الطريقتين، وللحصول على ربح زائد قد يحصل من الشركة المصدرة إرسال فواتير مختلفة عن السعر المتفق عليه تتضمن تسوية حسابات دائنة أو مدينة لا علاقة لها بالسلعة المستوردة، وهذا لمصلحة المصدر لتفادي الضرائب، وهذا يتيح فرصة لنا لاعتماد السعر الأعلى بمناسبة التنزيلات.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الصورة الأولى؛ التي يتم فيها الاعتماد على فواتير مقترحة على غير الواقع بالنسبة لأسعار التكلفة الفعلية هي صورة ممنوعة شرعاً؛ لما فيها من الإخبار الكاذب المؤدي إلى التغيرير بالمستهلك، ومخالفة السلطة المشرفة على مراقبة التنزيلات.

وكذلك حكم الصورة الثانية؛ التي تكتب فيها على السلع أرقام سعر البيع قبل التنزيلات بأعلى من الواقع.

أما الصورة الثالثة؛ وهي إدخال تسوية الديون ضمن فواتير التكلفة لمصلحة المصدر، وأحياناً لمصلحة المعلن عن التنزيلات، حيث يختار الفواتير الأعلى سعراً مع أنها خلاف السعر الأصلي المتفق عليه؛ فإنه يجب الطلب إلى المصدر بأن يرسل فواتير تعبر عن السعر الحقيقي المتفق عليه، وأن يتم التسوية للديون بمعزل عن تلك الفواتير، فإذا لم يمكن الحصول على فواتير تعبر عن السعر الحقيقي فالواجب عدم إدخال تلك السلع في التنزيلات، أو إدخالها في التنزيلات طبقاً للفاتورة الأعلى سعراً، وإجراء التخفيض بالنسبة للتي تعرض للبيع، كما لو جرى على أساس السعر الحقيقي؛ حيث إن إمكانية التخفيض عن سعر الفواتير لا قيود عليها، والله أعلم.

[٨٣٣ / ٢٠٩ / ٣]

التزوير بأوراق التبرعات

(١٩٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ مدير الشؤون الإسلامية؛ ونصّه:

نرجو التكرم بعرض الموضوع والأسئلة التالية على لجنة الفتوى الموقرة وإفادتنا بالإجابة.

لقد منحت الوزارة إحدى الجمعيات الخيرية الإسلامية تصريحاً لجمع التبرعات من المحسنين، وذلك بناء على تزيكات لهذه الجهة، وللقيام عليها من هيئات إسلامية معتمدة لدى الوزارة.

وقد بدر من القائم على أمر هذه الجمعية، وهو الذي منح التصريح لجمع التبرعات ما يخل بأمانته ونزاهته، بأن قام بتزوير بعض البيانات قاصداً من وراء ذلك جمع أكبر قدر من تبرعات المحسنين، وقد تم اكتشاف تزويره بمقارنة الوثائق.

وبناء عليه تم استعادة جميع التبرعات التي جمعها من المحسنين، وكذلك الأوراق الثبوتية لبعض أسماء المحسنين لهذه الجهة، غير مذكورة في كشف التبرعات لتوقيعهم (فاعل خير).

والسؤال:

- ما رأيكم في التبرعات التي جمعت لهذه الجهة، والتي بدر من القائم عليها مثل هذا التصرف؟

- هل توجه التبرعات لمشاريع من نفس النوع المجموع له التبرعات؟

- أم هل تعاد إلى المحسنين المتبرعين؟

- بالنسبة للتزوير لا يعرف المبلغ المتبرع به كل محسن؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

التبرعات التي جمعت باسم مشروع ما (عن طريق تزوير البيانات ممن قام بهذا الجمع) تصرف في مشاريع خيرية مشابهة للمشروع الذي جمعت له، ولا تعاد إلى الذين تبرعوا بها لأنهم دفعوها بنية الصدقة، ولا رجوع في الصدقة، والله أعلم.

[١١٤٣/١٣٥/٤]

الغش والتدليس في البيع

(١٩٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي، ونصه:

حصل أن اشترت سيارة بمبلغ قدره ٦٠٠ دينار، وكتبت عليها سعراً قدره ٩٥٠ دينار على أقساط شهرية ٤٠ دينار لمدة سنتين، ثم قمت ببيع السيارة لشخص ما، وأخبرته بأن السيارة مطلوبة لشركة التسهيلات بالرغم من أنها ملكي وليست مطلوبة للشركة، وبعد أن تم البيع والشراء سجلنا السيارة باسم المشتري في شركة التسهيلات، وأخذت أنا من الشركة ٨٠٠ ديناراً نقداً، مع العلم بأن الشركة تأخذ نسبة ١٨,٧٥٠٪؛ فما حكم هذا التصرف أو هذه البيعة؟ لأنني بهذه الطريقة ضمنت ربح ٢٠٠ دينار من شركة التسهيلات.

وطلبت اللجنة حضور المستفتي لتوضيح بعض الأمور، وقد حضر وأفاد:

أن العمل الذي يقوم به البائع، هو أنه يكتب على السيارة أنها مطلوبة لشركة التسهيلات بمبلغ قدره ٩٥٠ دينار مثلاً، ثم يبيعها في السوق بالطلب، وبما يزيده المشتري الذي تستقر عليه المزايدة، هذا مع العلم أن السيارة لا تكون مطلوبة للشركة أصلاً، ثم يذهب البائع والمشتري إلى شركة التسهيلات، ويقدم البائع

دفتر السيارة وإثبات الشخصية إلى مسؤول الشركة، ويوقع فقط على استلام شيك بـ ٨٠٠ دينار، ويكون الباقي من الـ ٩٥٠ دينار وقدره ١٥٠ دينار هو ربح الشركة، ويوقع المشتري لدى الشركة كمبيالات شهرية بما مجموعه ٩٥٠ دينار، وينتهي دور البائع بعد التوقيع لدى إدارة المرور، وتحويل السيارة باسم المشتري، ولا يوقع البائع لدى شركة التسهيلات أي نماذج أو توثيقات ما عدا الإيصال بالسيك الفوري.

❁ وبعد اطلاع اللجنة على الاستفتاء والإفادة أجابت بما يلي:

إن هذه العملية محرمة لأمرين:

الأول: أنها تشتمل على الكذب والتدليس لإعطاء السلعة أكثر من قيمتها ليغتر المشتري بأنها تستحق ذلك الثمن.

والثاني: أن هذه العملية بإدخال شركة التسهيلات فيها على الصورة المبينة تؤول إلى الربا؛ لأن البائع يترتب له في ذمة المشتري مبلغ معين مؤجل الدفع فيحوّله إلى شركة التسهيلات، ويأخذ من شركة التسهيلات أقل منه حالاً، وهذا من صور الربا، وهو يشبه خصم الكمبيالات المؤجلة لدى البنوك الربوية التي تدفع أقل من قيمتها، وتأخذ الفرق ممن عليه الدين في نهاية الآجل، فإذا أدخلت في العملية شركة التسهيلات على الوجه المبين في السؤال حصل الربا المحرم، أمّا إذا كان الغرض أن يتم البيع بالآجل، ولم يدخل فيها طرف ثالث كشركة التسهيلات؛ فإن العملية تكون صحيحة شرعاً، مع حرمة ما اقترن بها من كذب وتدليس عند كتابته مقدار الطلب على السيارة بخلاف الواقع، والله أعلم.

[١١٤٤/١٣٧/٤]

إعطاء شهادة لغير موظف

(١٩٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:

أنا صاحب شركة تجارية، وزوجتي شريكة معي في الشركة، مع العلم أنها شريكة صورية لا تملك منها شيئاً، فهل يجوز لي أن أتقدم إلى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة لصرف راتب لزوجتي؟ مع العلم أن الشروط منطبقة عليها بالكامل، وهل يجوز أن أعطي شخصاً كويتياً لا يملك وظيفة حكومية شهادة ليصرف بها راتباً من برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لأي شخص أن يعطي شهادة لشخص لا يعمل في وظيفة أو غيرها، يشهد فيها بأنه يعمل، وذلك من أجل أن يصرف بها راتباً أو غيره، حتى وإن توفرت فيه شروط هذه الوظيفة، غير شرط العمل، وذلك لما يحتوي عليه هذا التصرف من التزوير، وهو محرم شرعاً، لقوله ﷺ: «ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين، قال: وجلس وكان متكئاً، قال: وشهادة الزور أو قول الزور، فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا: ليتة سكت» رواه الترمذي^(١)، والله أعلم.

[٢٠ / ٢٠١ / ٦٣٩٢]

الرشوة بصندوق في الجمعية للتصويت في الانتخاب

(١٩٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد العزيز، ونصه:

(١) سبق تخريجه (ص).

ما القول في أنه لدي صندوق في جمعية المنطقة التي أسكن بها، وهذا الصندوق لجماعة ترشح نفسها عند كل موسم للترشيح في هذه الجمعية؛ ليكونوا من أعضائها، ولزيادة التوضيح: الصندوق باسمي وهو لي شخصياً، ولكن أُعْطِيَ لي نظير أن أقدم صوتي لهذه الجماعة، وطبعاً الأرباح تكون لي، وثمان الصندوق من هذه الجماعة عندما أعطوني هذا الصندوق، وقد صَوَّتُ لهم مرتين تقريباً، والآن هل يجوز أن أعطي صوتي من خلال هذا الصندوق لجماعة أخرى بعد تغيير وجهة نظري عن إعطاء صوتي لهذه الجماعة من خلال صندوقي الذي أعطوني إياه؟ وهل إن كان هذا جائزاً باعتبار أن الصندوق لي أن يعتبر هذا خلافاً للعهد الذي تعاهدنا عليه بالكلام فقط؟ وهو أني سوف أعطي لهم صوتي دائماً؟ الرجاء الإجابة عن سؤالي، جزاكم الله خيراً، وأحسن إليكم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز شرعاً فتح صندوق لشخص في جمعية ما قبل أن يعطي صوته في الانتخابات لمن فتح له الصندوق؛ لأن هذا من الرشوة، وهي حرام على الراشي والمرتشي، لحديث: «لعن الله الراشي والمرتشي» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد^(١).

وعلى كل منهما أن يتوب إلى الله تعالى، ويعزم على أن لا يعود إلى ذلك أبداً.

وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ إلى من أخذه منه أو قيمته، والله أعلم.

[٥٤٧٩/٣٨٧/١٧]

(١) أبو داود (رقم ٣٥٨٠)، والترمذي (رقم ١٣٣٦)، وابن ماجه (رقم ٢٣١٣)، وأحمد (رقم

٩٠٣١)، واللفظ له.

ضرب كرت الدوام عن الغير

(١٩٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الهادي، ونصّه:

أ - هل يجوز للموظف أن يضرب كرت الدوام عن زميله في حالة تأخره عن الدوام؟ سواء قلّ الوقت أو كثر بالنسبة للتأخير؟

ب - وهل على الموظف الضارب لكرت زميله إثم؟

ج - هناك بعض الموظفين يضرب كرت الدوام ثم يخرج ليقضي بعض حوائجه، ولا يعود إلى الدوام إلا في وقت متأخر جداً، وفي بعض الأحيان لا يعود.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أ - ب: هذا العمل يتضمن غشاً وتزويراً، وهو حرام، فاعله آثم، وطالبه آثم أيضاً، مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، قلّ الوقت أو كثر.

ج: إذا كان هذا الخروج مأذوناً به قانوناً، وكان بموافقة من يملك الإذن؛ جاز، وإلا؛ لم يجز، والله أعلم.

[٤٥٤٧/٣٩٧/١٤]

الإجازة المرضية بالغش والتزوير

(١٩٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / د. فهد، ونصّه:

أرجو التكرم بالإجابة على تساؤلنا بخصوص استغلال بعض الأطباء والمرضى الإجازات المرضية التي تمنح بغير حق، ورأي الشرع فيما يخص الطبيب المعطي للإجازة، والمريض غير المستحق لها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يكن الموظف مريضاً فعلاً، فلا يجوز له طلب إجازة مرضية، ولا يجوز للطبيب منحه شهادة بذلك ما دام غير مريض، وذلك نوع من الكذب والتزوير المحرم، وكل من شارك فيه يكون آثماً، ومثل ذلك: كل تلاعب في القوانين التي تحكم نظام العمل الذي يعمل الموظف بموجبه، والواجب الانتظام بها ما دامت مشروعة، ولا تأمر بمحرم، وعدم الاحتيال عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والله أعلم.

[٤٥٥١/٤٠١/١٤]

إجازة حج بشهادة مزورة

(١٩٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

موظف ينوي أداء فريضة الحج والإدارة التي يتبع لها الموظف لا تمنحه إجازة إلا بعد أن يحضر كتاباً من الحملة التي يسافر معها، علماً بأنه لا يسافر مع أي حملة، وإنما مع مجموعة من الشباب بسياراتهم، ولكنه أحضر كتاباً من إحدى الحملات، ومنح إجازة بناء على كتاب الحملة، فما الحكم؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لصاحب الحملة أن يمنح كتاباً وهو يعلم عدم صحة ما احتوى عليه من معلومات، إلا أن الحج بهذه الصورة صحيح. يسقط به الفرض إذا استوفى شروطه وأركانه، والله أعلم.

[٧٥١٠/٣٠٨/٢٣]

استمرارية العمل بناء على الجنسية المسحوبة

(١٩٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد اللطيف، ونصه:

أنا شخص كنت متزوجاً ثم طلقت زوجتي، وهي موظفة، ولا زالت تأخذ راتباً تقاعدياً من التأمينات الاجتماعية؛ لأنها أخفت على جهة العمل ما تم من شطبها من ملف الجنسية بعد الطلاق، فهل يجب علي أن أبلغ جهة العمل بأنها شطبت، وألغيت من ملف جنسيتي، علماً بأنها عادت للعمل براتب آخر بعقد خاص بدعوى أنها مضافة في ملف جنسيتي.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت هذه المرأة مخالفة لأمر ولي الأمر في مسألة هي من حقّه، وفيها تجاوز على أموال الدولة؛ فالواجب على المستفتي وعلى كل من يعلم بهذه المخالفة أن ينصح هذه المرأة، وأن يكرر لها النصح لتعديل وضعها، فإن لم تستجب فعليه أن يرفع الأمر إلى السلطات المختصة لمنع هذه المخالفة، وذلك من باب الحسبة الواجبة، والله أعلم.

[١٤/٣٩٨/٤٥٤٨]

الغش والتلاعب لأخذ أموال القصر

(١٩٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه:

- ١- هل يجوز الكذب على لسان المتوفاة من قبل أخيها أو غيره؛ لاستلامه مال اليتامى (الأطفال)، وما هو عقاب من يفعل ذلك؟
- ٢- ما هو عقاب من يعلم بأن ما ادعاه أخوه كذب، ويكتم الشهادة؟
- ٣- هل يجوز لأي جهة تسليم مال المتوفاة، ولو جزء منه دون أدلة، وإن

سلموه؛ فهل يعتبر باطلاً، ويحق لنا أن نستلمه عن طريق المحكمة؟
وجزاكم الله خيراً.

ثم أفاد د. أحمد الحجي الكردي أن المستفتي شرح له الغاية من السؤال، وهو: أن المستفتي كان متزوجاً من امرأة كويتية، ولم يكن أهلها حال حياتها على صلة بها، وعندما توفيت ادّعوا بأنها كانت على صلة وثيقة بهم، وأنها كانت تساعد أختها من مالها، وهم الآن يطالبون بنصيبهم من راتب التأمينات، علماً بأن أبناء المتوفاة قُصّر، وبحاجة لهذا المال.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- الكذب حرام شرعاً، سواء نسب لحي أو لميت، وسواء اقتطع به حقه أو لا، وإن كانت حرمة أشد إذا اقتطع به حق للغير، وتكون الحرمة أكثر شدة إذا كان من اقتطع به حقه يتيماً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

٢- كتمان الشهادة عند الحاجة إليها حرام شرعاً؛ لما فيه من إضاعة الحقوق ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. والله أعلم.

[١٤/٣٩٨/٤٥٤٩]

أخذ مال بتزوير أوراق رسمية

(١٩٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / أم خالد، ونصّه:

زوجي موظف في إحدى الشركات، وقد توفي أثناء العمل بحادث سيارة،

وكان وقتها تحت تأثير الخمرة، وقد عملنا على أن يكون تقرير الوفاة خالياً من أنه متوفى تحت تأثير الخمرة؛ حماية لشخصه، فتج عن ذلك أن منحت الشركة لأسرته مبلغاً من المال تعويضَ وفاة، على أن وفاته كانت وفاة عادية، ليست تحت تأثير الخمرة كما جاء في التقرير، وهو خلاف الواقع، لو أنهم علموا بأنه مات تحت تأثير الخمرة لما منحونا شيئاً، ثم منحتنا شركة التأمين مبلغاً آخر (تأمين حياة)، ولو علموا أنه مات بتأثير الخمرة ما منحونا شيئاً، ومنحتنا التأمينات الاجتماعية مبلغاً ثالثاً مقابل خدماته عندهم، وهذا المبلغ الأخير حقناً، ولو كان والدنا متوفى تحت تأثير الخمرة، وقد قبضنا المبالغ الثلاثة السابقة، ولا يعلم مبلغ التعويض إلا أنا (والدتهم)، ولا أستطيع أن أخبرهم عن مبالغ التعويض؛ لأننا أخذناها بصفة غير مشروعة، وبتزوير أوراق رسمية، هل لي الحق أن أقوم بتوزيعها على المشاريع الخيرية، وعلى المحتاجين من غير علمهم، لأن والد زوجي لا يعلم عن هذا الموضوع، ولا عن هذه المبالغ، وإذا تم توزيع هذه المبالغ على الأولاد القصر، ووالده الوريث الوحيد، ماذا أقول لهم لأنني أعلم الله لا أريد لهم الحرام؟ أفتونا مأجورين؟ وهل يجب عليّ إخبارهم بهذه المبالغ؟ مع تخوفي أن يتصرفوا بها على حرمتها؟

❁ وقد حضرت المستفتية أمام اللجنة، وإجابةً على الأسئلة أفادت بالتالي:

صُرفت المستحقات والتعويضات لي؛ لأنه قد استلمها ابن عمه بموجب وكالة له مني ومن والد زوجي، واستلمتها منه بعد ذلك، هذه المبالغ صرفت على أساس أن الحادث كان قضاء وقدرًا، وزوجي كان وقت الحادث سكران، لأنه كلمني بالهاتف قبل الحادث بقليل، وأدركت أنه كان سكران، وأفادني ابن عمه الذي كان معه قبل الحادث أنه تلافي ذكر السكر حفاظاً على سمعة العائلة، فلم يذكر في التحقيق ولا في شهادة الطب الشرعي أنه كان سكران.

ثم أضافت المستفتية السؤال التالي: يوم أمس بيعت سيارة المرحوم (سكراباً) بمبلغ ١٠٠٠ د.ك، وقام والد زوجي بتسليمي المبلغ، علماً بأن والد زوجي هو الذي اشترى هذه السيارة لزوجي قبل وفاته، وهو الذي يدفع أقساطها، فهل يجوز لي أخذ هذا المبلغ أم أردته لوالد زوجي؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أن هذه الأموال قد أخذت بسبب إخفاء سكر هذا الشخص المتوفى أثناء قيادته السيارة؛ فإنها تعد مأخوذة تحت ظل الغش والتزوير، والغش والتزوير لا يحل مال الغير، فما أخذ بسبب ذلك من أموال يكون حراماً، ويجب ردها إلى أصحابها، فإن لم يكن أصحابها موجودين، أو كانوا موجودين واستحال ردها إليهم؛ كان سبيل هذه الأموال الصرف إلى الفقراء والمساكين.

فإن كان أحد الورثة فقيراً أو مسكيناً؛ استحق من هذه الأموال طالما وجدت هذه الصفة فيه صغيراً كان أو كبيراً.

وأما بالنسبة لثمن السيارة المسؤول عنه شفويّاً، فإن ثمنها يوزع على الورثة، لأن الوالد يعدّ متبرعاً بها لهم بما عليها من أقساط، والله أعلم.

[١٤/٣٩٩/٤٥٥٠]

- إيقاف عداد الماء هرباً من الحساب

- الإسراف في استخدام الماء

(١٩٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصّه:

لدي جار يستخدم الماء بشكل مسرف، مع العلم أنه ألغى عداد الماء التابع للدولة، ومع العلم أنني والجيران أبلغناه بأن هذا التصرف حرام، ولا يجوز؛ فيرد

علينا ويقول: أريد دليلاً بأنه حرام.

أفيدونا جزاكم الله خيراً بأقصى سرعة،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

هذا العمل من الجار عملٌ محرّم، ومرتكبه آثمٌ في الآخرة، ومستحق للعقوبة والتعزير في الدنيا، لما في ذلك من الاستفادة من الماء المملوك للدولة من غير أن يدفع ثمنه، وهو نوع من السرقة، ولأنه خالف ولي الأمر في نزع العدّاد الذي يحسب عليه كمية الماء التي يستهلكها، حيث إنه - كما جاء في الاستفتاء - قد رفع العدّاد الموضوع من قبل الدولة بدون إذن الدولة أو علمها، ولأنه إسراف في استعمال الماء الذي هو مادة ضرورية لعامة الناس بكميات زائدة عن الحاجة، لأنه - كما جاء في الاستفتاء - يستعمل الماء على مدار ٢٤ ساعة، وهو ممنوع شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: وهل في الماء من سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جارٍ» رواه أحمد وابن ماجه^(١)، والله أعلم.

[٥٨١٢ / ٤٤٥ / ١٨]

الغش والتزوير في الأوراق الرسمية

(١٩٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصّه:

بعض أصحاب الصيدليات الخاصة يطلبون من الأطباء توقيع وختم وصفات طبية من غير اسم المريض؛ ليتصرف بها الصيدلي كيف ما شاء، وذلك

(١) أحمد (رقم ٧٠٦٥)، وابن ماجه (رقم ٤٢٥).

مقابل مبلغ أو التقسيم بالنسبة، علماً بأن وزارة الصحة تمنع مثل هذه الأعمال.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

هذا العمل غير مشروع، ولا يجوز لأي منهم مباشرته شرعاً - الطبيب والصيدلي والمريض - لما يحتوي عليه من تزوير في أوراق رسمية، وخيانة للأمانة التي حُمِّلها، وإخلال بواجبات الوظيفة التي حَمَّله إياها ولي الأمر، والله أعلم.

[٥٨١٣/٤٤٦/١٨]

تزوير عقد الإيجار للحصول على أصوات

(١٩٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصّه:

ما حكم نقل الأصوات الانتخابية من دائرة لأخرى؟ وشكلها كالتالي:
يقوم مرشح مّا في إحدى الدوائر بتسجيل أسماء لبعض مؤيديه في الدائرة التي سيقترشح بها، أو أن يقوم الناخب بذلك بنفسه، ويكون تسجيل الاسم بالاتفاق باستخراج عقود إيجار وهمية في المنطقة المقصودة، ثم تغيير العنوان في البطاقة المدنية، ثم التسجيل بقيد الناخبين في تلك الدائرة التي لا يسكن بها، وما ذلك إلا لأجل التصويت.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأمر كما ذكر المستفتي في سؤاله المتقدم، فإن ذلك يعد من الممنوعات شرعاً، لما فيه من التزوير الذي هو من أكبر الكبائر، لقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وجلس - وكان متكئاً - فقال: ألا وقول الزور» قال: فما زال يكررها

حتى قلنا: ليته سكت». رواه البخاري^(١). حيث يقوم المرشح أو الناخب بتزوير عقد الإيجار، والحصول وفق ذلك على بطاقة فيها العنوان مزوراً أيضاً. ويأثم في ذلك مع الناخب والمرشح كل من شارك، أو أشار، أو ساعد في هذه العملية، وهو يعلم بعدم صحتها وحقيقتها.

وذلك بالإضافة إلى ما فيه من مخالفة لأنظمة الدولة وقوانينها المعمول بها، والله أعلم.

[٦٢٢٣/٤٧٢/١٩]

التزوير في الأوراق الرسمية للحصول على وظيفة

(١٩٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة/ البريد الإلكتروني للوزارة، ونصّه:

تمّ الإعلان عن وظيفة في إحدى الجهات الحكومية، وقد تقدمت لها وتمّ قبولي، وطلب مني المستندات اللازمة، وقد استكملتها باستثناء إذن سلطات التجنيد، وكان لدي إذن قديم وتاريخه غير صالح، وقد ذهبت لشعبة التجنيد لاستخراج إذن جديد، ولكنهم رفضوا، وأفادوا بأنه يجب عليّ الانخراط بالتجنيد، وقد دخل عليّ الشيطان، وقمت بتغيير تاريخ الإذن القديم الموجود لدي، وقدمته للجهة الحكومية، ولكن بعد مباشرتي للعمل في هذه الجهة الحكومية تمّ استدعائي للتجنيد، وقد ذهبت، وبعد ٣ شهور تمّ إلغاء التجنيد كما تعلمون، وأعفينا من باقي المدة، وأنا الآن على رأس عملي هذا، وقد هداني الله وتبت، وسؤالي هو: هل أستمر في عملي هذا، أم أبحث عن عمل غيره؟ أي بمعنى آخر: هل رزقي من عملي هذا حلال أم حرام؟ أرجو جوابي بالسرعة

(١) سبق تخريجه (ص ٩٨).

الممكنة، حيث إن هذا الأمر يهمني، مع العلم أنني متزوج ولدي طفلة، ولا أريد أن أطعمها إلا الحلال الطيب، وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

التزوير من أشد المحرمات شرعاً، وهو من أكبر الكبائر، لحديث النبي ﷺ: «ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، قال: وجلس وكان متكئاً، قال: وشهادة الزور، أو قول الزور، فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا: ليتة سكت» رواه الترمذي^(١). وعلى المستفتي أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً، فيندم على ما فعل، ويعزم على ألا يعود لمثله، ويكثر من العبادات لله تعالى مع الاستغفار، ونرجو أن يكون ذلك كافياً لمغفرة ذنبه هذا، ولا بأس بأن يستمر في عمله الذي هو فيه إذا كان عملاً مباحاً ولا إثم فيه، والله أعلم.

[٦٨٥٢ / ٣٥٩ / ٢١]

إصدار شهادات وأوراق مزورة مخالفة للقانون

(١٩٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / هند، الأمين العام المساعد لشؤون القوى العاملة، ونصه:

تنفيذاً لسياسة الدولة الرامية إلى زيادة فرص العمل للكويتيين في الجهات غير الحكومية لإعادة التوازن لتركيبية القوى العاملة، صدر القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، ولوائح التنفيذ، وقد أورد القانون المشار إليه واللوائح التنفيذية نصوصاً تتضمن

(١) سبق تخريجه (ص ٩٨).

حوافز تشجيع الكويتيين للإقبال على العمل في الجهات غير الحكومية، وإلزاماً على الجهات غير الحكومية بأن توظف لديها نسبة من الكويتيين من إجمالي عدد العاملين فيها، وذلك وفقاً لتفاصيل تتضمنها المصادر القانونية المشار إليها.

ومن بين الحوافز التي أقرها القانون بهدف تحفيز وتشجيع الكويتيين للعمل في الجهات غير الحكومية، أن تصرف لهم الدولة - عن طريق برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة - علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد، وذلك لمن يثبت التحاقهم بالعمل في الجهات غير الحكومية، وقد دفعت الرغبة غير المشروعة بعض الجهات غير الحكومية إلى استكمال نسبة العمالة الوطنية التي يتطلبها القانون شرطاً للحصول على بعض المزايا والإعفاء من بعض الرسوم، إلى الاتفاق مع بعض الباحثين عن العمل (العاطلين) على تسجيلهم للعمل لديهم، باتفاقيات وهمية وغير حقيقية، لتستفيد الجهة غير الحكومية بأن تستوفي نسبة العمالة الوطنية التي يتطلبها القانون والنظم، ويستفيد الباحث عن العمل (العاطل) الذي يتم تسجيله باعتباره موظفاً لدى الجهة الحصول، بطريقة غير قانوني، من العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررة للكويتيين الذين يعملون في جهة غير حكومية، مع أنهم لا يعملون - من الناحية الفعلية - في الجهات المسجلين فيها.

وحتى يتسنى مقاومة هذه الظاهرة، وردع من يشاركون فيها، يرجى التكرم بإبداء الحكم الشرعي في موقف كلٍّ من:

١ - الجهات غير الحكومية التي تصدر شهادات وأوراقاً منها تفيد تعيين كويتيين للعمل لديها تعييناً غير حقيقي، بل هو تعيين وهمي، ويحصلون بذلك على مزايا لا يقرّها القانون لهم، والإعفاء من دفع رسوم يلزمهم القانون بها، كما أنّهم بذلك يسهّلون للغير الحصول على أموال عامة في غير الأحوال التي يجيزها القانون.

٢- الباحثين عن العمل (العاطلين) الذين يتواطؤون مع بعض الجهات غير الحكومية بتعيينهم تعييناً وهمياً وغير حقيقي لدى هذه الجهات، ويحصلون بذلك على مبالغ مالية من ميزانية الدولة بدون وجه حق، وفي غير الحالات التي يجيزها القانون، كما أنهم يسهلون بذلك للجهات غير الحكومية التي يتواطؤون معها على أن تحصل هذه الجهات على مزايا مالية وعينية بدون وجه حق، وإعفائها من رسوم يوجب القانون عليها الالتزام بها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما تقوم به هذه الشركات من تعيين موظفين تعييناً وهمياً بغية الحصول على رواتب أو أجور من الدولة دون أن يكون لهم أعمال حقيقية يقومون بها في الشركة غير جائز:

- لأنه غش، وقد قال رسول الله ﷺ: «من غش فليس منا» رواه الترمذي^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- ولأنه تزوير، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، والتزوير من أكبر الكبائر؛ لقوله ﷺ: «ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشرak بالله وعقوق الوالدين، قال: وكان متكئاً، قال: وشهادة الزور، أو قول الزور، فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا: ليته سكت». رواه الترمذي^(٢). والتزوير كما يكون بالقول يكون بالفعل، وهنا تزوير بالفعل.

(١) سبق تخريجه (ص ٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٨).

- ولأن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر الذي قرّر هذا من أجل تحقيق مصلحة عامة، وطاعة ولي الأمر واجبة؛ قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

- كما أن فيه تقويضاً للمصالح التي راعتها الدولة حين قرّرت هذا القانون.

وكل من أخذ مالا دون وجه حقّ وجب ردّه إلى صاحبه، وهو الدولة، والله أعلم.

[٧٢٠٢ / ٣٧٤ / ٢٢]

إضحاك الناس بحديث كاذب

(١٩٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / سعد، ونصّه:

ما حكم الحديث بالنكت لإضحاك الناس كذباً، وكما هو معلوم أن جميع النكت هي غير صحيحة، وجميع الحضور الذين يتبادلون هذه النكت يعلمون ذلك... فما حكمها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا احتوت النكتة على كذب فهي محرمة؛ لأن الكذب حرام باتفاق الفقهاء، لما ورد في النهي عنه من السنّة، ومنها ما رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح، والمرء وإن كان صادقاً» رواه أحمد^(١).

وإن كانت النكتة صادقة، وكانت هادفة إلى أمر مشروع، وخلت من السخرية

(١) رقم (٨٦٣٠).

والتعريض بأحد فهي جائزة شرعاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقاً» رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن صحيح، وإلا حرمت أيضاً، والله أعلم.

[٥٨١١/٤٤٣/١٨]

التدليس في رواية الحديث الشريف

(١٩٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سعد، ونصه:

إمام وخطيب مسجد كلما روى حديثاً عقب عليه بـ (رواه مسلم) وعندما تكلمت معه بقولي: هذه الروايات ليست كلها لسيدنا الإمام مسلم، ردّ بقوله: أولم يكن راويها مسلماً؟ رددتُ عليه: بلى إنه مسلم وليس بكافر، فما الحكم الشرعي تجاه هذا الخطيب في ذلك الأمر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الرد لا يستقيم، ولا يصلح منهجاً في تخريج الحديث الشريف، لأن كلمة (رواه مسلم) أصبحت اصطلاحاً معروفاً عند العلماء، يدل على أن هذا الحديث ورد في صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الذي تلقت الأمة كتابه بالقبول، وفي استعمال هذه العبارة الواردة في السؤال على لسان الخطيب تدليس على الناس؛ يوهم أن الأحاديث التي يوردها هي في صحيح مسلم، وهي غير ذلك، والله أعلم.

[٧٥١٢/٣١١/٢٣]

(١) رقم (١٩٩٠).

حكم الكذب والغش واحتساء الخمر والرشوة

(١٩٦١) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ، ونصه :

لقد أسلمت والحمد لله، ثم تركت بلدي في بيفيرلي هيلز - كاليفورنيا،
أعيش في الكويت منذ خمس سنوات، وحتى وقتنا هذا، ولكنني وجدت أن
المسلم (من أب مسلم) لا يتبع القرآن والسنة، كما هو مذكور في القرآن والحديث.
أسأل نفسي: أين جوهر التوحيد في الكويت؟
هل الكذب، والغش، واحتساء الخمر، وتقديم أو قبول الرشوة، وممارسة
الجنس خارج نطاق الزواج حلال أم حرام؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي :

الكذب، وأخذ الرشوة، وشرب الخمر، وسائر المشروبات المسكرة، وإقامة
علاقات جنسية خارج دائرة الزواج، كلها من المحرمات في الإسلام، لنهي الله
تعالى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها في أكثر من آية كريمة، وحديث
شريف، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ
رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿
[المائدة: ٩٠-٩١].

وحديث أنس أن رسول الله ﷺ: «لعن في الخمر عشرة: عاصرها،
ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها،
والمشتري لها، والمشتري له». رواه ابن ماجه والترمذي^(١).
وتنصح اللجنة المستفتي بالصبر على المكاره، والثبات على دينه، والله تعالى

(١) الترمذي (رقم ١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

يقول: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]. والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٦٨٤٩/٣٥٢/٢١]

اتهام المسلم بعدم الأمانة

(١٩٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ مجيد، ونُصّه:

أتقدم إليكم بطلب فتوى الشرع في عدالة شخص، اتّهم بعدم أمانته وعدم تسديده للديون التي يأخذها أساساً، وهذا الإسناد بلا سند ولا إثبات، رجماً بالغيب فقط، وهو معروف أمام الناس بتدنيّه وورعه وصلاحه.

السؤال: هل تخذش عدالته؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا قيمة لأي تهمة إذا لم تثبت ببيّنة شرعية، والمسلم عدل حتى يثبت فسقه وخروجه عن شروط العدالة؛ لقول سيدنا عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في فرية» أخرجه الدارقطني^(١).

ولا تزول العدالة عن إنسان مسلم حتى يثبت بدليل شرعي أنّه أتى معصية تخرم عدالته. وعلى المسلم أن يحتاط لأمر دينه، وأن يتعد عن الشبهات ما أمكن؛ لقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» متفق عليه^(٢)، والله أعلم.

[٧١٩٩/٣٧١/٢٢]

(١) (٢٠٦/٤).

(٢) البخاري (رقم ٥٢)، ومسلم (رقم ١٥٩٩).

الكذب لتبرئة المغتاب

(١٩٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / محمد، ونصه:

لقد اغتبتُ صاحبتِي وندمتُ، فهل يجوز لي الكذب حتى أبرئها عند من اغتبتُها، أو من بلغها الخبر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الغيبة حرام باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] والكذب حرام، وهو آية من آيات النفاق، لقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث»، وعدّها منها: «إذا حدّث كذب» متفق عليه^(١)، وعليك أن تعتذر لصاحبتك عمّا وقع منك من خطأ تجاهها، والله أعلم.

[٧٢٠٠ / ٣٧٢ / ٢٢]

رتق غشاء بكاراة المزني بها وغش الناس به

(١٩٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / فهد، ونصه:

السؤال: لقد حَمَلْتُ سفاحاً بعد أن اغتصبني رفيقي الذي وعدني بالزواج، ثم تهَرَّب وأنكر، فهل يجوز لي عمل جراحة الترقيع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز رتق غشاء البكارة لأي سبب كان؛ لأن رتقه غش وتدليس، والغش والتدليس سواء أكان بالقول أم بالفعل محرّم شرعاً باتفاق الفقهاء، قال

(١) سبق تخرجه في (ص ١٩٩).

رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم^(١). ولما يترتب على إباحة الرق من زرع بذور الشك في الأعراض، وتلك مفسدة كبرى، ومن الإضرار البالغ بالزوج بإخفاء عيب قد لا يرضاه بمن يريد الزواج منها، مما قد يؤدي إلى انهيار الزواج، وضياع الأولاد في المستقبل عند انكشاف أمرها.

وقد يؤدي عند ضعيفات الإيمان إلى تيسير ارتكاب الفاحشة ما دامت إعادة البكارة ممكنة، كما يفتح باباً للكذب والتضليل والتعمية لكل من الفتيات وأهاليهن لإخفاء حقائقهن، وما أَلَمَّ بأعراضهنَّ عَمَّن يريد الزواج بهنَّ، وكل ذلك محرّم شرعاً، كما يترتب عليه اطلاع الطبيب على العورات، وقد يجبر ذلك إلى ما لا تُحمد عقباه!!

لكل ذلك؛ ولأن الله تعالى كرم العلاقة الزوجية، وأحاطها بسياج من الحفظ والأمان والنقاء والصدق والصفاء؛ حتى تدوم العشرة الزوجية، ويصلح النسل، فإنه لا يجوز شرعاً رتق غشاء البكارة تحت أي ظرف من الظروف، وإن مصارحة من يريد الزواج بمثل هذه الفتاة بما حدث معها وظروفها - سواء تمت المصارحة منها أو من أهلها قبل الزواج - هو الطريق السليم الصحيح الذي تقرره الشريعة، وترتضيه الفطرة السليمة، ويمليه العقل وبُعد النظر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا

الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْنُهُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]. والله أعلم.

[٢٢/٣٧٣/٧٢٠١]

تقليد بضاعة دون استئذان صاحبها

١٩٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد العزيز، ونصّه:

(١) سبق تخرجه في (ص ٩٧).

ما حكم استيراد بضائع مقلّدة، وما حكم بيعها وشرائها؟ وأيضاً ما حكم استيراد وبيع وشراء بضائع ممنوعة مثل (الألعاب النارية) وغيرها من البضائع؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

البضائع الممنوعة والبضائع المقلّدة لماركات عالمية معروفة، دون إذن من صانعها ممنوعة شرعاً، ولا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا الاتجار بها، والله أعلم.

[٧٥١٣/٣١١/٢٣]



باب الجعالة

عقود الصيانة وتوثيقها

(١٩٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:

نحن موظفون في وزارة العدل نقوم بتوثيق جميع العقود والوكالات،
ونتعرض في أثناء عملنا إلى بعض المواقف مع بعض المراجعين التي نضطر فيها
إلى توقيف هذه الوكالات أو العقود، (لذلك نتقدم إليكم بالسؤال التالي):
هل يصح نظام الاشتراك السنوي لعقود الصيانة المرفق بهذا الاستفتاء.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الاشتراك في عقد الصيانة المشار إليه في السؤال بالصورة المعروضة
في النموذج المرفق بالسؤال؛ لأن ذلك من قبيل عقد الجعالة التي يكون فيها
الأجر معلوماً، والعمل غير منضبط؛ لكنه لا يؤدي إلى النزاع بالشروط التي
تحدد حقوق المتعاقدين، والله أعلم.

[٢٠٩١ / ١٥٨ / ٧]

المزاح في عقد الجعالة

(١٩٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصّه:

شخصان يعيشان في منطقة واحدة منذ فترة أكثر من عشر سنوات، ويصليان
في مسجد واحد، وبينهما مودة ومحبة، قال الأول ذات مرة: أبحث عنّ يشتري

بيتي، فقال الثاني: سأبحث لك عمّن يشتري بيتك، فقال الأول: لو جئتني بمن يشتري البيت فسأعطيك ألف دينار، قال هذه الكلمة - كما نقول - على سبيل (الغشمة)، ولم يكن يقصد، أو لم يكن في نيّته أبداً أن يدفع له شيئاً، بل لم يكن يتوقع أبداً أن الثاني يطالبه بالمبلغ لو جاء له بمن يشتري له البيت، لأنه - أي الأول - كان يظنّ أن الثاني يود مساعدته من باب الأخوة والصدقة.

وفعلاً جاء الثاني بمن يشتري البيت، وتمّت البيعة عن طريق مكتب، ثم فوجئ الأول بأنّ الثاني يطالبه بالألف دينار، فظن الأول أنه مزح، ولم يصدّق ما يقول، ولكن الثاني أصرّ، وما زال مصرّاً على المبلغ.

السؤال: أولاً: هل الأول ملزمٌ شرعاً بدفع الألف، علماً بأنّ الثاني لم يشترط المبلغ أصلاً، إنّما استغل كلمة قالها الأول على سبيل المزاح؟

ثانياً: لم يكن الأول يعلم أن الثاني يعمل سمساراً كما يزعم، وأنه - أي الثاني - أخذ العمولة من المكتب الذي تولى عملية البيع. أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا التصرف هو من باب عقد الجعالة، وهو صحيح، وعلى المستفتي أن يدفع المبلغ المتفق عليه لمن يَسّر له بيع الدار بعدما تم بيعها بواسطته، وأما دعواه المزاح، فلا تقبل إلا بتوافقهما على ذلك، فإن توافقا على أنه مزاح، أو كان المزاح منصوباً عليه في أثناء الكلام، بأن قال له في حينه: إن بعث لي هذه الدار فلك كذا وهذا مزاح وليس جدّاً، فلا يلزمه دفع المبلغ إليه، وإن لم يكن كذلك، فالدفع واجب عليه إذا طلبه منه، والله أعلم.

[٥٠٥٤/٢٤٧/١٦]

باب الوقف

الوقف وأنواعه وقف المنقول والمنافع

(١٩٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فوزي، بوزارة المالية، ونصه:

ضمن خطة الوزارة الحالية لتطوير النظام الضريبي في الكويت، وأخذين بالاعتبار قانون الزكاة المقترح، لذا يرجى التكرم بإفادتنا:

أولاً: بالتعريف الشرعي والقانوني للوقف، وثانياً: ما إذا كان هناك وقف غير وقف العقارات؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

السؤال الأول :

الوقف هو: حبس عين مال على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أرادته الواقف.

وهو يعني نقل ملكية عين المال الموقوف من ملك الواقف إلى الملكية العامة، أما منافع هذا المال فتكون محبوسة لمن وقف المال عليهم.

أنواعه : للوقف ثلاثة أنواع هي:

أ - الوقف الخيري: وهو المال الموقوف لجهات خير وبر، كالوقف على الفقراء والمساجد والمصحات والمدارس.

ب - الوقف الذري: وهو جعلت فيه منفعته للأفراد المعينين أو لذريتهم، كالوقف على الأبناء أو الإخوة أو الأصدقاء بتعيين أسمائهم أو صفاتهم، كأن يقول: على أولادي وأولادهم من بعدهم، أو على ابني فلان ومن بعده لابنه الأكبر أو الأصغر.

ج- الوقف المشترك: وهو المال الموقوف بعضه لجهة خير وبر، وبعضه للذرية؛ كأن يقول: وقفت مالي هذا نصفه لابني فلان ونصفه الآخر للجامع الفلاني.

السؤال الثاني :

اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار، واختلفوا في صحة وقف المنقول والنقود والمنافع ، على أقوال، والأكثر على جواز وقف المنقول والنقود، أما المنافع فلم يقل بجواز وقفها غير المالكية . والله أعلم.

[٣٧٦٣ / ٢٦٥ / ١٢]

الوقف الخيري

(١٩٦٩) عرض على اللجنة طلب الإفادة المقدّم من السيد/ الوكيل المساعد لشؤون الوقف ونصّه:

نرفق لكم بكتابنا هذا صورة ونقل طبق الأصل لحجة الإيقاف الخاصة بالمرحومة/ موزي.

برجاء التفضل بالعمل على إفادتنا برأي لجتكم في شأن تحديد نوعية الوقف المذكور، ومدى استحقاق الذرية فيه، وذلك بناء على ما ورد في صياغة نص الحجة الخاصة به.

ثم اطلعت اللجنة على صورة حجة الإيقاف المرفقة مع الطلب، وفيها: (أوقفته - أي البيت - لها في عشيات وضحايا لها ولوالديها، والوقفية على بناتها؛ عايشة، ولطيفة، وشيخة، ونورة).

ثم طلبت اللجنة حضور أحد الباحثين القانونيين، لمعرفة أحكام القانون المعمول به في تفسير الحجج الوقفية، وتفسير المصطلحات الواردة فيها، فحضر السيد/ أنور؛ باحث قانوني في الشؤون القانونية، فاستوضحت منه اللجنة عن تفسير كلمة (على بناتها) بم يفسرها قانون الوقف؟ فأفاد: بأنه طبقاً للأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف الصادر في ٥ إبريل / ١٩٥١؛ فإن كلمة (على) الواردة في الحجج الوقفية تفيد أن ما بعدها (ناظر)، وليس موقوفاً عليه، وعلى هذا الأساس يعتبر مثل هذا الوقف خيرياً، وليس ذرياً، وأن المبدأ المعمول به في الوزارة أن ناظر الوقف المعين من الواقف إن كان فقيراً فإن له أن يأخذ من هذا الوقف؛ لأن الأقربين أولى بالمعروف، كما أفاد بأن الواقف إذا قال (على فلان) ثم أعقبه بيان أوجه بصرف الخيري، كان هذا الوقف ذرياً للخيرات فيه نصيب.

وبعد الاطلاع على حجة الوقف، وسماع إفادة الباحث القانوني، ناقشت اللجنة الموضوع ثم :

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الوقف الخاص بالمرحومة/ موضي هو وقف خيري؛ لقولها: (أوقفته لها في عشيات وضحايا لها ولوالديها)، والنظارة في هذا الوقف لبناتها عايشة ولطيفة وشيخة ونورة؛ وذلك لقول الواقفة - رحمها الله - في حجة الوقف: (والوقفية على بناتها). والله أعلم.

[٢٣٨٩ / ١٧٩ / ٨]

الرغبة في الوقف دون الجزم به

(١٩٧٠) عرض السؤال المقدم من السيد/ خليفة، وهو:

لي عمة أبدت لي رغبتها قبل وفاتها بسنة واحدة بأن توقف بيتها على مسجد، وطلبت مني أن أذهب إلى وزارة الأوقاف لأعرض عليهم هذه الفكرة، إلا أنني انشغلت عن إتمام هذه المهمة، والآن وقد تم بيع البيت وأخذ الورثة نصيبهم من هذا البيت.

والسؤال الآن هو: ما مصير حصتي من هذا الإرث، هل تعتبر وقفاً مع العلم أن عمتي ليس لها أولاد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا قالت له وهي في مرض موتها: (وقفت بيتي هذا على مسجد من المساجد) نفذ هذا الوقف من الثلث، أما إن قالت هذا وهي في صحتها نفذ في الكل، وصار وقفاً لا يحل له تملكه.

أما إذا قالت كما ورد في الاستفتاء: (أرغب أو أود)؛ فإن هذا لا يعتبر وقفاً، ويعتبر تركة يحل له أن يملك نصيبه منه. والله أعلم.

[٣٤٦/٤٣٦/١]

الوقف الخيري على الإعلام الإسلامي

(١٩٧١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ عادل، ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

تعلمون ما للإعلام من دور خطير وكبير في صياغة عقول الناس وتوجيههم

إلى الخير أو الشر، وبخاصة الطفولة البريئة التي إلى اليوم لم تجد في وسائل الإعلام البديل الإسلامي النافع، الذي يحفظ لهم دينهم ويغرس الولاء والانتماء لعقيدتهم وتراثهم.

ولما كانت بعض مجالات الإعلام، كالرسوم المتحركة - في الغالب - أرباحها بسيطة (بالنسبة للإنتاج العربي)، ومتاعبها كثيرة في الإنتاج والتسويق لضعف حقوق المنتج، ولمهارة سراق الإنتاج في أسواقنا المحلية.

السؤال:

ألا يرى السادة العلماء أن من يوقف وقفاً للإعلام الإسلامي في مثل ظروفنا المعاصرة، وكما ذكرت عن أهمية الإعلام ودوره وخطورته، أنه لا يقل أجره عن أي مجال آخر إن لم يزد عليه، وكذلك في الوصايا والهبات وغيرها.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز الوقف على الإعلام الإسلامي، وكذلك الوصايا والهبات والصدقات التطوعية؛ لأن الإعلام الإسلامي باب من أبواب البر. والمراد بالإعلام الإسلامي كل ما كان فيه دعوة إلى الخير، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ونشر الثقافة الإسلامية بين المسلمين وغيرهم، على أن تكون مقاصده ووسائله مشروعة. والله أعلم.

[١١٨٨ / ١٩٠ / ٤]

الرجوع عن الوقف الخيري

(١٩٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فضل، ونصّه:

قامت المرحومة لولوة بوقف بيتها على أعمال البر والخيرات والأضاحي

والإطعام وكل عمل خيري، ويكون من بعدها الناظر الأرشد فالأرشد، وبعد زوال ذريتها يكون وقفاً على مساجد الكويت تحت نظارة الأوقاف.

والسؤال:

(١) لو قامت المذكورة بطلب إبطال وقفها فهل يحق لها الإبطال؛ لأن هذا الوقف خيري على مذهب أبي حنيفة؟

(٢) الوقف الموجود بالوثيقة ١٧٧٨ المرفقة بجملته هل هو خيري؟ وهل يحق للمرحومة لو كانت في حياتها قامت بإبطاله لدى المحكمة الشرعية بالكويت؛ أن يكون الوقف باطلاً برغبتها وقناعتها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الوقف خيري، وبوفاة الواقفة يصبح لازماً، ولا يجوز الرجوع عنه باتفاق الفقهاء. فإذا ثبت رجوعها عنه في حياتها: فقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى عدم صحة هذا الرجوع، وقال أبو حنيفة: يصح الرجوع عنه إذا لم يقض قاض بلزومه، ولم يخرج مخرج الوصية، والمفتى به عند الحنفية هو رأي الجمهور. والله أعلم.

[١٧/٢٠٦/٥٣٥٢]

تعديل شروط الوقف بعد وفاة الواقف

(١٩٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد العزيز، ونصه:

هل يجوز للناظر أن يغيّر أو يبدل بشروط صيغة الوقف بعد وفاة الواقف؟
أفيدونا أفادكم الله تعالى.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الوقف الخيري يصبح لازماً بوفاة الواقف، ولا يجوز الرجوع عنه، ولا تعديل شروطه الصحيحة. والله أعلم.

[٧٣٨٤ / ١٤٧ / ٢٣]

ضم البيت الموقوف إلى المسجد لتوسعته

١٩٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / الوكيل المساعد لشؤون الوقف، ونصّه:

نظراً لضيق مسجد الرشيد بالنقرة، وعدم اتساعه لعدد كبير من المصلين بسبب أن المنطقة سكنية مزدحمة، ويرتاد المسجد الكثير من المصلين.

وحيث إنه يوجد بيت وقف للمسجد بجوار المسجد مباشرة (من الناحية الشرقية)، وحيث إنه من المقرر هدم وإعادة بناء المسجد؛ فيرجى إبداء الرأي الشرعي فيما يلي:

١- هل يجوز ضم بيت الوقف إلى المسجد لتوسعته ويصبح جزءاً منه؟

٢- وما مدى جواز تحويل عقار وقف إلى مسجد؟

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ضم بيت الوقف إلى المسجد لتوسعته ويصبح جزءاً منه؛ لأن المسجد لله تعالى، والوقف كذلك، على أن يكون هذا بأمر القاضي، وبما أن المسجد قد ضاق بأهله؛ فواجب على الدولة أن توسعه بقدر الحاجة، وعلى هذا فيلزم أخذ

بدل من المال العام؛ لينشأ به مستغل آخر يكون وقفاً بديلاً عن الوقف المأخوذ.
والله أعلم.

[١٤٧٦ / ١٣٧ / ٥]

وقف بيت لتأهيل المرأة المسلمة

(١٩٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سالم، نصه:

إن لجنتنا الخيرية بصدد طرح وقفية لبيت المرأة الصالحة، وهذه الوقفية تتبنى المرأة المسلمة منذ الصغر وحتى الكبر، كما هو مبين بالمرفق، لذا نرجو من سيادتكم إصدار فتوى شرعية بهذه الوقفية.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من التبرع بوقف بيت لتأهيل المرأة ومركزاً للاهتمام بها، وتثقيفها بالعلوم الشرعية والاجتماعية، وتوعيتها بما يفيدها ويفيد المجتمع في الحاضر والمستقبل، وذلك من غير أموال الزكاة. والله أعلم.

[٧٣٨٣ / ١٤٧ / ٢٣]

وقف أكثر من ثلث التركة بعد الموت للورثة أو غيرهم

(١٩٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية في جنوب أفريقيا، نصه:

من كان له ورثة يجوز له أن يوقف جميع تركته لغير ورثته زمن حياته، ويستمر الوقف بعد وفاته، لكن هل يجوز وقف أكثر من ثلث التركة بعد موت المورث للورثة أو لغير الورثة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان الواقف عاقلاً رشيداً صحيحاً غير مريض مرض الموت؛ فإن وقفه صحيح قضاءً بشروطه، ولو استغرق المال كله، أما من حيث الديانة فإن أراد به مضارة الورثة أثم رغم صحة الوقف، وإلا لم يَأْثَم، أما المريض مرض الموت إذا كان عاقلاً رشيداً فإن وقفه صحيح على غير الورثة بشروطه، ولكن في حدود ثلث ماله فقط، وأما إذا زاد عن الثلث فموقوف على إجازة ورثته بعد موته، وإلا بطل؛ لأن الوقف نوع تبرع، وهو في حال الصحة جائز مطلقاً، أما في مرض الموت فإنه يعطي حكم الوصية، فينفذ في الثلث، ويُتَوَقَّف فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة.

أما وقف المريض مرض الموت على الوارث؛ فإنه موقوف على إجازة الورثة، سواء كان ضمن الثلث أو أكثر منه على سواء؛ لأنه له حكم الوصية، والوصية للوارث موقوفة مطلقاً، أما وقف المجنون والصغير وغير الرشيد؛ فباطل مطلقاً لنقصان أهليته. والله أعلم.

[١٣/١٥٩/٤٠٦٣]



وقف عقار للذرية من بعده

(١٩٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / هشام ، ونصّه :

يرجى إفادتي بالحكم حول عمل وقف لمنزلي الخاص لأولادي حتى لا يتصرف به أحد؛ لكي يكون ملجأ لهم عند الضرورة من الأولاد أو البنات. وليس عملي هذا تصرفاً يضر الأبناء، بل لكي يكون لهم مكاناً للالتقاء بالمستقبل بعد أن تعود ملكيته لهم، يرجى أن تكون الفتوى من الناحية الشرعية مع مراعاة أن الوقف ليس لأي غاية في نفسي إلا المصلحة العامة للأولاد.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان الواقف عاقلاً رشيداً مختاراً صحيحاً غير مريض، فله أن يقف بيتاً أو أيّ عقار أو أيّ مال آخر من أمواله على أولاده.
فإذا فعل ذلك خرج الموقوف فوراً عن ملكه، وجعلت منفعته لمن شرطها لهم، وله أن يولي أمر إدارة الوقف إلى من يثق به منهم، أو من غيرهم، فإذا لم يولّ أحداً على ذلك عيّن القاضي من يقوم بذلك. والله أعلم .
[٢٠/٢٢٩/٦٤١٥]



هل هذه الصيغة وقف ذري أم خيري؟

(١٩٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / يوسف، ونصّه:
لي جدة، وانتقلت إلى رحمة الله تعالى، وقد تركت تركة عبارة عن عقار ...
وبموجب الوثيقة العدسانية قد ذكر فيها الآتي:
إن المرحومة قد انتقلت إليها ملكية هذا العقار تتصرف فيه كما تشاء، ثم أوقفته من بعد عينها على ذريتها من اعتاز منهم أن ينزل في البيت، يطعم ويضحي لها ولوالديها من بعد وفاتها، وفي مدة حياتها لها التصرف في البيت.
ونعلم كما تعلمنا من استفساراتكم أن فقه الإمام مالك هو الواجب التطبيق في هذه المسائل.

فما هو التفسير لهذا النص المذكور في هذه الوثيقة؟

- هل هو وقف ذري على اعتبار أنها أوقفته حال حياتها على ذريتها للإنفاق منه في وجوه الخير والمبرات والإحسان؟
- أم يبقى جزء وصية ومقدارها الثلث في وجوه الخير والمبرات والإحسان

عن طريق الورثة ومن بعدهم ما يؤول إليهم من ذرية؟
- أم هو وقف ذري يظل يتوارث للإنفاق منه في وجوه الخير والمبرات
والإحسان عن طريق الذرية إلى ما شاء الله؟
لذلك أرجو من إدارتكم الموقرة تفسير ذلك شرعاً وفقهاً طبقاً لمذهب الإمام
مالك رحمه الله، وعلى اعتبار أنه وقف ذري فما هو الحكم فيه شرعاً
وفقهاً؟ ولكم منا جزيل الشكر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

ذهب الجمهور إلى أنه وقف ذري اشترطت الحاجة فيه للنزول به، وللخيرات
فيه نصيب بالإطعام والتضحية، ومذهب الجمهور أن لهذا الوقف حكم الوصية،
وما دام لوارث فهو موقوف على إجازة باقي الورثة، وذهب المالكية إلى بطلانه؛
لعدم حيازته في حياة الواقفة فيصبح تركة، والفتوى على مذهب الجمهور في
ذلك. والله أعلم.

[٢٩٤٠ / ١٨٤ / ١٠]

توزيع الوقف الذري (١)

(١٩٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/ نهى، ونصه:

نرفق لكم هذه الحجة الوقفية، آملي منكم إفتاءنا فيما يلي:

السؤال الأول: كيف يتم توزيع ريع هذا الوقف على الموقوف عليهم (ذرية
الواقف رحمه الله تعالى)، أي هل يوزع ريع الوقف بالتساوي بين الموقوف
عليهم، ذكرهم وأنثاهم؟، أم أنه يوزع حسب أنصبتهم الشرعية في تركة الواقف
رحمه الله: للذكر مثل حظ الأنثيين؟

السؤال الثاني: منذ متى يعتبر الوقف نافذاً، ويستحق الموقوف عليهم ريع الوقف؟ هل من تاريخ الحجة الوقفية وأثناء حياة الواقف؟ أم من تاريخ وفاته؟، علماً أن الواقف توفي في العام الماضي ١٩٩٦. وجزاكم الله خيراً، وهذه هي الحجة الوقفية:

حضر لدى المحكمة الكلية إدارة التوثيق الشرعية سعدون... وأقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أوقفت العقار المملوك لي - والمشمول على الأرض والمباني القائمة عليه بموجب إثبات وتملك (عوض مفقود)، والكائن في محلة المقصب شارع المحاكم المحدود قبلة وشمالاً وشرقاً وجنوباً الطرق العامة والمبين بالوثيقة... وفقاً نافذاً صحيحاً على نفسي، وعلى زوجتي ماجدة، وعلى أولادي منها جاسم وأحمد ونادية ونهى وجنان وهيفاء، ومن بعدهم ذريتهم، ومن بعدهم ذرية ذريتهم وإن نزلوا، يستفيدون من ريعه استفادة كاملة، على أن يقوم الموقوف لهم بترميم العقار متى دعت الحاجة إلى ذلك، حتى يستمر في أداء الغرض الموقوف من أجله، وفي حالة تسمينه يشتري عقار آخر بدلاً منه لتأدية نفس الغرض، وإذا تطلبت المصلحة لهدمه يهدم حسب اتفاق الأغلبية، ويبنى على أرضه عقار آخر بدلاً منه لتأدية نفس الغرض، وعين الواقف سعدون نفسه ناظراً على هذا الوقف طوال حياته، وبعد وفاته تنتقل النظارة إلى زوجته ماجدة وأولاده جاسم وأحمد ونادية ونهى وجنان وهيفاء، ولأخير منهم الموجود على قيد الحياة أن يعين ناظراً من بعده الصالح الرشيد والمشهود له بحسن السيرة والتقوى من ذرية الواقف سعدون، وإن نزلوا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

١- إذا أطلقت الذرية في وثيقة الوقف؛ فالمراد بها الذكور والإناث من الفروع، وإذا لم يحدد الواقف حصة كل من الذكور والإناث في وقف

سُوِّي بينهم فيه، وعليه فإنه يتم توزيع ريع الوقف المسؤول عنه على الموقوف عليهم أولاً؛ وهم الواقف وزوجته وأولاده الذين ذكرهم بأسمائهم بالسوية، ذكرهم وأنثاهم سواء، فإذا ماتوا انتقل الريع إلى فروعهم ذكوراً وإنثاءً، يقسّم بينهم بالسوية أيضاً، وهكذا طبقة بعد طبقة، ولا يستحق أحد في طبقة متأخرة مع وجود واحد أو أكثر في الطبقة الأعلى، ذكراً كان أو أنثى .

٢- يعد هذا الوقف ذرياً نافذاً، ويعد ريعه مستحقاً للموقوف عليهم من تاريخ الحجة الوقفية؛ لأنه كان منجزاً ولم يضاف إلى الموت أو إلى تاريخ متأخر، وجاء فيه (وقفاً نافذاً صحيحاً...) . والله أعلم.

[١٣/١٦٨/٤٠٧٥]

توزيع الوقف الذري (٢)

١٩٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / بدر، ونصّه:

بالإشارة إلى حجة الوقف المؤرخة في ١٨ من شوال ١٣٠٣هـ وثيقة التملك الخاصة باسم الواقف الشيخ خالد على ذريته الذكور والإناث ومن بعدهم ذرية الذكور ما تناسلوا بطناً بعد بطن، ونحيطكم علماً بأن الطبقة الأولى المكونة من ثلاثة أشخاص توفي اثنان وبقي واحد.

السؤال هو:

هل أبناء الشخصين المتوفيين يستحقون الاشتراك مع عمهم في ريع الوقف أم للطبقة الأولى فقط ؟ وهل أبناء الأبناء يستحقون أم فقط أبناء المتوفيين من الطبقة الأولى ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على نص الحجة الوقفية المرفقة، وبعد دراسة الوثيقة المرفقة تبين ما يلي:

- ١- أن الوقف أولاً هو على أولاد الواقف المباشرين الذكور والإناث.
 - ٢- من بعدهم على ذرية الأولاد الذكور ما تناسلوا بطناً بعد بطن، أي طبقة بعد طبقة، والذرية تشمل الذكور والإناث.
- وعليه فإن غلة الوقف تكون للولد المباشر الحي كلها بعد وفاة من في طبقته، ولا تنقل حصة المتوفين إلى أولادهم، فإذا مات الولد المباشر الحي وهو آخر من في طبقته نقلت الغلة إلى أولاد الأبناء الذكور والإناث، وتبقى الغلة في هذه الطبقة ما بقي واحد منهم ذكراً أو أنثى، فإذا انقرضت الطبقة الثانية كلها انتقلت الغلة إلى أولاد الذكور من هذه الطبقة ذكورهم وإناثهم دون أولاد البنات منها، وتبقى الغلة في هؤلاء ما بقي واحد منهم ذكراً أو أنثى، فإذا انقرضوا جميعاً انتقلت الغلة إلى أولاد الذكور منهم ذكورهم وإناثهم دون أولاد الإناث منهم، وهكذا طبقة بعد طبقة.

[١٤ / ١٨١ / ٤٤٠٧]



وقف كلا الزوجين على الآخر

(١٩٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / خديجة، ونصه:

هل يجوز أن أوقف نصيبي من البيت، وكذلك العكس أن يوقف زوجي نصيبه من البيت لي من بعد وفاة أحدهما؟ علماً بأننا لم نرزق أولاداً، وهل لنا الاستفادة بجميع الحقوق المترتبة على الوقف من انتفاع وغيره؟

أفتونا وجزاكم الله خيراً،،

وكانت المستفتية قد حضرت إلى اللجنة في الجلسة السابقة، ولم تدوّن أقوالها في ذلك المحضر؛ لأنها قالت للجنة: إنها كتبت سؤالاً للجنة وتريد إجابة مكتوبة، وفي تلك الجلسة ذكرت للجنة ما يلي:

حضرت المستفتية في الجلسة الماضية ومعها امرأة أخرى، وشرحت للجنة أنها تملك ثلثي البيت الذي تسكنه وزوجها يملك الثلث الآخر، وليس لهما أولاد، وتريد هي وزوجها أن توقف حقها من البيت على زوجها، وزوجها يوقف حصته عليها بعد وفاة أي منهما، وذلك للتخلص من بعض من له حق في الميراث.

ونود أن نتفع بهذا البيت بعد وقفه على بعضنا بعضاً حصراً بأي نوع من أنواع الانتفاع ومنها البيع، وقد يأتينا أولاد؛ فهل نوقف على من سيأتي من الأولاد؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز لكل من المستفتي وزوجته أن يوقف حصته في البيت على نفسه وزوجه، ومن بعد ذلك يكون لمن يريدان من الورثة، أو لما يجد لهما من الأبناء والبنات، أو للفقراء والمساكين، وفي طرق البر العامة، أو طرق البر التي يعيّنانها في صك الوقف، وإذا حصل ذلك خرج البيت عن ملكهما إلى ملك الله تعالى، ولهما الانتفاع به بالسكن والإيجار وسائر طرق الانتفاع بموجب الشروط في صك الوقف، ولكن لا يجوز لهما بيعه لخروجه عن ملكهما بالوقف. والله أعلم.

[٥٦٨٠ / ٢٤١ / ١٨]

موت أحد المستحقين للوقف قبل الوقف

(١٩٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مدير إدارة الشؤون القانونية في الهيئة العامة لشؤون القصر، ونصه:

نرجو الإحاطة بأن الهيئة العامة قد تولت الوصاية على قصر المرحوم / حبيب حسب الثابت بحصر الإرث رقم ٦١٩ المؤرخ ٦ / ٥ / ١٩٩٨، وكان بين عناصر تركته عقار بمنطقة حولي، أوقفه وقفاً نافذاً على ذريته وذرية ذريته وإن نزل، واحتفظ لنفسه بالمنفعة طوال فترة حياته، وبعد وفاته، يقسم الريع على الذرية بالتساوي سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

ولما كان عقد الوقف مؤرخاً في ٥ / ١ / ١٩٨١، وبتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٩٩٠ توفيت ابنة المرحوم المذكور (أبرار)، وانحصر إرثها بوالدها (الواقف) ووالدتها السيدة ليلي، في حين توفي الواقف في ٩ / ٤ / ١٩٩٨ م.

وحيث إن والدة القاصرة (أبرار) قد تقدمت بكتاب للهيئة للاستفسار عن أحقيتها بصفتها وارثة لابتها في الوقف المذكور من عدمه، لذا نرفق لكم هذا الكتاب مع رجاء إفادتنا حول هذا الموضوع.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

توزع غلة الموقوف بعد وفاة من وقف عليه بحسب نص الواقف وشروطه، خلافاً للتركة؛ لأن عين الوقف تخرج من ملك الواقف بالوقف المستوفي لشروطه، ولا تعد ملكاً للواقف، ولا تكون تركة عنه، ولما كان ريع الوقف للواقف أثناء حياته، وأن البنت المسؤول عنها قد ماتت قبل وفاته، فلا شيء لها، وبالتالي فليس لأمرها شيء. والله أعلم.

[١٦ / ٢٨١ / ٥٠٧٦]

انتقال الوقف الذري إلى خيري

(١٩٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية في جنوب أفريقيا، ونصّه:

أوقف مسلم جميع ماله حال حياته لورثته ، ولم يعين مدة الوقف، ومات جميع فروعه وأصوله ولا يوجد أحد منهم؛ فهل يقع ماله فيئاً للمسلمين؟ وما العمل إذا وقف على فعل خيري ثم انقرض هذا الفعل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يعين الواقف لوقفه فترة كان وقفاً مؤبداً، يتعاقب عليه المستحقون بحسب شرط الواقف، فإذا انقرض الموقوف عليهم المنصوص عليهم في صك الوقف؛ انتقل الوقف الذري إلى وقف خيري، ينفق ريعه في وجوه البر والخير، فإذا كان خيرياً من أصله انتقل الريع إلى خيرات أخرى مقاربة للأولى، ولا يكون فيئاً في كل الأحوال. والله أعلم.

[١٣ / ١٦٠ / ٤٠٦٤]

- المطالبة بانتقال غلة الوقف إلى ذرية الموقوف عليهم بعد وفاتهم

- زيادة غلة الوقف عن حاجة المسجد الموقوف

(١٩٨٤) حضر إلى اللجنة السيد / عادل ، وقدم الاستفتاء التالي :

أوقفت نورة عمارة على بنتيها (هيا) و(لطيفة) ، ومن بعدهما على عمارة مسجد العبد الرزاق؛ كما هو مبين في الحجة المرفقة ، والآن ريع الوقف يزيد عن حاجة المسجد فالأولى رجوعها على الذرية؛ حيث إن الحجة الوقفية نصت على شقين؛ الأول ذري والثاني خيري على المسجد، لا سيما وأن في الذرية مطلقات

وأيتاماً ومرضى أمراضاً تحتاج إلى تكلفة مالية لعلاجها، وكل هذا مثبت بأوراق رسمية، ولكن الأمانة العامة صرفت ما زاد على المسجد على المساجد الأخرى اجتهاداً منها، فما موقفكم من ذلك؟

وقد أرفق مع الاستفتاء ما يلي:

(١) صورة عن حجة الوقف المذكور في الاستفتاء، وهذا نصها:

ثبت ما ذكر لديّ، وأنا العبد الفاني محمد السبب الداعي إلى تحرير هذه الأحرف الشرعية؛ هو أنه قد حضر لدي عبد الرزاق وشهد لله تعالى بأن نورة... العارف لذاتها تمام المعرفة أنها أوقفت بيتها الواقع في سكة مسقف العبد الرزاق الذي يحده قبلة الطريق النافذ، وشمالاً الطريق النافذ، وشرقاً بيت رقية وجنوباً باب مرزوق، وأوقفته على هيا ولطفة بنتي مبارك ومن بعدهما وقفاً على عمارة مسجد العبد الرزاق، والوكيل الناظر عليه من بعدهما الناظر على المسجد المذكور، وقفاً صحيحاً شرعياً، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]؛ حتى لا يخفى جداً.

(٢) صورة عن (مذكرة شاملة بشأن وقف المرحومة نورة) صادرة عن مكتب الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

دخل المستفتي إلى اللجنة وذكر أن الوقف ثمن من قبل الحكومة، وأعطت الثمن للأمانة العامة للأوقاف، فاشتريت الأمانة نصف عمارة بمنطقة السالمية بثمان الوقف هذا، والمستفتي يسأل عن غلة الوقف وريعها حوالي أربعة آلاف دينار كويتي شهرياً، ويرى أن لذرية الموقوف عليهما الحق في هذه الغلة - أو جزء منها - بعدهما؛ لأن الأقربين أولى بالمعروف، وفي ذريتهما المريض

والمحتاج لعلاج مكلف، ويرى المستفتي أن الأمانة العامة للأوقاف مقصورة في العناية بالمسجد، وقد أصلحت بعض الأشياء فيه لما اشتكى عليها، لكن ليس بالشكل الذي يرضى عنه أقرباء الموقوف عليهما، ويرى أن الأمانة العامة للأوقاف لا تعتني بالمسجد بالمقارنة مع غلة الوقف.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

بعد الاطلاع على الاستفتاء ومرفقاته وبالنظر إلى وفاة الموقوف عليهما وعدم النص على انتقال الغلة إلى ذريتهما، تصبح غلة الوقف المذكور للجهة التي وقف عليها بعدهما، وهي مسجد عبد الرزاق، وإذا زادت غلة الوقف عن حاجة هذا المسجد تنتقل إلى أقرب مسجد إليه يحتاج إلى النفقة، ولا تعود إلى ذرية بنتي الواقفة المذكورتين، وإذا قصر الناظر في القيام على الوقف المذكور يرفع للقضاء لمحاسبته على تقصيره. والله أعلم.

[١٨/٢٣٩/٥٦٧٨]

إعطاء الذرية من الوقف الخيري

(١٩٨٥) عرض على اللجنة الكتاب الموجه من السيدة/ سلوى

المتضمن طلب صرف مساعدة مالية لها من وقف مريم؛ وذلك لحاجتها، علماً بأن مقدمة الطلب من ذرية الواقفة، فهل يجوز ذلك؟

ثم اطلعت اللجنة على المذكرة المعدة من قبل إدارة الوقف بخصوص وقف مريم حيث جاء فيها:

بالإشارة إلى طلب السيدة/ سلوى، المقدم بالتماس الموافقة على اعتماد

صرف مساعدة شهرية لها ومبلغ آخر مقطوع من خلال ريع الوقف المذكور لإعانتها على تحمل أعباء المعيشة وسداد بعض الديون.

يرجى الإحاطة بأن الوقف المذكور خيرى؛ حيث أوقفت المرحومة مريم بيتها على أولاد إبراهيم وأولاد أيوب، ويطعمون ويضحون لها ولوالديها، وذلك بموجب الحجة المؤرخة في ٢٨ من رجب ١٣٢٢هـ، وقد تم إثبات ملكية عقار الوقف لصالحه، وهو عبارة عن بيت يقع بمنطقة الشرق عن طريق وضع اليد للمدة الطويلة بموجب حكم صادر.

وتبين بالاطلاع أن كلاً من السيد / جاسم وعبد الله ومحمد وفاطمة وسلوى سبق أن أقاموا الدعوى ضد الوزارة بطلب حل الوقف وصيرورته ملكاً للمستحقين فيه باعتباره وقفاً ذرياً فيه نصيب للخيرات، واستندت الوزارة في دفاعها بأن الوقف خيرى لا يجوز حله؛ حيث إن كلمة «على» الواردة بنص حجة الإيقاف تدل على أن ما بعدها ناظراً لا موقوفاً عليه؛ طبقاً لنص المادة الثالثة من الأمر السامي الصادر بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، وقد تداول الحكم بشطب الدعوى عدة مرات إلى أن صدر الحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن.

وبتاريخ ٨٢ ثمنت البلدية عقار الوقف للصالح العام نظير مبلغ إجمالي قدره ٤١٠٤٦٠ د.ك، وسجل بيعه للحكومة، كما قامت الوزارة فيما بعد بشراء عين بديلة لصالح الوقف المذكور بالاشتراك مع عدة أوقاف خيرية أخرى؛ عبارة عن بناية استثمارية تقع بمنطقة حولي، خصصت فيها حصة قدرها ٤٤,٥ ٪ من إجمالي قيمتها، وأصبحت العين الحالية للوقف المذكور موفور ريع لدى الوزارة حتى ١ / ١ / ٩٠ بمبلغ ١٤٧١١٤ د.ك، ولا يوجد مال بدل ولا يصرف منه مساعدات لأي من أقارب الواقفة المحتاجين. هذا والأمر مرفوع لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

❁ وبعد نظر اللجنة في حجة الوقف، وأطلعها على حكم المحكمة رأت اللجنة

ما يلي :

أن تعطي وزارة الأوقاف من ريع هذا الوقف، المحتاج من ذرية إبراهيم وأيوب على قدر حاجتهم، وتوصي اللجنة الوزارة بمراعاة صرف ريع الوقف في أوجهه المحددة من قبل الواقف وعدم حبسه. والله أعلم.

[٧/ ١٧٥ / ٢١٠٣]

سكن أحد الذرية في السكن الموقوف

١٩٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خليفة، ونصه:

أنا أحد ذرية الواقف سعود، وله بيت وقف، وأنا ساكن فيه الآن، وحجة الوقف تقول: الوقف لذريتي وذريتهم. وما أسأل عنه هو:

- ١- هل يحق لي البقاء في هذا البيت ؟
- ٢- هل يحق لي أنا - أحد ذرية الواقف سعود - أخذ النظارة على هذا البيت الخاص بجدي، علماً بأن حجة الوقف تقول: الوكيل على هذا الوقف الصالح من الذرية.

نرفق لسيادتكم:

- صورة حجة الوقف الخاص بالواقف سعود.
- كشف بذرية الواقف، ومنهم ورد فيه اسمي.
- وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي أحد ذرية الواقف للبيت المشار إليه في الاستفتاء بحسب

ما جاء في السؤال؛ فلا مانع من أن يسكن في البيت المذكور الموقوف عليهم؛ وفقاً لما جاء في نص الوقفية المرفقة، وذلك من غير أن يكلف بأجرة عن تلك السكنى.

ولا مانع من أن يكون المستفتي أحد النظار على الوقف المشار إليه إذا كان من صالحى الذرية؛ كما جاء في نص الوقفية، ولم يوجد أحد أولى منه من النظار الذين عينهم الواقف، وتقدير ذلك يعود عند الاختلاف إلى القاضي المختص. والله أعلم.

[٢٠/٢٢٤/٦٤١٠]

المطالبة بمبلغ من المال مقابل نصيبه في البيت الموقوف

(١٩٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الرحمن، ونصه:

أوقف جدي (عمر) بيتاً له على أبنائه (رمضان وعاشور)، وعلى ذريتهما من بعدهما طبقة بعد طبقة، ويسكن البيت الآن أنا ابن ابنه (عبد الرحمن رمضان)، ووالدتي وأختي، بالإضافة إلى ابن عمي (سعود)؛ نظراً لخروج أغلب أبناء (رمضان) من البيت بسبب الزواج.

السؤال: هل يجوز لأخي (علي رمضان) الذي يسكن خارج البيت بمطالبة الساكنين في البيت وهم أنا ووالدتي وأختي، بالإضافة إلى ابن عمي (سعود) بمبلغ من المال نظير نصيبه من الوقف، رغم حاجتنا الماسة للسكن، مع العلم بأنه في حالة مادية جيدة، كما أنه يرفض أن يسكن معنا في البيت على رغم اتساعه ومطالبتنا له بذلك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لما كان الوقف على الصورة الواردة في حجة الوقف المرفقة مع السؤال؛ فإن للموقوف عليهم جميعاً الاشتراك في الانتفاع بالسكن في البيت، أو بريعه في حال تأجيرهِ.

وطالما أن الموقوف عليهم يمكنهم الانتفاع بالسكنى مهياًة بينهم؛ فليس لأحد منهم مطالبة الآخرين بدفع أجرة نصيبه في البيت، ما دام قد خلى بينه وبين الانتفاع به على قدر حصته. والله أعلم.

[٢٩٤٣ / ١٨٨ / ١٠]

شراء بيت لبنت الواقف المتوفى

(١٩٨٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من الأمين العام للوقف، ونصّه:

❁ شراء بيت لبنت الواقف المتوفى :

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بالاطلاع، وإفادتنا بالرأي الشرعي في المسألة التالية:

- بموجب حجة الوقف أوقف المرحوم/ مطلق بيته الكائن بمحلة المرقاب والموضحة حدوده ومعالمه بحجة الوقف على أختيه هيا ومنيرة وبنته لطيفة ، وأما ذريتهن فلا يدخلن في الوقفية ، وأجرة البيت يعمر منها ما دمن لا يحتجن إلى النزول فيه أو إحداهن، ومن بعد رؤوسهن فهو وقف على إمام مسجد ابن حمود الشايع الكائن بمحلة المرقاب.

- بعد وفاة أختي الواقف تم الاتفاق بين الوزارة و بنت الواقف (لطيفة)

على أن يصرف للمذكورة ثلث الإيراد من صافي الريع بعد خصم مصروفات الإدارة والصيانة، وتختص الوزارة بثلثي الريع لإنفاقه حسب شروط الوقف.

- تقدمت المذكورة بطلب شراء بيت لها من ريع الوقف المذكور (من ثلثي الإيراد)، وحتى يتسنى البت في طلبها يرجى التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي في مدى جوازه، ونرفق لكم طيه صورة من حجة الوقف للتفضل بالاطلاع، وموافاتنا برأيكم في هذا الشأن.

- وقد سبق أن تقدم المستفتي السيد / عثمان - زوج بنت الوقف وهي / لطيفة - من قبل باستفتاء يسأل فيه: هل تستحق بنت الوقف جميع ريع الوقف أم تستحق الثلث؟ وأحالته اللجنة إلى هيئة الفتوى .

- وحضر السيد / أحمد - باحث شرعي في أمانة الوقف - وأطلع الهيئة (في جلسة سابقة) على عقد الصلح المبرم بين السيد وكيل وزارة الأوقاف لشؤون الوقف بصفته ممثلاً عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبين المستفتي السيد / عثمان بصفته نائباً عن السيدة / لطيفة ، بنت الوقف.

وينص عقد الصلح على أن الاتفاق المشار إليه يعتبر تسوية نهائية لجميع النزاعات بين الطرفين؛ بحيث لا يحق لأي منهما الرجوع عنه في أي وقت من الأوقات، أو لأي سبب من الأسباب، كما يعتبر مخالصة نهائية بحقوق كل من الطرفين.

وعليه فإن هيئة الفتوى رأت (حينذاك) وجوب تنفيذ عقد الصلح الذي تم بين المستفتي والوزارة بالتراضي بينهما؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١﴾ [المائدة: ١]، ولقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» رواه الترمذي^(١).

وأوصت الهيئة أن يرفق مع الفتوى نص العقد المشار إليه.
وفي جلسة اليوم أطلعت هيئة الفتوى على ما سبق ذكره ثم:

✽ أجابت الهيئة بما يلي :

لاحق للمستفتية في ثلثي ريع العقار الموقوف بعدما تمت المصالحة بينها وبين
وزارة الأوقاف على أن يكون ثلث الريع لها، والثلثان لإمام المسجد المذكور في
حجة الوقف.

فإذا كانت المستفتية بحاجة إلى مسكن، وكان ثلث ريع الوقف لا يكفيها
وكانت فقيرة فلوزارة الأوقاف منحها مساعدة؛ مما هو مرصود للصدقات إن
رأت ذلك؛ لأن الموقوف على معين - وهو إمام المسجد - لا يجوز نقله إلى
غيره. والله أعلم.

[٢٩٤١ / ١٨٥ / ١٠]

بيع الوقف

١٩٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

أنا أخ لخمس أخوات، قامت والدتي المتوفاة في ١٢/٢٥/١٩٩٩ بوقف
منزلها وقفاً أهلياً لذريتها قبل وفاتها بحوالي عشرين عاماً (مرفق صورة توضح
ماهية الوقف وطبيعته)، والآن ظهرت بعض المشاكل بين الموقوف عليهم،
حيث أصبح لا يستفيد من المنزل سوى الأخت الكبرى، وهي عزباء لم تتزوج

(١) سبق تخريجه (ص ٨١).

وتعمل، ووالدها حي يرزق، ومتمكن من إسكانها، والأخت التي تليها في الترتيب متزوجة وأم لطفلين، وزوجها غير قادر على إسكانها، علماً بأنها تعمل ولها دخل، أما البقية فإنهم لا يسكنون في المنزل لعدم الحاجة أو لوجود بعض المشاكل مع الأخريات، والمستفيد الفعلي الآن من هذا الوقف هما الأختان اللتان تسكنان في هذا المنزل، أما البقية فليسوا مستفيدين، علماً بأن قيمة هذا المنزل قد تصل - إن لم تتجاوز - مائتي ألف دينار كويتي، وإنَّ آراء الموقوف عليهم هي كالاتي:

١- لولوة، الأخت الكبرى، تسكن في هذا المنزل و متمسكة فيه، وغير مستعدة على الإطلاق أن تتصرف فيه بالبيع وغيره بسبب الحاجة له، وأيضاً احتراماً لرغبة والدتها المتوفاة.

٢- إقبال، الأخت التي تليها في الترتيب، تسكن في هذا المنزل و متمسكة فيه، وغير مستعدة على الإطلاق أن تتصرف فيه بالبيع وغيره بسبب الحاجة له، وأيضاً احتراماً لرغبة والدتها المتوفاة.

٣- نوال، الأخت التي تليهما في الترتيب، متزوجة وأم لأولاد، مستقلة بسكنها وتسكن في بيت زوجها، ولا ترغب في بيع هذا الوقف أو التصرف فيه؛ احتراماً لرغبة والدتها المتوفاة.

٤- أحمد، الأخ الذي يليهن في الترتيب، يملك منزلاً مستقلاً، وليس بحاجة للسكن في هذا المنزل، ولكنه يرغب في بيع هذا الوقف؛ لاعتقاده بأنه أصبح معطلاً، وأنه يمكن استغلال قيمة هذا الوقف بطريقة أفضل، بحيث يعاد استثمار قيمة الوقف، وجعله مدرّاً يستفيد من ريعه الكل، أو في أسوأ الأحوال عند عدم الاتفاق توزيع قيمة هذا الوقف على الموقوف عليهم.

٥- وفاء، الأخت التي تليهم في الترتيب، تشارك السكن مع طليقها، وقد تحتاج إلى السكن في منزل الوقف، إن دعتها ظروفها إلى ذلك، وهي لا ترغب في بيع الوقف أو التصرف فيه؛ احتراماً لرغبة والدتها المتوفاة.

٦- دلال، الأخت الصغرى، والتي كانت تسكن في منزل الوقف إلى وقت قريب، واضطرت إلى الخروج منه مع زوجها، والسكن بالإيجار بسبب المشاكل بينها وبين أختها، لا ترغب في بيع الوقف أو التصرف فيه؛ خوفاً من أنها قد تضطر للسكن فيه مرة أخرى، وكذلك احتراماً لرغبة والدتها المتوفاة.

فيما سبق قدمنا نبذة مختصرة عن آراء المستفيدين من الوقف، لذا يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي في جواز بيع الوقف أو استبداله أو توزيعه من عدمه، وما هي الحرمة الشرعية في التصرف في هذا الوقف الآن أو مستقبلاً في حالة عدم جواز بيع الوقف؟

ثم اطلعت اللجنة على حجة الوقف المشار إليها، ونصّها:

حضرت لدى المحكمة الكلية دائرة الأحوال الشخصية سارة تحمل جنسية كويتية رقم ... صادرة بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٧٣ م، وأقرت وهي في حال صحتها وكمال عقلها قائلة: إني أوقف البيت المملوك لي الواقع في الشامية بالقسيمة رقم ٥٠ قطعة ١، والمسجل في إدارة التسجيل العقاري تحت رقم ١٨٦٠ بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٧١ م على ذريتي وأولادي، ثم بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وإن نزلوا، ويخصص لسكنهم، وسكن أولادهم وأولاد أولادهم وإن نزلوا، وإذا كان لا يوجد في الذرية من يحتاج للسكن بالعقار المذكور، يتولى ناظر الوقف تأجيريه وإنفاق ربع ريعه على أعمال البر والخيرات، وتوزيع الصدقات

على المحتاجين من ذوي القربى والمساكين، كما ينفق الجزء الباقي منه على أولاد الواقف وأولاد أولاده وإن نزلوا، وعلى الناظر أن يقدم الضحايا سنوياً للواقفة ووالديها، وأقرت الواقفة المذكورة قائلة: إني أعين ابنتي لولوة ناظرة على هذا الوقف، وأن يتولى الوقف من بعدها ابني أحمد، ثم الأكبر من بناتي بترتيب السن.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا العقار موقوف للسكنى فيه من قبل الموقوف عليهم، فإذا لم يحتج أحد منهم للسكنى فيه يؤجر، ويصرف ريعه حسب شرط الواقف، فإذا احتاجوا إلى السكنى فيه في المستقبل، أو احتاج أحدهم للسكنى فيه يعود للسكنى فيه، ولا يجوز بيع العقار الموقوف إلا في حالة خرابه، وعدم الانتفاع به، فإذا خرب وتعطلت منافعه، فإن كان في غلة الوقف ما يكفي لترميمه يرمم ولا يباع، أما إذا لم يوجد في ريعه ما يكفي لترميمه، فيجوز بيعه في هذه الحال بإذن القاضي، ويشتري بثمنه عقار آخر يجعل وقفاً بدلاً منه. والله أعلم.

[٥٠٧٨ / ٢٨٣ / ١٦]



شراء الكتب الموقوفة

١٩٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد/ عبد الله، ونصه:

إن بعض الكتب وقفها أصحابها قديماً على بعض الجهات المحددة سواء كانت مدارس شرعية أو أشخاصاً معينين، وبمرور الزمن الطويل ونتيجة اندثار الجهات الموقوف عليها، أو موت الأشخاص المنصوص عليهم، أو بسبب سرقتها أو غير ذلك، انتقلت هذه الكتب الموقوفة من يد إلى يد أخرى حتى عثرت عليها

- أنا - ضمن كتب معروضة للبيع مثلاً .

فهل يحل لي شراؤها بعدما آلت إلى أشخاص آخرين غير الموقوف عليهم؟ وهل يأتهم مَنْ تداولها بالبيع أو بالإرث أو الهبة إذا جاء بعد الذين آلت إليهم دون وجه صحيح؟

وللبيان فإن عودة هذه الكتب إلى الموقوف عليهم متعذر ومستبعد جداً... أفيدونا أفادكم الله،،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز للمستفتي شراء الكتب المذكورة؛ لأنها موقوفة، ولأن المال الموقوف لا يصح بيعه ولا شراؤه ، ويأتهم بائعها ومشتريها إذا علما وقفها وإلا فلا إثم عليهما، فإن تعذر ردها إلى الجهة الموقوفة عليها أو إلى من وقفت عليه، ردها إلى مثل الجهة الموقوفة عليها مسجداً كان أو مدرسة.

أما الموقوف على أشخاص معيّنين؛ فإذا أمكن إيصالها إليهم وجب ذلك، وإلا وجهت إلى جهات البر العامة التي يمكن لها أن تنتفع بها. والله أعلم .

[٥٦٨٢ / ٢٤٣ / ١٨]

بيع أو هبة مخطوطات موقوفة

(١٩٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصّه:

يوجد لدي مخطوطات إرث مكتوب على بعضها العبارات الآتية:

١- وقف.

- ٢- وقف على طلبة العلم.
- ٣- وقف على طلبة الأزهر .
- ٤- وقف على شخص معيّن، ومن بعده الركن الشامي بالأزهر.
- ٥- وقف على، شخص معيّن، ومن بعده مكان معيّن، وأشترط ألا تخرج من مصر.

وعرضت هذه المخطوطات على مراكز علمية كبيرة مثل مركز جمعة الماجد بالإمارات، ومركز البابطين بالسعودية والكويت، وغيرهم، وقال أحدهم: نحن طلبة علم، ويجوز أخذ هذه المخطوطات، وهذه الأماكن متاحة للجميع، وهم يشككون عند إرجاعها ويمكن الاستفادة منها.

والسؤال:

- ١- هل يجوز الأخذ بهذا الرأي في هذه المكتبة بالبيع من هذه المخطوطات المشار إليها، وذلك بالهدية من ضمن المجموعة ولا يشملها السعر، ولكن بالطبع تُهدى لمن يشتري هذه المكتبة ؟
- ٢- في حالة عدم الجواز، وهذه المخطوطات مفككة، وهي بأعداد كبيرة ومختلطة ببعضها وغير مفروزة، واحتمالات وجود أوراق من المخطوطات الوقفية مع المخطوطات الأخرى كبيرة، مع العلم بأنني حرصت حرصاً تاماً على فرز ما هو مكتوب (وقف) وفصله، ولكن كما تعلمون ليس على كل ورقة من المخطوطة مكتوب عليها وقف، فمن الممكن تكون مقدمة المخطوطة مكتوب عليها، ولكن أوراقها مختلطة مع الأوراق الأخرى.

الرجاء الإفادة.

وقد حضر المستفتي بناء على رغبة اللجنة، فأكد ما ورد في نص الاستفتاء،

وإجابة عن أسئلة اللجنة أضاف التالي:

- المخطوطات من إرث الشيخ الدمنهوري رحمه الله، شيخ الأزهر الأسبق، المتوفى سنة ١٩٠١م - ١٣٠١هـ.
- الشيخ رحمه الله لم يترك ذرية ذكوراً، وإنما ورثته من البنات.
- والمخطوطات كثيرة ومحفوظة بصندوق ومتداخلة، ويصعب ترتيبها، وبذلنا في ذلك جهوداً مضنية.
- الكتب وصلت لي عن طريق قريب.
- عرضت منها ثلاثة كتب على إحدى الجهات، وبيعت بثمن ممتاز.
- المخطوطات مختلفة في التاريخ ابتداء من سنة ٥٠٠هـ إلى تاريخ قريب من وفاة المورث.

ثم أضاف المستفتي السؤال التالي:

هل يجوز أن أقوم ببيع المكتبة كاملة على أن يكون الموقوف ليس من ضمن قيمة البيع، وأشترط في العقد المبرم بيني وبين المشتري أن يقوم بفرز هذه الكتب، واستكمال الموقوف وتسليمه إلى جهة الوقف، مع العلم أنني سوف أقوم بتسليم الأوراق المكتوب عليها (وقف) إلى المشتري ويتحمل هو المسؤولية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما ثبت أنه موقوف من هذه الكتب فإنه لا يباع ولا يوهب، وعلى المستفتي أن يوجهها إلى الجهة الموقوف عليها إذا عرفت، وما ثبت أنه غير موقوف منها، فإنه يجوز له بيعها وهبتها والتصرف فيها. والله أعلم.

[٢٠ / ٢٢٤ / ٦٤١١]

رهن الوقف الذري

١٩٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / وكيل الوزارة، ونصه:

تتولى الوزارة إدارة الأوقاف المشمولة بنظارتها على نحو يتحقق معه الانتفاع بالموقف مع بقاء عينه؛ فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه لإنجاز الإصلاحات اليسيرة أو بيعه وشراء بدل عنه في حالة عدم صلاحيته أو نقص منفعه.

وحيث إن هناك العديد من الأوقاف الذرية التي تستعمل أعيانها بمعرفة الذرية الموقوف عليها أو للسكنى فيها، دون أن يتوافر ريع لها لدى الوزارة تحتجز منه مبالغ كافية لإعادة إنشائها أو إصلاحها في حالة تعطلها، فيلجأ أصحابها إلى القروض المالية من بنك التسليف للتمكن من تجديدها واستمرارية النفع له، وفي تلك الحالة يشترط البنك الحصول على موافقة الوزارة لرهن العين وصرف القرض المطلوب.

ونظراً لعدم جواز رهن الأعيان الموقوفة؛ يرجى التفضل بالعمل على إفادتنا برأي لجتكم عن مدى إجازة تنفيذ هذا الرهن، وطرح البدائل المناسبة له من الناحية الشرعية.

وبناء على رغبة السيد مقرر اللجنة فقد حضر أمام اللجنة الوكيل المساعد لشؤون الوقف السيد / خالد، ووضح للجنة نص الاستفتاء، ثم استفسرت اللجنة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية له:

س١: هل سبق لكم أن رهنتم شيئاً من الأوقاف؟

ج: لا، لم يسبق لنا أن رهنا شيئاً من الأوقاف؛ لاعتقادنا عدم جواز ذلك.

س٢: ما هي الحاجة الداعية لرهن العقار الموقوف؟

ج: هذا يحصل غالباً في الوقف الذري الذي يسكن فيه الموقوف عليهم، وليس له إيرادات، وإذا لم نعمل له صيانة يندثر، والمستفيدون من العقار يطلبون قرضاً من بنك التسليف، والبنك يشترط في المستفيد من القرض:

(١) أن يكون كويتياً.

(٢) أن يملك عقاراً.

(٣) أن يكون له إيراد.

وبهذه الحالة يصطدم مع عدم جواز الرهن ، فلا يمكنه رهن العقار الموقوف.

س٣: على ماذا استندتم في عدم جواز الرهن؟

ج: على ما ورد في الحجج الوقفية العدسانية ، وكإجراء بديل حاولنا مع البنك أن نعرض عليه كفالة مصرفية بقيمة البيت، لكنه اعتذر بحجة أن المرسوم الأميري لا يسمح بذلك .

س٤: هل نص المرسوم الأميري على عدم جواز رهن الوقف؟

ج: لا، المرسوم الأميري لم يتعرض لهذا الموضوع.

س٥: هل نصت الوثائق العدسانية على عدم جواز رهن الوقف؟

ج: أنا غير متأكد.

س٦: هل يعتبر الرهن وثيقة للبنك؟

ج: نعم يبقى وثيقة لتسديد المبلغ.

س ٧: هل بإمكان البنك أن يبيع العقار الموقوف ؟

ج: لا . وقيمة العقار أكبر من قيمة القرض .

س ٨: هل هذه هي أول حالة تعترضكم ؟

ج: لا ، فقد كانت تعترضنا مثل هذه الحالة ، وكنا نرد المراجعين .

وفي جلسة اليوم استمعت اللجنة إلى ملخص ما أطلع عليه الشيخ عز الدين التوني عضو لجنة الفتوى ، فأفاد بأن كل المذاهب متفقة على عدم جواز بيع الوقف أو رهنه .

وبعد أن استمعت اللجنة إلى عرض الشيخ عز الدين التوني ، وأطلعت على إفادة السيد الوكيل المساعد ، وناقشت الموضوع ،

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل في الأوقاف أنه لا يجوز بيعها ولا رهنها ؛ لأنه يخشى في حال الرهن من عدم السداد فيؤول إلى بيعها ، وإذا تعطلت منافع الوقف أو خرج جاز استبداله بعقار آخر بالشروط التي نص عليها الفقهاء .

❁ وأجابت اللجنة : على الحالة المعروضة في نص الاستفتاء :

بأنه لا يجوز رهن الوقف للبنك المذكور مقابل قرض ؛ لأن هذا القرض يتضمن معاملة ربوية ، حيث إنه يكون مقابل فائدة تحدد عند الإقراض ، وبالإضافة إلى أن الأصل عدم جواز رهن الوقف ، ويمكن اختيار بديل مباح شرعاً ؛ بأن تقوم الوزارة بتقديم القرض اللازم لتجديد العين الموقوفة وصيانتها على أن يسدد القرض في أمد محدود دون فائدة .

ولكي تضمن الوزارة سداد ما تقدمه من قرض يمكنها أخذ الضمانات

اللازمة من المستقرضين ومن هذه الضمانات؛ أن تقوم بتأجير العقار لمدة محددة تكفي لسداد القرض. والله أعلم.

[٢٣٩٢ / ١٨٦ / ٨]

الاقتراض من مال الوقف

(١٩٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء الموجه من السيد / وكيل الوزارة:

بشأن الإسهام من أموال الوقف الخيري في صندوق القرض الحسن بطريقة الوقف بقصد الإقراض.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا مانع من ذلك؛ لأنه من وجوه البر، ويفضل أن يكون مما اشتمل فيه شرط الوقف على وجوه الخيرات بدون تقييد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣٣٧ / ٤٢٩ / ١]

إنشاء صندوق لإعمار الأوقاف الخيرية

(١٩٩٤) عرض على اللجنة المشروع المقدم من / الوكيل المساعد لشؤون الوقف، ونصّه:

يرجى الإحاطة أن الإدارة من ضمن مخططاتها لإعادة إعمار الأوقاف تسعى إلى إجراء الصيانة للعديد من العقارات الموقوفة، خاصة القديمة منها الواقعة تحت نظارة الوزارة؛ إلا أن هناك عدداً من هذه الأوقاف لا يوجد لديها أرصدة تكفي لهذا الغرض.

لذلك ترى الإدارة عرض المشروع التالي على لجتكم الموقرة لإبداء رأيكم الشرعي فيه، والمشروع هو إنشاء صندوق مخصص لإعادة إعمار الأوقاف الخيرية يؤخذ من فائض ريع الأوقاف الخيرية بنسب بسيطة لا تتجاوز ١٠٪ من فائض ريع الأوقاف الخيرية ولمرة واحدة، بحيث يتم من خلاله تمويل النفقات اللازمة؛ لإنجاز عمليات الإصلاح والصيانة أو الهدم وإعادة البناء، وذلك بصورة قرض حسن من هذا الصندوق على أن يعاد السداد مع ريع الأوقاف المستفيدة من هذا الصندوق على أقساط دورية مستقبلاً، وبأقصر فترة ممكنة.

وكذلك الحال بالنسبة لأوقاف المساجد ينشأ صندوق برأسمال مماثل تستفيد منه أوقاف المساجد .

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز المشروع الوارد في السؤال على أن يراعى التقيد التام بما ورد في السؤال من صرف ريع الأوقاف الخيرية في مثلها، وأوقاف المساجد في المساجد. والله أعلم.

[٢٣٨٨ / ١٧٨ / ٨]

استثمار ريع الوقف

(١٩٩٥) عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يجوز لإدارة الوقف القيام بصرف إيرادات الأوقاف الخيرية لشراء مشاريع (عمارات) استثمارية تدر عائداً يصرف للمستحقين؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز لإدارة الوقف القيام بصرف الفائض من إيرادات الأوقاف الخيرية

لشراء مشاريع استثمارية تدر عائداً يصرف للمستحقين، وذلك بعد تنفيذ شروط الواقفين الأصلية، على أن هذه المشاريع الاستثمارية تظل من قبيل الربح لا من قبيل أصل الوقف بحيث يجوز في المستقبل عند الحاجة بيعها، وإنفاق ثمنها في الخيرات المنصوص عليها دون حاجة إلى استبدال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣٤٠ / ٤٣٢ / ١]

تخصيص جزء من ريع الوقف لتغطية ما يتطلبه استثمار أموال الوقف

(١٩٩٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / وكيل الوزارة ، ونصه:

تسعى الوزارة إلى زيادة ريع الأموال الوقفية، وذلك بتطوير أوجه استثماره والدخول به في مشروعات وأنشطة متعددة الجوانب، تعتمد على أدوات اقتصادية حديثة ومتنوعة، تتطلب خبرات بشرية ذات مهارات عالية في المجالات الاقتصادية والمالية والقانونية والمحاسبية.

ويصعب جذب تلك الخبرات المتميزة ، وضمان استقرارها في العمل في ظل ما تتيحه النظم الوظيفية الحكومية من مرتبات ومزايا مالية ، نظراً للقيود القانونية واللائحية ، مما رأت معه الوزارة أن حسن استثمار الأموال الوقفية يتطلب الاستعانة بالعناصر المشار إليها مع تقرير مرتبات لها تماثل قرنائهم في أجهزة الاستثمار في الدولة والشركات، مع منحهم من ريع الأموال الوقفية الفرق بين المرتب الذي يتقرر لهم وفقاً للنظم الوظيفية العادية والمرتب الذي يتماثل مع قرنائهم في الأجهزة الأخرى.

لذلك، فإن الوزارة تود الإحاطة بالرأي الشرعي في الحل المشار إليه وضوابطه.

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

لا مانع شرعاً من تخصيص جزء من ريع الوقف لتغطية ما يتطلبه استثمار أموال الوقف وتنميتها من نفقات إدارية ، ومنها دفع فروق أجور الخبراء القائمين على الاستثمار لتساوى مع أجور أمثالهم ، واعتمدت الهيئة في هذا بالقياس على إعطاء العاملين على الزكاة من سهم (العاملين عليها) ، كما ترى الهيئة ضرورة مراعاة الضوابط التالية :

- ١ - الاكتفاء بالقدر الضروري في النفقات الإدارية.
- ٢ - أن تصرف هذه النفقات على وجه يؤثر تأثيراً مباشراً في تحقيق الربح.
- ٣ - استيفائهم الشروط اللازمة في أمثالهم من الخبراء بما يعود بالنفع على مصلحة الوقف.
- ٤ - الالتزام بشروط الواقفين.
- ٥ - الاستثمار في مجالات مشروعة.
- ٦ - ألا تزيد جميع النفقات على ثمن الربح . والله أعلم.

[٢٦٣٢ / ١٤٠ / ٩]



استثمار أموال الوقف في العمل المسرحي

١٩٩٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من رئيس قسم العلاقات العامة في لجنة خيرية، ونصّه:

هل يعتبر استثمار أموال الوقف في العمل المسرحي استثماراً مشبوهاً (فيه شبهة شرعية)؟

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

العمل المسرحي في التمثيل ونحوه عمل مشروع في الجملة إذا توافرت الشروط الآتية:

أولها: أن يكون نص المسرحية مما يدعو إلى الفضائل ويلتزم بأحكام الشريعة ويعود على الناس بالفائدة.

ثانيها: أن تخلو المسرحية من اشتراك النساء في التمثيل وغيره؛ درءاً لاختلاطها بالرجال في أمر لا حاجة فيه، وصيانة لها عن الابتذال والتعرض للفتنة.

ثالثها: أن لا يترتب عليه اشتغال عن واجب ديني كالصلاة، أو دنيوي كالسعي لكسب النفقة الواجبة.

فإذا توافرت الشروط المتقدمة جاز استثمار أموال الوقف في إنتاج المسرحيات بما يحقق ريعاً تعود منفعته على الموقوف عليهم، شريطة أن يكون استثماراً مأموناً لا يعرض أموال الوقف إلى خطر الخسارة والضياع، وتنصح الهيئة أن يكون الاستثمار فيما هو أجدى وأنفع للمسلمين، كالاستثمار في التعليم والتطبيب ونحوهما. والله أعلم.

[٢٩٤٢ / ١٨٧ / ١٠]

نقل مكتبة موقوفة على مسجد إلى مسجد آخر

(١٩٩٨) عرض على اللجنة السؤالان المقدَّمان من مدير إدارة المساجد، وهما كما يلي:

أولاً: لو وقف مسلم مكتبة بكامل كتبها على مسجد معين، ولم تعد إليها حاجة في هذا المسجد؛ لقلة المصلين فيه، أو لأن فيه مكتبة أخرى، أو لأن أكثر المصلين لا يستطيعون الانتفاع بها.

هل يجوز نقل هذه المكتبة الموقوفة على هذا المسجد إلى مسجد آخر أشد حاجة إلى هذه المكتبة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز نقل المكتبة الموقوفة على مسجد معين إلى مسجد آخر إذا لم تعد هناك حاجة إليها في المسجد الأول، أو إذا قلّت المنفعة بها فيه وكانت الحاجة في المسجد المنقول إليه أشد، أو النفع أكثر؛ لأن في ذلك تحقيق غرض الواقف على وجه أكمل. والله أعلم.

ثانياً: لو وضع مسلم مكتبة في مسجد من المساجد، ولا تعرف نيته هل هي وقف على هذا المسجد بالذات أم لا؟.

وهل يجوز نقل المكتبات التي سبق أن وضعتها الوزارة في بعض المساجد إلى أخرى لغرض الانتفاع بها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

وضع شخص مكتبة في مسجد من المساجد مع إتاحة الانتفاع بها لعامة الناس دليل ظاهر على إرادته الوقف ولو لم يصرح بذلك، أما إن صرح بغير ذلك فيؤخذ بتصريحه؛ لأن التصريح أقوى من دلالة الحال، وعليه يجوز نقلها إلى مسجد آخر حسب التفصيل المبين في السؤال الأول.

أما المكتبات التي تضعها الوزارة في بعض المساجد فإنها من قبيل الإرصاء (أي التخصيص من ولي الأمر ونوابه لمصلحة قائمة)، والأمر فيه أوسع؛ لأن

الإرصاد إذا انتفت المصلحة، أو قلت يجوز تغيير التخصيص، وعليه يجوز نقل تلك المكتبات بحسب الحاجة والمصلحة إلى مساجد أخرى. والله أعلم.

[٣٤٢ / ٤٣٣ / ١]

نقل الوقف إلى مكان آخر

(١٩٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ، ونصّه :

تبينّ لنا بعد سنوات طوال أن جدي رحمه الله له وقف في مدينة عنيزة بالسعودية، ويرغب ناظر الوقف أن يسلمنا الوقف ويبرئ ذمته ، وهو ليس على استعداد أن يتحمل مسؤولية هذا الوقف بعد أن عرف أهله ويريد تسليمه، وهو كان بالأصل عبارة عن بيت قديم تم تثمينه، وبالمبلغ تم شراء ما يسمى (استراحة)، عبارة عن أرض مسورة تستأجرها العائلات لقضاء أوقات مع بعضهم أيام العطل، وقد تم تأجيرها بمبلغ ٦٠٠٠ ريال سعودي سنوياً، ومن ريعه يتم إخراج عشاء كل ليلة جمعة من ليالي رمضان ، وأضحية يوم عيد الأضحى، والباقي ينفق لأوجه الخير، والأقربون أولى بالمعروف حسبما جاء في الوصية.

السؤال: هل يجوز لنا أن ننقل الوقف من مدينة عنيزة إلى الكويت، وذلك ببيع العقار وشراء ما يماثله بالكويت وتنفيذ الوصية؟ أفتونا مشكورين،

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ما دامت الأرض الموقوفة في عنيزة صالحة للاستثمار - كما جاء في نص الاستفتاء -؛ فلا يجوز بيعها وشراء عقار آخر بدلاً منها في أي مكان آخر. والله أعلم.

[٦٤١٢ / ٢٢٦ / ٢٠]

بيع عقار موقوف وشراء بديل له ليكون قريباً من محل إقامة الواقف

(٢٠٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عامر، ونصّه :

قد وقفت عقاراً لي في الدمام ، بموجب صك الوقفية المرفقة ، وقد رأيت الآن من المصلحة بيع هذا العقار وشراء بديل له بقيمته في الكويت؛ لقربه مني وسهولة إدارته، فأرجو بيان ما إذا كان يجوز لي ذلك أم لا ؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

هذا الوقف الصادر من المستفتي هو وقف لازم، ولا يجوز له الرجوع فيه، ولا التصرف فيه، ولا تغييره، ولا تبديله. والله أعلم .

[٦٧١٩ / ١٩٤ / ٢١]

الانتفاع الشخصي بالموقوف على المسجد

(٢٠٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مركز إسلامي، ونصّه :

مركزنا الإسلامي يحتوي على أدوات وأشياء مختلفة منها المكتبة وأدوات الصيانة وغيرها، منها ما هو وقف للمسجد مثل بعض مستلزمات الصيانة أو بعض الكتب الدينية، فهل يجوز للمسلمين أن يستعملوا هذه الأدوات للأغراض الشخصية؟ مع العلم أن بعض الأدوات لا يستفاد منها إلا إذا استعملت خارج حدود المسجد «مثل ماكينة خياطة».

وإذا كانت الإجابة بالموافقة للمسلمين أن يستعملوا تلك الأدوات، فهل يجوز لنا كإدارة للمركز أن نضع رسوماً رمزية يستفيد منها المركز الإسلامي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما وقف على المسجد، يقتصر الانتفاع به على ما فيه مصلحة للمسجد مع الالتزام بشرط الواقف من حيث الانتفاع به داخل المسجد أو خارجه، وأما ما كان وقفاً على المسجد، ولا ينتفع به إلا خارج المسجد؛ فيجوز الانتفاع به خارجه لقاء أجر أو ريع يرد إلى المسجد، وكذلك الحكم فيما كان وقفاً على المركز، أما ما لم يكن وقفاً على المركز؛ فللإدارة التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين. والله أعلم.

[١١٨٧ / ١٨٩ / ٤]

بناء مسجد من ريع أوقافه مع أوقاف مساجد أخرى

(٢٠٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير شؤون الوقف، وهو كما يلي:

نود الإحاطة أنه كان لمسجد ما عقار موقوف تم استملاكه للصالح العام، واشترت الوزارة بدلاً منه عقاراً آخر لنفس الوقف وبذات الشروط مع عدة أوقاف أخرى، وأن لهذا الوقف رصيذاً بخزانة الوزارة، وريعاً شهرياً مثله في ذلك مثل أوقاف المساجد المنتشرة بدولة الكويت، وحيث إنه تم عرض موضوع إعادة بناء المسجد على الوزارة لاتخاذ اللازم، وحيث إن رصيد هذا الوقف لا يتناسب مع القيمة اللازمة لإعادة بناء المسجد.

فيرجى إبداء الرأي في مدى إمكانية إعادة بناء ذلك المسجد من أوقافه مع إشراك أوقاف مساجد أخرى؛ حتى يتسنى للوزارة اتخاذ الإجراء المناسب على ضوء الرأي الشرعي في ذلك الصدد.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الأخذ مما يفضل من ريع أوقاف المساجد لصالح مسجد محتاج لقلة ريعه، أو لكثرة تكاليف صيانتها، أو تجديد بنائه، وقد سبق لبعض أعضاء اللجنة الذين شاركوا في دراسة مشروع قانون الوقف اختيار كون أوقاف المساجد وحدة واحدة على أن يبدأ بالمسجد المنصوص عليه في وقف ذلك الريع. والله أعلم.

[٣٤١ / ٤٣٢ / ١]



استبدال موقوفات المسجد بأحدث منها

(٢٠٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أنور، ونصه:

ما حكم استبدال موقوفات المسجد بأحدث منها، مقابل أخذ القديم، وخروجه عن الوقفية، لمصلحة المستبدل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

جميع الأشياء الموقوفة على المسجد هي وقف، والتصرف فيها بالاستبدال يكون لناظر الوقف - الأمانة العامة للأوقاف أو غيرها - إذا توافرت الشروط الشرعية التي تجيز له الاستبدال. والله أعلم.

[٥٠٧٩ / ٢٨٦ / ١٦]



ترميم عقار موقوف من أموال الوقف

(٢٠٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ع. ص. م، ونصه:

توفي جدي لأبي، وترك وفقاً بمقدار سدس أمواله للخيرات، وتوفي جدي

لأمي، وترك وقفاً أيضاً بقيمة سدس أمواله ، ومن ضمن الوقف يوجد ديوان للعائلة، وهو بحالة جيدة جداً، ولا ينقصه أي شيء ، ووكلاء الوقف عمي وخالي، وقد قررا تجديد الوقف؛ وذلك بهدم الديوان من أساسه، وإعادة بنائه من جديد من مال الوقف، وهذا قد يكلف مبلغاً كبيراً من المال، وكما بينت أن الديوان نظيف وجديد ولا ينقصه أي شيء، فهل يجوز تجديد هذا الديوان من مال الوقف؟ أفيدونا، جزاكم الله كل خير.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

مادام الديوان المستفتى عنه صالحاً ومؤدياً لأغراضه على صورة جيدة ولا ينقصه أي شيء، فلا يجوز هدمه وبناءه من جديد؛ لما يترتب على ذلك من ضياع أموال الخيرات دون داع، والإسراف في إنفاقها دون مقتض. والله أعلم .

[٢٠/٢٢٧/٦٤١٣]

بناء مسجد في بلد آخر من الوقف بناء توابع للمسجد من الوقف

(٢٠٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ فيصل، ونصّه كالآتي:

لقد ورد في فتوى كانت إجابة على الاستفتاء المقدّم مني بشأن الأرض الموقوفة على مسجد، وقد أشكل علي في الإجابة مسألتان وأرجو التوضيح فيهما:

المسألة الأولى:

إن جواز بناء المسجد خارج الكويت مرتبط بعدم وجود حاجة قائمة في الكويت وهنا يطرح سؤالان:

- أ - من الذي يقدر الحاجة من عدمها في الكويت؟
ب - ما مدى تقدير لجنة الفتوى للاحتياج في الكويت بالنسبة للبلاد الإسلامية؟

المسألة الثانية:

- أنه أتى في نص الفتوى «ولا يصرف - أي مبلغ الثمين - في غير إقامة المساجد»؛ فهل يفهم من هذه العبارة أنه لا يبنى:
أ - مبنى للإمام والمؤذن كسكن لهما بصفتهما.
ب - مدرسة وفصول للطلبة.
ج - سكن للطلبة التابعين للمدرسة.
د - دكاكين موقوفة على المسجد؟
على أن يلاحظ في الإجابة إن كانت هذه الأشياء متصلة ببناء المسجد أم منفصلة عنه.

❁ أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إذا لم توجد حاجة قائمة في الكويت ببنى المسجد في مكان آخر، ويفضل بناؤه في المناطق التي تحتاج فيها إليه كمركز للدعوة أو للتعليم فيه، وعلى هذا فإنه إذا كانت أموال البديل لهذا الوقف لدى وزارة الأوقاف؛ فإن المسؤول عن اختيار المكان الذي يبنى عليه المسجد خارج الكويت الجهة التي تعيّن الدولة.

❁ أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إذا كان المبلغ البديل كافياً لإقامة جامع وبقي بعد ذلك ما يكفي لإقامة مسكن للإمام والمؤذن، وجرى العرف بذلك جاز بناؤه لهما، ويعتبر ملحقاتاً للمسجد وإن لم يأخذ السكن حكم المسجدية.

أما بالنسبة للمدرسة والسكن للطلبة التابعين لمدرسة المسجد، والدكاكين التي توقف على الإنفاق للمسجد، فهذا جائز إن جرى به عرف، وكان هناك فضل من أموال البدل. والله أعلم.

[٨٣٨ / ٢١٨ / ٣]

شراء وقف جديد من ريع الوقف الأول

(٢٠٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رئيس لجنة خيرية، ونصّه:

نحن لجنة (...) الخيرية كنا قد أنشأنا وقفاً خيرياً مدرسة نموذجية يعود ريعها لصالح الفقراء والمساكين، ولكن بدلاً من أن يتم إنفاق الإيراد على الفقراء والمساكين، تم استثماره في مشروع آخر (مدرسة أخرى) وقفاً خيرياً أيضاً.

فهل يجوز دفع الإيراد المخصص للفقراء والمساكين إلى مشروع خيري آخر، مثل إنشاء مدرسة خيرية أخرى، حيث إن المسؤولين القائمين على كلا المشروعين هم نفس الجهة، وقد اتخذوا قراراً بذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت اللجنة مفوضة من قبل المتصدقين بالوقف، ولم يكن المال من الزكاة فوقفها صحيح، وإذا وقفت وقفاً معيناً بشروط معينة بناء على هذا التفويض فيجب عليها تنفيذ شروط الوقف كما شرطتها، وإنفاق ريع الوقف على من وقفته عليهم، ولا يجوز لها شراء وقف جديد بثمرات الوقف الأول؛ لأن فيه تضييعاً لحق الموقوف عليهم.

وإذا لم تكن اللجنة مفوضة بالوقف من قبل المتبرعين، أو كان من الزكاة؛ فلا

يجوز لها وقف هذه التبرعات والزكوات أصلاً. والله أعلم.

[٧٠٤٤ / ١٩٥ / ٢٢]

شراء مقر خيري من ريع الوقف

(٢٠٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / بدر، ونصّه:

رجل يملك مجمعاً تجارياً، أوقفه على الخيرات والمبرات فصار يدر عليه ريعاً طيباً، يتفق من ريعه هذا على الخيرات، وقد تجمع لديه بعد هذا الإنفاق مبلغ من المال كبير، والآن يريد أن يشتري أو يبني به أو ببعضه مقراً لإحدى الجمعيات الخيرية، فهل يجوز له ذلك؟ وإذا جاز فهل يوقفه عليها؛ حيث إن الأصل من الوقف؟ أم يملكه للجمعية عن طريق الصدقة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

العقار الموقوف على الخيرات والمبرات ريعه يصرف في الخيرات والمبرات على وجه التملك وجوباً، بناء على شرط الواقف الذي هو واجب النفاذ كنص الشارع، ولا يجوز جعله وقفاً من جديد، وعليه فإن للمستفتي أن يدفع ريع الوقف المتجمد لديه أو بعضه - بحسب ما يرى من المصلحة - للجمعية الخيرية لتنفقه في وجوه البر والخير، سواء كان ذلك في البناء أو في غيره، كما أن له أن يبني به بناء ويملكه للجمعية، ويراعى الأولوية في الإنفاق بسد حاجة الفقراء والمحتاجين . والله أعلم.

[٤٧١٠ / ٢١٧ / ١٥]

التبرع لمدرسة وقضية من أموال الوقف

(٢٠٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس أمناء مدرسة الإيمان في البحرين السيد/ دعيج ، ونصّه:

فلا شك أنه قد سبق لسعادتكم الوقوف على مشروع مدرسة ... بالبحرين، وإطلاعكم على أهداف المشروع ونشأته، وعلى ضوئه سبق وأن أصدرت الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية -مشكورة- فتوى حول دفع الزكاة للمدرسة، نرفق لسعادتكم صورتها.

وحيث إن هذه المدرسة قد تم تسجيلها بجميع مرافقها ومنشآتها وإيراداتها وفقاً خيراً، لا يوهب ولا يباع ولا يورث، وأنه ليس لأعضاء مجلس أمنائها أو لمن سقطت عضويته أو لورثته حق فيها، كما يتولى المجلس النظارة بصفة تطوعية دون أن يكون له حق في أي من ممتلكاتها أو إيراداتها (المادة ١٠، ١١ من النظام الأساسي).

لتضارب الأقوال وعدم وضوح الأمر في حكم الإنفاق على إنشاء مباني المدرسة ومنشآتها من أموال الأوقاف؛ نتوجه لهيئة الفتوى بالسؤال الآتي:

ما حكم القيام بتمويل بناء مباني ومنشآت مدرسة الإيمان من أموال الأوقاف غير المشروطة، سواء عن طريق التبرعات أو القروض، والتي تقوم عليها وزارات الأوقاف عموماً، والأوقاف الكويتية ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف على وجه الخصوص؟

علماً بأن السؤال يدور حول تمويل المباني والمنشآت الثابتة دون الأثاث والمنقولات.

نرجو إفتاءنا في ذلك. سائلين الله تعالى أن يجعلكم عوناً على الخير.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ما دامت المدرسة محل السؤال مؤسسة وقفية خيرية غير مملوكة لأحد؛ فلا بأس بتقديم المساعدات لها ، لتوسيع أو ترميم مبانيها ومنشآتها الثابتة من أموال الأوقاف الخيرية الأخرى غير المشروطة (الخيرات العامة) في حدود ما تسمح به الإمكانيات، وما يتوفر من المصالح الخيرية. والله أعلم.
[٤٠٧٤ / ١٦٧ / ١٣]



الإطعام من ريع الوقف في المناسبات

٢٠٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير شؤون الوقف، وهو كالآتي:

تقوم إدارة الوقف بالاشتراك مع بيت الزكاة بتقديم وجبات إفطار في شهر رمضان المبارك في عشرة مساجد متفرقة.
تقترح إدارة الوقف الاستمرار في تقديم وجبات الطعام بنفس العدد، وفي ذات المساجد، أو في المساجد التي تحددها إدارة المساجد بالوزارة، وذلك خلال الأيام الستة الأولى من شهر شوال.
فيرجى الإفادة عن جواز الصرف من الأوقاف الخيرية، أو من أوقاف أخرى، ومدى جواز الإطعام في غير رمضان.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا مانع شرعاً من إطعام الفقراء والمساكين من الأوقاف المشروط فيها الإطعام، سواء في رمضان أو في غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.
[٣٣٥ / ٤٢٨ / ١]



التبرع من مال الوقف لأجل المصلحة

٢٠١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد العزيز، ونصه:

شخص عيّن ناظراً للوقف من قبل الواقف السيد المرحوم منيف، ثم لم يحدد الواقف راتباً لناظر الوقف، كما أن الناظر لم يتقدم إلى القاضي الشرعي لتحديد راتب له لقيامه بنظارة الوقف، وقام من تلقاء نفسه بتحديد راتب ومكافآت لنفسه، وقد صدرت عن لجنة الفتوى فتوى سابقة رقم ٥٣/ح/٩٩ بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٩م تفيد بعدم جواز تقاضيه أي راتب أو مكافآت عن الماضي، وعلى ذلك تم رفع قضية من قبل الناظر الجديد وهو ابن الواقف، وحكم فيها على الناظر السابق بالحبس سنة، ورد المال المستولى عليه حسب الوارد في تقرير إدارة الخبرة.

والسؤال: هل يجوز لناظر الوقف الحالي أن يصالح الناظر المعزول على أن يدفع جزءاً من المال المحكوم به، مع إعفائه من الحبس، ويعفو عن الجزء الآخر نظراً لصلة الرحم بينهما أم لا؟ وجزاكم الله خيراً،،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للناظر الجديد مصلحة الناظر السابق المعزول بحكم قضائي على إعفائه من بعض ما حكم به عليه من أموال الوقف؛ لأن ذلك يعد تبرعاً، والتبرع من مال الوقف لا يجوز إلا بحدود شرط الواقف. والله أعلم.

[١٨/٢٤٣/٥٦٨١]

هل تعتبر الأرض داخل سور المسجد وقفاً؟

٢٠١١) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / عصري، والآتي نصه:

علماءنا الأفاضل، أفتونا مأجورين حول ما إذا كان سور المسجد الخارجي والذي يكون غالباً بارتفاع متر واحد حول المساجد المبنية على نفقة الحكومة - وكذلك الأرض من الحكومة - هل الأرض داخل هذا السور هي وقف أم لا؟ وما فرقها عن الأرض داخل مبنى المسجد؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن الأرض التي تخصصها الدولة للمسجد وتحيطها بسور تأخذ حكم الوقف، ولا يجوز التصرف فيها في غير الغرض الذي خصصت له وحُبست عليه وهو المسجد ومرافقه، ولا تعتبر الأرض الخارجة على بناء المسجد والداخلية في السور المقام على حدود هذه الأرض مسجداً، ولا تأخذ حكم المسجدية من حيث الاعتكاف وتحريم المكث فيها للجنب والحائض وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمسجد، والله أعلم.

[٢٦٣٣ / ١٤١ / ٩]

الصرف من ريع الوقف على أنشطة دينية واجتماعية وصحية وثقافية وغيرها

(٢٠١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رياض، ونصه:

إن اللجان الوقفية للتنمية المجتمعية التابعة للصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية في الأمانة العامة للأوقاف لتقوم مشكورة بإقامة مشاريع التنمية الاجتماعية والصحية والثقافية والبيئية التي تلبي احتياجات المناطق ومتطلباتها المختلفة، كما تعالج المشكلات المجتمعية بهدف الارتقاء بمستوى المنطقة وخدمة أهلها.

والمشاريع المطروحة على اللجان لتنفيذها منها ما له صبغة دينية؛ كحلقات تحفيظ القرآن وبناء المساجد، ومنها ما له صبغة أخرى؛ كالمشاريع الاجتماعية والصحية والثقافية والبيئية، والتي من أمثلتها ما يلي:

- المشاريع البيئية التي تعنى بالنظافة والتشجير والتجميل وتوفير الحدائق وصيانتها.

- توفير الملاعب والأماكن المخصصة لمزاولة الرياضة والهوايات العامة.

- صيانة وترميم المساجد والمدارس والمستوصفات والمرافق العامة.

- إيجاد مرافق للشباب بهدف الترفيه والتثقيف واستثمار طاقاتهم وأوقاتهم.

- إقامة دورات تدريبية للأهالي وفصول تقوية دراسية للطلاب.

والسؤال:

ما حكم صرف الأوقاف المخصصة للجان في المشاريع التنموية المذكورة آنفاً، وفي غيرها مما يستجد من المشاريع المشابهة؟
نرجو توضيح ذلك وبيان الضابط في مصارف الوقف على ضوء مستجدات العصر وخطط استثمار الأوقاف.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

التصرف بريع مال الأوقاف عامة منوط بشروط الواقفين الصحيحة، فما وافق الشروط منها نفذ، وما لم يوافق لم ينفذ، والمرجع في ذلك إلى الحجب الوقفية، وعليه فإذا كانت هذه المشاريع المسؤول عنها داخلة تحت أي من شروط الواقفين، فإنه يجوز الإنفاق من هذه الأوقاف، وإلا فلا. والله أعلم.

[١٤/١٨٣ / ٤٤٠٩]

تغيير مصرف الوقف إذا لم تعد هناك حاجة للموقوف عليه

(٢٠١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / المدير التنفيذي لمكتب الصناديق والمشاريع الوقفية ، ونصه:

يرجى التكرم بالموافقة على عرض السؤال التالي على لجناتكم الموقرة للإفادة بالرأي الشرعي وهو:

يشكل ريع أوقاف المساجد نسبة كبيرة من أموال الأوقاف ، وقد أوقف الأوائل غالبية هذه الأوقاف متلمسين حاجة المساجد في ذلك الوقت على (حبل، سراج، دلو..)، وهذه الشروط قد انتفت الحاجة إليها ، وكذلك فإن الدولة حالياً يقع على كاهلها مسؤولية صيانة وخدمات هذه المساجد، وتعيين الأئمة والمؤذنين فيها.

فهل يجوز الاستفادة من ريع هذه الأوقاف في توفير خدمات أخرى يحتاجها المجتمع في الوقت الحاضر (اجتماعية، صحية، تعليمية، بيئية...)، أو أي مصارف خيرية أخرى؟ شاكرين لكم حسن تعاونكم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يجب الوفاء بشرط الواقف ، ولا تجوز مخالفته إلا إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، أو كان يفوت غرضاً للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح ، وفي الصورة الواردة في السؤال يجب الوفاء بشرط الواقف بالنظر إلى الغرض من الوقف، وهو سد حاجة المسجد وتوفير الخدمات اللازمة له.

فإذا انتفت الحاجة للدلو والحبل والسراج ونحوها؛ انتقل إلى حاجة المسجد الأخرى اللازمة له في هذا العصر.

فإذا زاد الريع عن حاجة المسجد من الصيانة والترميم والتأثيث؛ فإنه يمكن الصرف من فائض الريع على تحسين الخدمات في المسجد والتوسعة على العاملين فيه من إمام ومؤذن وخادم وحارس، وعلى تنظيم دروس في المسجد لتحفيظ القرآن الكريم، وتعليم علوم القرآن الكريم من تجويد وتفسير ونحوهما، وتعليم للسنة النبوية المطهرة، وللفقه والأصول والعربية وغيرها من علوم الدين، ثم على إطعام فقراء المصلين في المسجد وإيوائهم إن اتسع الفائض لإقامة مبنى خاص ملحق بالمسجد لإيواء وإطعام فقراء المصلين في المسجد.

وإذا زاد الفائض عن كل ذلك لا مانع من صرفه على أقرب مسجد محتاج إلى ذلك. والله أعلم.

[٢٦٣٨ / ١٤٨ / ٩]

- هل يشترط في الوقف على الأضاحي أن تكون في أيام التشريق؟ - زيادة ريع الوقف عن الحاجة -

(٢٠١٤) حضر إلى اللجنة السيد وكيل الوزارة، وقدم السؤال التالي:

ورد في كثير من حجج الأوقاف اشتراط عمل أضاحي... فيرجى التكرم بالإفادة عما يلي:

أولاً: هل يرتبط الصرف على الأضاحي بعملها في أيام التشريق فقط؟

ثانياً: مدى جواز عمل ذلك على وجه الإطلاق دون موعد محدد، علماً بأنه توجد أوقاف كثيرة مشترط فيها الأضاحي، ولها موفور ريع.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا زادت إيرادات الواقفين على الإطعام بعد استيعاب الحاجات القائمة

في داخل البلاد وخارجها؛ فإنه يجوز صرف ذلك الفائض في وجوه الخير ومنها المشروعات العلمية الإسلامية أو المشروعات الخاصة بالعلم وغيرها من أبواب الخير.

وإذا كانت شروط بعض الواقفين قد جمعت بين الإطعام والأضاحي (بعدد محدود أو مطلق)؛ فيستحسن الاقتصار على أقل ما يتحقق به شرط الواقف بالنسبة إلى الأضاحي، وذلك بالتضحية بالعدد المحدد، وصرف الباقي من الموارد في مجال الإطعام، ويجب ذبح الأضاحي في أيام النحر، ثم يجوز أن تدخر بأي وسيلة لتوزيعها على مدى العام؛ لحديث النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا وأدخروا». رواه البخاري.^(١) والله أعلم.

[٨٤٣ / ٢٢٨ / ٣]

تفسير بعض المصطلحات الواردة في حجج الوقف

(٢٠١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من وكيل الوزارة، ونصه كالاتي:

يرجى التكرم بإفادتنا حول المقصود بالعبارات الآتية والتي يورد ذكرها في نصوص حجج الأوقاف وهي:

(العشيات - الإطعام - النوافل - ما يعمل الحبي للميت)، مع السؤال فيما إذا كان جائزاً من الناحية الشرعية أن يقوم أحد ورثة الواقف على الخيرات بعمل حجة توهب له من ريع هذا الوقف، وإن جاز ذلك، فما الرأي إذا كان قد سبق له تأدية هذا الفرض من قبل، وذلك حتى يتسنى لنا تحقيق شروط الواقفين لنص الوثائق، وإنفاق أموال ملك الأوقاف وفقاً للجهة الشرعية الصحيحة.

(١) رقم (٥٥٦٩).

هذا، وقد استأنست اللجنة قبل الإجابة عن هذا السؤال بإفادة الشيخ محمد ابن سليمان الجراح حول المقصود بهذه الألفاظ الأربعة، وملخص جوابه المربوط بالمحضر، فأفاد بأن المراد من (العشيات أو الإطعام أو النوافل) هو صنع طعام من ثلث الموصي أو الواقف، وتفريقه على الفقراء والجيران في ليالي العاشر من المحرم، والثاني عشر من ربيع الأول، والسابع والعشرين من رجب، والنصف من شعبان، وليلة كل جمعة من شهر رمضان، أما المراد بما يعمله الحي للميت فالمراد به فعل جميع الخيرات من إطعام وكسوة وصدقة وحج وعمرة وأضحية وبناء مساجد، وغير ذلك من أعمال البر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه نظراً إلى أن هذا العرف مبني على الاهتمام في ذلك الزمن بتلك الليالي وتجمع الفقراء طلباً للعون فيها ورجاء الواقف أو الوصي كثرة الثواب لذا خصها بالذكر، وبما أن بعض هذه الليالي ورد فيه ما يدعو للتوسعة أو الصدقة مثل ليلة عاشوراء ويومه، وليالي رمضان عموماً.

ولذا فإن اللجنة ترى الاقتصار من هذه الليالي على ما ورد فيه نص شرعي في فضله، وما زاد فإنه يصرف في مطلق الطعام في أي وقت من غير تخصيص بباقي الليالي المذكورة في الحجج.

أما ما وقف على ما يعمل الحي للميت؛ فيصرف في وجوه البر العامة، وأما الصرف لأداء حجة للميت؛ فهو داخل في عموم من شرط من الواقفين على الصرف فيما يعمل الحي للميت، ما لم يوجد من الوجوه التي يشملها مفهوم هذا النص ما هو أولى من الحجج غير المفروض على الميت الذي سبق له الحج؛ وذلك كالإطعام في المجاعات، والصرف على يتامى وعلى طلبة العلم، ونحوها من

وجوه البر العام. والله أعلم.

[٨٤٠ / ٢٢٠ / ٣]

الوكالة في توزيع ريع الوقف

(٢٠١٦) عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يجوز لناظر الوقف أن يسلم ريع الوقف لبيت الزكاة ليقوم بتوزيعه؟ أم من الأفضل أن يقوم ناظر الوقف بتوزيعه حسب وصية الواقف، وإلى الجهات التي يراها مناسبة؟

✽ أجابت اللجنة:

أنه يجوز لناظر الوقف توكيل بيت الزكاة بتوزيع ريع الوقف كلاً أو جزءاً حسب شروط الواقف؛ بشرط الاطمئنان والاستيثاق والمتابعة، وأن الأفضل قيام ناظر الوقف بذلك إذا توفرت لديه الوسائل لتنفيذ شروط الواقف، وعليه استكمالها إن لم تكن متوفرة. والله أعلم.

[٣٤٥ / ٤٣٦ / ١]

نظارة الذرية على الوقف

(٢٠١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عهدي، ونصّه:

أرجو من السادة أعضاء لجنة الفتوى إفتائي في الموضوع التالي:

أوقف جد زوجتي (سالم) وزوجته (سلمى) بيتاً لهما على بتهما (خيرية) ومن بعدها على ذريتهما، وذلك حسب وثيقة رسمية.

ولما كانت زوجتي من ذرية الموقوف عليها (خيرية)؛ فإنها أرادت أن تكون ناظرة على هذا الوقف حسب ما جاء في الوثيقة ، لكن وزارة الأوقاف منعت في ذلك زاعمة أنه ليس لأحد غيرها حق النظارة على الوقف.

والسؤال هو: هل يجوز لوزارة الأوقاف الاستيلاء على هذا الوقف، وما هو السبيل إلى وصول زوجتي (وهي من الذرية) إلى حقها في هذا الوقف الذي هو عبارة عن بيت آيل للسقوط ، وهل يمكن أن يُحلل الوقف، وأن تأخذ الوزارة نصيبها، وتعطي الذرية نصيبها.

ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء صورة وثيقة التملك.

- وأطلعت اللجنة على وثيقة التملك المتضمنة حجية الوقف ونصّها:

ثبت لدى إدارة التسجيل في الكويت أن سالماً وزوجته سلمى وقفاً بينهما الواقع في محلة الرشيدة المملوك لهما بالشراء من صالح، كما هو محرر بوثيقة الشراء ... المحدود قبلة بيت فاضل... والجدار لفاضل، وشمالاً وجنوباً الطريق النافذ، وشرقاً بيت صالح... والجدار لهذا البيت إلا كומר الجدار؛ فإنه لصالح، وقفاه على بنتهما (خيرية)، ومن بعدها على ذريتها وذرية ذريتها (الذكور والإناث) ما تناسلوا، بطناً بعد بطن، وجيلاً بعد جيل ، ثم إذا انقرضوا يرجع وقفاً على مسجد (ابن هبله)، واشترط كل من (سالم وسلمى) على متولي الوقف أن يضحى لهما ولوالديهما في كل سنة، ويطعم في المواسم الفاضلة، ثم اشترطاً معاً على أن يكون الناظر على هذا الوقف بنتهما (خيرية) مدة حياتها، ثم من بعدها يكون الناظر عليه الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، وقفاً صحيحاً شرعياً ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّى إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

ووجهت اللجنة بعض الأسئلة لمندوب الوقف وأجاب بالآتي:

ذرية (خيرية) كانوا مستفيدين من البيت بالسكن، ولم يكن مستأجراً حتى نخرج من قيمة الإيجار الأضاحي والإطعام في المواسم الفاضلة، ومن ثم خرجوا من البيت، وتركوه دون علم الوزارة، فما أصاب البيت من استهلاك فهو من ذرية (خيرية)، وهم في ظنهم أن هذا البيت حق للذرية على أنه ميراث، ولكن في الحقيقة هو مشترك بين الذرية والمساجد، وهم كانوا يطالبون الوزارة بالاستفادة من الإيجار حالياً، والبيع مستقبلاً إذا أرادوا ذلك.

وفي حالة ما إذا صدر الحكم أو صدرت الفتوى لصالحهم أرجو أن يبين في نص الفتوى أنه ليس لهم حق التصرف المطلق ببيع البيت، وإلا ضاع حق مسجد (ابن هبلة).

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

بموجب حجة الوقف المرفقة مع السؤال نص الواقفان (سالم وسلمى) على أن يكون الناظر على هذا الوقف بنتهما (خيرية) مدة حياتها، ثم من بعدها يكون الناظر عليه الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، وحيث إن الموقوف عليهم هم ذرية (خيرية) وذرية ذريتها ذكوراً وإناثاً ما تناسلوا بطناً بعد بطن وجيلاً بعد جيل.

فإن اللجنة ترى استحقاق ابنة (خيرية)، وهي زوجة السائل تولي النظر على وقف والدتها (خيرية). فلها أن تسعى بالوسائل المشروعة وحسب ما يقتضيه النظام بالمطالبة بحقها هذا. وعليها أن تخرج ما نصت عليه الواقفة من خيارات من أن تضحي لهما، وتطعم في المواسم الفاضلة.

وللذرية أن ينتفعوا بريع العين الموقوفة، وليس لهم حق التملك ولا إنهاء الوقف مطلقاً؛ لأنه بعد انقراض الموقوف عليهم ستؤول العين الموقوفة إلى مسجد (ابن هبلة)؛ كما جاء في حجة الوقف.

وتنبه اللجنة على أن ما ورد من اشتراط الأضحية عن الواقفين لا يخرج

الوقف عن كونه ذرياً للخيرات فيه نصيب.

كما تنبه اللجنة إلى أن تولي الوزارة النظر على الأوقاف يتم بموجب ولاية شرعية من الدولة، لتتولى رعاية الأوقاف والنظر في مصالحها، وليست من قبيل الاستيلاء كما ورد في سؤال السائل. والله أعلم.

[٢٦٣٧ / ١٤٥ / ٩]

هل تصح وصية ناظر الوقف بمهنته لابنه؟

(٢٠١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عيسى، ونصه:

إذا أراد ناظر الوقف أن يوصي بالنظارة من بعده لابنه، فهل يصح منه هذا التصرف أم يلزم أخذ حكم من القاضي بذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

نظارة الوقف تكون لمن أقامه الواقف ناظراً عليه، وللواقف أن يقيم على الوقف ناظراً معيناً، ويقول: ومن بعده فلان ثم فلان، فإذا قال ذلك كانت النظارة على الوقف لمن بينهم الواقف في وقفه بحسب تسلسلهم، فإذا لم يقيم الواقف ناظراً، فإن كان الوقف على شخص معين كان هو الناظر على وقفه، وإذا كان الوقف على غير معين كان أمر تعيين الناظر للقاضي يعين عليه من يراه مناسباً لذلك.

ولا يجوز للناظر من جهة الواقف أن يعين من بعده ناظراً غيره على الوقف إلا إذا فوض الواقف إليه ذلك، فإذا فوضه في ذلك جاز. والله أعلم.

[٦٠٥٤ / ٢٧٣ / ١٩]

أجرة ناظر الوقف

(٢٠١٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ فيصل، ونصه:

من الملاحظ أن العديد من صيغ الوقف التي يقوم بالإشراف عليها من أبناء الوقف أو ناظر يتم تعيينه لهذا الغرض، لا تتضمن حوافز كافية للمشرف على الإدارة لتحسين وضعه الأصول العائدة للوقف.

وقد ترتب على ذلك فوات مصلحة كبيرة لأموال الوقف من هذه النوعية، حيث لا ينطبق على المشرف في كثير من الأحيان صفة الحاجة لكونه من ميسوري الحال، فإذا تعرضت أصول الوقف إلى مشاكل إدارية تعيق استخدامها فإنه لا يجد حافزاً لبذل مساعٍ مضيئة لتخليص تلك الأصول من العوائق الإدارية والروتينية، والتعاقد مع من يقوم بتطويرها وزيادة منافعها وقيمتها. كل ذلك لا يجد المشرف المشغول في أعماله وأنشطته الخاصة مبرراً قوياً لكي يقوم ببذل الجهود اللازمة لتحقيق ذلك للتطوير بكل متطلباته آنفة الذكر .

أدت ملاحظتي لهذه الظاهرة إلى توجيه سؤال إلى السادة أعضاء هيئة الإفتاء الأفاضل في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حول (جواز تخصيص مقابل مادي للمشرف على نظارة الوقف من ريع ذلك الوقف، وتقديم الحوافز له بقدر ما يزداد عطاؤه وتحسينه لأوضاع الوقف من كافة النواحي الإدارية والمالية والفنية). يرجى التكرم بإبداء الرأي مأجورين.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

ناظر الوقف مثله مثل الوصي على اليتيم، الأصل في عمله حفظ أموال الوقف، وتنميتها احتساباً بغير أجر، فإذا طلب الأجر على عمله في الوقف، فإن كان الوقف قد حدد له مقداراً معيناً من الأجر بمقابل عمله صرف له ذلك الأجر

بالغاً ما بلغ ؛ ساوى أجر المثل أو زاد عليه على أنه من الموقوف عليهم، فإذا لم يحدد له الواقف أجراً على عمله، أو حدد له أقل من أجر المثل وطالب بأجر المثل، أجابه القاضي إلى طلبه وحدد له في ريع الوقف أجر مثله لا يزداد عليه، وأجر مثله هو الأجر الذي يستحقه أمثاله ممن هم في مثل حاله ويقومون بأعمال مثل الأعمال التي يقوم بها للوقف، وهذا الأجر يمكن أن يكون شهرياً أو سنوياً أو مكافأة محدودة لمرة واحدة، وذلك بحسب مقتضيات الحال، فإذا استوفى الناظر أجره على التفصيل المتقدم، ثم قصر في أداء واجباته بعد ذلك نظر القاضي في عزله، وحاسبه على ما تسبب فيه من أضرار. والله أعلم.

[٥٠٧٥ / ٢٨٠ / ١٦]

إعطاء الباحثين القانونيين من الوقف

(٢٠٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / ياسر، ونصّه:

نحن مجموعة من الباحثين القانونيين والمحاسبين عدداً (٢٠) موظفاً، تم تعييننا بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد التحرير، خلال الفترة (من عام ٩٢ حتى عام ٩٤) بموجب العقد الثاني، براتب شامل قدره ما بين ١٨٦ د.ك إلى ٢٠٠ د.ك). ثم قامت الوزارة بعد ذلك بتعيين زملاء لنا بنفس الوظائف، أقل منا خبرة، وأحدث في التخرج، ونقوم بتعليمهم الشغل، برواتب تبدأ من (٢٨٠ د.ك حتى ٣٦٠ د.ك، ٤٦٠ د.ك)، كل حسب خبراته، وبموجب قاعدة التعيين الجديدة التي اعتمدها الوزارة، وهي بداية التعيين (٢٦٠ د.ك + ١٠ عن كل سنتين خبرة). وأنتم أعلم منا بمتطلبات الحياة، من مصاريف مدارس، منزل، وإيجار منزل، ومأكل وملبس، وخلافه، تقدمنا بتظلم لبحث حالتنا وتسوية وضعنا مثل زملائنا الأحدث منا في التعيين. وقامت الوزارة - مشكورة

- بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية أكثر من مرة، لكن الديوان كان يرفض، وأعدنا الشكوى مرة أخرى، وقامت الوزارة حالياً بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية، وعلمنا أن موضوعنا حالياً معروض على مجلس الخدمة المدنية، وسوف يتأخر الرد، وكذلك ممكن أن يرفض مرة أخرى. ونظراً لظروف المعيشة الصعبة جداً من متطلبات الحياة، ومصاريف المدارس، تقدمنا بكتاب للسيد الفاضل / معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، والسيد الفاضل / وكيل وزارة الأوقاف، نطلب فيه (صرف فروق رواتبنا نحن الـ (٢٠) فرداً من بند الإيرادات الخيرية، لحين رد الديوان على كتابنا، وهذا الفرق يبلغ (١٧١٩ د.ك) شهرياً.

السؤال هنا:

هل صرف هذا المبلغ من بند الإيرادات الخيرية لنا نحن الـ (٢٠) فرداً، هو حلال أم حرام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأوقاف المخصصة للخيرات العامة تصرف على كل عمل يؤدي إلى تأمين مصلحة مشروعة، لفرد أو جماعة أو للأمة كلها، إذا كانت لا تتأدى بدونها.

وعليه: فإذا كانت الجهات المختصة في الوزارة ترى أن عمل هؤلاء الباحثين يؤدي إلى تأمين مصالح مشروعة لوزارة الأوقاف لا تؤدي بدونهم، وأن راتبهم الذي تدفعه الدولة لهم لا يغطي حاجاتهم، ولا تسمح النظم بزيادة الدولة مرتباتهم حالياً، فلا مانع من أن يعطوا شيئاً من الأوقاف المخصصة للخيرات العامة لتغطية نفقاتهم، وسد حاجاتهم. والله أعلم.

[٦٠٥٥ / ٢٧٣ / ١٩]

المقصود بعمارة الوقف

(٢٠٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عدنان، ونصّه:

الرجاء إفادتنا عن المقصود شرعاً بعمارة الوقف، وهل هي مصاريف الصيانة والترميم الكافية للمحافظة على أعيان الوقف؟ وبمعنى آخر هل يقصد بها المصاريف التشغيلية وفقاً للمفهوم المحاسبي الحديث؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

المقصود بعمارة الوقف أن يصرف على عين الوقف بقدر ما يبقّيها على الصفة التي وقفت عليها في زمن الواقف، ولا تجوز الزيادة عليها إن لم يشترط الواقف ذلك، فإن اشترط الواقف الزيادة عليها لزمّت. والله أعلم.

[١٨ / ٢٤٤ / ٥٦٨٣]

الإنفاق من مال الوقف على غير من أوقف عليه

(٢٠٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدّم من السيد / وكيل الوزارة، ونصّه:

يرجى الإحاطة أن السيد / صالحاً تقدم للوزارة بكتاب يطلب فيه إفاد ابنه مهدي لاستكمال دراسته الجامعية في أمريكا، وذلك من موفور ريع وقف المرحوم / ثامر.

وبالاطّلاع على ملف الوقف المذكور تبين أن المرحوم (ثامراً) وقف دكاكينه الخمسة (والبيوت التي في ظهرهنّ) له ولعماته (رقية ومليحة) في طعم (إطعام) وضحايا على يد منصور ابن أخيه (حمود)، والعمار مقدم في حواصلهنّ، وما فضل بعد عمارهنّ يضحّين منه، ويعشّي له ولعماته، وما فضل بعد العمار

والضحايا والعشيات فقد أباحه لإخوانه المحتاجين أن يأكلوا منه.
يرجى التكرم بالإفادة بالرأي الشرعي حول مدى جواز الصرف من موفور
ريع الوقف المذكور على ابن مقدم الطلب، علماً أن تكاليف الدراسة في أمريكا
مرتفعة، وقد وردت إلى الوزارة طلبات عدة مشابهة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إفاد الطالب/ مهدي لاستكمال دراسته في الولايات المتحدة
الأمريكية من موفور ريع وقف المرحوم ثامر؛ لأن الإنفاق على ذلك الطالب
في دراسته ليس من الجهات التي عينها الواقف في حجة الوقف لمصارفه. والله
أعلم.

[٢٦٣٩ / ١٥٠ / ٩]

أجرة السكن الموقوف للأئمة والمؤذنين

(٢٠٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / خزنة، ونصه :

هل يجوز لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحصيل إيجارات، أو أية
مبالغ تحت أي مسمى، أو سبب من السادة الأئمة والمؤذنين العاملين بوزارة
الأوقاف مقابل شغلهم للسكن الوقفي بأنفسهم وعائلتهم المخصص للأئمة
والمؤذنين؟ علماً بأن هذه البيوت وقفية وليست ملكاً للوزارة - مع بيان السند
الشرعي (الدليل من الكتاب والسنة)، والأساس القانوني لذلك. يرجى موافاتنا
بالإجابة كتابة على الفتوى أعلاه، وجزاكم الله خيراً على ما تقومون به من خدمة
للإسلام والمسلمين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

البيوت والعمارات المخصصة للأئمة والخطباء والمؤذنين على أنواع :

١ - البيوت والعمارات الموقوفة على هؤلاء من قبل الواقفين لها ليسكنوها مجاناً، وهذه البيوت يسكنها هؤلاء مجاناً بحسب شرط الواقف ، وللأمانة العامة للأوقاف تحميلهم نفقات الصيانة الدورية المعتادة .

٢ - البيوت والعمارات المبنية من أموال أوقاف المساجد على أراض خصصتها البلدية؛ لتكون سكناً للأئمة والخطباء والمؤذنين ، وهذه البيوت تكون لهم مجاناً، مع تحميلهم نفقات الصيانة إلا إذا خصصت البلدية الأرض لهم بأجر فيؤخذ أجر هذه الأرض ، ولا يجوز أن يسكنها غيرهم، إلا إذا فاضت عن حاجتهم، وأذنت البلدية (صاحبة التخصيص) بذلك، فإذا أجرت لغير الأئمة والخطباء والمؤذنين وجب ألا يقل أجرها عن أجر المثل ، وتكون الأولوية في ذلك للعاملين في الوزارة.

٣ - البيوت والعمارات المملوكة للأوقاف أرضاً وبناء ، ومعدة للاستثمار، هذه البيوت تؤجر بأجر المثل ، ويقدم موظفو وزارة الأوقاف فيها على غيرهم.

٤ - البيوت والعمارات التي تبنيها وزارة الأوقاف من ميزانية الدولة ، وعلى أراضي الدولة ، وهذه البيوت والعمارات لا بأس بإيجارها للأئمة والخطباء والمؤذنين، أو غيرهم في حدود ما تقضي به أنظمة الدولة . والله أعلم .

[٦٧١٨ / ١٩٣ / ٢١]

باب إحياء الموات

إحياء الأرض التي ينحسر عنها النهر

٢٠٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصّه:

أملك أرضاً على ضفاف نهر عام، قمت باستصلاحها وتشجيرها بأشجار الزيتون، فوجدت بينها وبين النهر قطعة أرض لا يملكها أحد، ينحسر النهر عنها أحياناً، ويطفو عليها أحياناً أخرى، فضمتها إلى أرضي، واستصلحتها معها وشجرتها، وجعلت بينها وبين النهر حاجزاً تريباً لئلا يطفو عليها، وليس في ذلك إضرار بأحد، ولم يعترض عليها أحد من الدولة أو الجوار أو غيرهم، مع علمهم بعملتي، فهل عملي هذا جائز؟ وهل أملكها بهذا الاستصلاح على أنها أرض موات؟ وهل لي أن أبيعها في يوم من الأيام إذا رأيت الاستغناء عنها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأرض التي انحسر عنها النهر، إما أن تكون مملوكة أو غير مملوكة، فإن كانت مملوكة لأحد أو كانت وقفاً أو كانت مسجداً، فإنه لا يصح إحيائها باتفاق الفقهاء.

أما إن كانت غير مملوكة - حسب ما ذكر آنفاً - فإن كان الماء يعود عليها بعد انحساره فإنه لا يجوز شرعاً إحيائها، أما إن كان الماء بعد انحساره لا يعود إليها، فقد اختلف الفقهاء في جواز إحيائها، فمنع إحياءها الشافعية والحنابلة، وأجاز إحياءها - بضوابط - الحنفية والمالكية.

واختلفوا في اشتراط إذن الإمام بالإحياء: فقال باشتراطه أبو حنيفة، وبعض المالكية، ولم يشترطه آخرون.

وبناء على ما تقدم، فإنه لا يجوز للمستفتي إحياء الأرض المسؤول عنها إلا
إذا أذن ولي الأمر بذلك، والله أعلم.

[٥٠٦٠ / ٢٦١ / ١٦]



باب التعويض

تعويض المتضررين فعلياً من الغزو العراقي

(٢٠٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد العزيز، ونصه :

أصحاب محلات تجارية غير كويتيين يديرون محلاتهم بتراخيص صادرة بأسماء كويتيين، يأخذون جعلاً شهرياً مقابل التراخيص، فتعرضت محلاتهم للسرقة أثناء غزو صدام للكويت، وبعد تحرير الكويت قام أصحاب المحلات بإجراءات طلب التعويض مع قيام أصحاب الرخص بما يلزم منهم من توقيع وغيره، حصل ذلك في حالات متنوعة منها:

١- أن صاحب المحل لم يعرض على صاحب الرخصة نصيباً في التعويض ولم يستشرف صاحب الرخصة نصيباً .

٢- أن صاحب الرخصة اشترط نصيباً من التعويض، وقبل صاحب المحل راضياً أو كارهاً.

٣- أن صاحب المحل أحس بفتور صاحب الرخصة عن القيام بما يلزم منه لإجراءات طلب التعويض ، فعرض عليه نصيباً من التعويض، نصفه مثلاً، ترغيباً له في القيام بما يلزم منه، وقد يصل التعويض لبعض المحلات إلى مبالغ كبيرة جداً. فما حكم كل حالة من الحالات المذكورة ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

التعويضات المشار إليها هي حق لمن أصابه الضرر فقط، وعلى قدر الضرر، ولا حق فيها لمن لم يصبه ضرر، وعليه؛ فإنها حق لصاحب المحل الذي أصابه

الضرر، وليس لصاحب الرخصة منها شيء إذا لم يصبه ضرر، والله أعلم.

[٥٦٥٨/٢١٣/١٨]

مطالبة الدولة بالتعويض عن أرض أخذتها

(٢٠٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يعقوب، ونصّه:

لقد كان لوالدنا - رحمه الله - قطعة أرض في الزمن القديم، وقد أخذتها الدولة في حينها في الأربعينيات، وخصصت له في مقابلها مبلغاً من المال، وتقول وثائق وزارة المالية المكتوبة: إنها لا تعلم إن كان الوالد - رحمه الله - قد استلم المبلغ المذكور أم لا؟ بينما نحن نعلم من الوالد شخصياً حسبما قال لنا ولغيرنا: إنه لم يستلم شيئاً مقابل الأرض المذكورة.

والسؤال هو: هل يحق لنا شرعاً أن نطالب بتعويضنا عما خصص للوالد في حينه؟ أي: هل يطيب لنا هذا المال إذا سلمته لنا وزارة المالية التي تقول: إنها خصصت المبلغ دون أن يكون لديها إثبات بتسليمه لوالدنا؟ ولكم جزيل الشكر،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن يطالب ورثة المتوفى المذكور بالمبلغ المخصص لوالداهم، ما داموا لا يعلمون أن والداهم قد تسلم هذا المبلغ قبل وفاته كما جاء في السؤال، فإذا طالبوا به ودفعته الدولة لهم جاز لهم قبض ثمنه وتوزيعه بينهم بحسب الحصة الإرثية الشرعية، وإذا رفضت الدولة دفع هذا المبلغ إليهم فلهم رفع الأمر إلى القضاء للفصل فيه، والله أعلم.

[٦٣٩٠/١٩٧/٢٠]

حق الشريك في التعويضات بعد بيع حصته

(٢٠٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي، ونصه:

يوجد شركة أعمال بين شخصين، وفي فترة الغزو العراقي اضطر الشريك الأجنبي إلى المغادرة بمحض إرادته، وبعد ذلك - ونظراً لعدم تمكنه من العودة إلى الكويت - قام الشريك الكويتي بعرض لشراء حصة الشريك الأجنبي الذي وافق على ذلك بعد الاتفاق على المبلغ. وقد تم تسديد كافة المبلغ المستحق له، وقد نص عقد البيع على أنه باع الطرف الأجنبي حصته بما لها وعليها وذلك حسب عقد البيع. وقد تم كل ذلك قبل صدور قرار الأمم المتحدة بالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن الغزو العراقي.

وبعد أن تم تقديم التعويضات من قبل الشركة، قام الشريك الذي باع حصته بالمطالبة مباشرة من التعويضات بمبالغ تخص الشركة، وقد أدخلها في مطالباته الشخصية، هذا وقد تم بالنهاية صرف مطالبة التعويضات للشركة، ولم يتم منحه أي مبلغ يدخل بهذه المطالبة، وقد قام الشريك منذ ذلك الحين بالمطالبة بحصته من التعويضات، والتي هي في الأصل تعود إلى الشركة ومالكها الحالي، علماً بأن الجهات المختصة بالأمم المتحدة قد قامت بالبت بالأمر بعد طول انتظار وتمحيص بعقد بيع حصة الشريك.

السؤال: هل للشريك المذكور حق في قيمة التعويضات التي صرفت للشركة بعد أن باع حصته بما لها وعليها قبل صدور قرار التعويضات؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت هذه التعويضات عن الأضرار التي وقعت على الشركة نتيجة الغزو العراقي، وقد تأثرت قيمة الشركة بذلك، فإن من حق هذا الشريك الذي باع نصيبه أن يأخذ نصيبه من هذه التعويضات التي هي تعويضات عن الأضرار

التي لحقت بالشركة قبل بيعها، والله أعلم.

[٧٠٢٣ / ١٧٦ / ٢٢]

تعويض صاحب الذهب بما سرق له

(٢٠٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أشرف، ونصّه:

هناك سيدة تملك ذهباً قيمته (٣٠) ألف دينار تقريباً، وقد حصل الغزو العراقي على الكويت وهذه السيدة مقيمة في الخارج، وهذا الذهب موجود في منزلها في الكويت، وبعد التحرير عادت هذه المرأة فلم تجد هذا الذهب، وقدمت تعويضات إلى لجنة التعويضات، وجاءها تعويض بمبلغ عشرة آلاف دينار، وقد صرفت هذا المبلغ.

والسؤال هو: أنها الآن خائفة من أن هذا المال لم يسرقه العراقيون، ولكن قد يكون سرقه الخدم أو غيرهم ممن أقام في الكويت أثناء الغزو، فهل يجب عليها أن تعيد هذه الأموال؟ وإذا وجب عليها ذلك فتعيدها إلى من؟ وما الكيفية التي تعيد بها هذه الأموال؛ هل بأقساط أم على الفور؟ وإذا لم يكن عليها شيء؛ فهل لها أن تخرج هذه الأموال صدقة جارية؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت المستفتية لا تعلم السارق للذهب المذكور، وأن غالب الظن أنه سرق بسبب الغزو العراقي الغاشم، فلها أخذ التعويض عن هذا الذهب المسروق بسبب الغزو من لجنة التعويضات دون زيادة، والله أعلم.

[٦٠٥٢ / ٢٦٩ / ١٩]

تعويض أموال ضاعت في شركة وهمية

(٢٠٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / لطفي، ونصّه:

دخلت في تجارة خارج الكويت في دولة خليجية، وقد رضي والدي بالدخول معي في هذه التجارة بمبالغ مثبتة، وقد استلم أرباحاً خلال فترة من هذه التجارة، ولكن اتضح بعدها أن هذه التجارة تجارة وهمية، وقد حصلت تطورات خسرت فيها كل الأموال - بما فيه لأناس كثيرين - وخلال حياة الوالد، وقد توفاه الله، تعهدت له بالسداد بعد أن خصمت منها ما تم استلامه من أرباح؛ وبالفعل بدأت في سداد مبالغ مالية خلال حياته مثبتة كذلك في الأوراق.

فهل هذا الإقرار مني يعتبر ديناً في رقبتي، أم أنني في حل منه بعد وفاة والدي، حيث إن الأموال التي أخذتها كانت على سبيل التجارة؟

كذلك بالنسبة للناس الآخرين، هل أنا ملزم بإعادة الأموال إليهم، أو يتحملوا معي الخسارة التي حصلت؟ والله المستعان.

وقد حضر المستفتي، وإجابة عن أسئلة اللجنة أكد ما ورد في نص الاستفتاء، وأضاف التالي:

تعرفت على شخص بحريني ادعى أن لديه مخازن لتصنيع وتوزيع المشروبات الغازية، وخلال الأشهر الستة الأولى كنت أتردد على مقر العمل وأرى بضاعة، وكان يوزع الأرباح بشكل منتظم.

- دعوت بعض المساهمين للمشاركة في هذا المشروع، وهم والدي وبعض معارفي. وبعض من ساهم دفع كل مدخراته.

- كان يوزع الأرباح على أساس ٣٠٪ له، و ٧٠٪ لي ولمن جاء من قبلي،

ولكن بعد ستة أشهر اختفى هذا الشخص، وعليه بعض القضايا في القضاء في البحرين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المستفتي يعلم بأن هذه التجارة تجارة حقيقية، وليست وهمية، وأنهم جميعاً دخلوا على هذا الاعتبار، ثم اتضح بعد ذلك أنها تجارة وهمية، فلا شيء عليه من تعويض أو غيره، لا للوالد ولا غيره؛ لأنه غير مسؤول عما حدث، أما التزامه لوالده بدفع ما أصابه من ضرر بسبب هذه التجارة؛ فهو تبرع منه له، والتزام بتحمل هذه الأموال، ويندب له الوفاء بما التزمه، وعلى المساهمين متابعة التاجر صاحب الشركة قضائياً لاسترداد حقوقهم، والله أعلم.

[٦٣٩٠ / ١٩٧ / ٢٠]

رعونة في قيادة السيارة أعطت الراكب

(٢٠٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سالم، ونصه :

كنت راكباً مع صديق لي في سيارته، وقد قام بصدم إحدى المطبات الأرضية وهو مسرع عامداً متعمداً - كما أقر لي بذلك - وهو يقهقه، وذلك ليفاجئني ويخيفني، ولما لم أكن متنبهاً، وكنت في المقعد الخلفي والوقت ليل، فقد تحركت بقوة شديدة، وبعد قليل أحسست بألم شديد في أسفل الظهر شخّصه الأطباء على أنه انزلاق غضروفي شديد ناتج عن الحادث، وقد صرفت مبالغ طائلة على العلاج (جلسات - أدوية - تدليك)، ناهيك عن الألم البدني والنفسي. ولما كان صديقي مقتدراً مادياً فقد رضي بالدفع بشرط أن تكون هناك فتوى شرعية تثبت مسؤوليته، وأن عليه الدفع، حيث إنه - وكما قال - صدم المطب متعمداً، ولكنه

لا يقصد أن يؤذي أحداً، والمطلوب - جزاكم الله خيراً - هل هو مسؤول عن الإصابة؟ وهل عليه دفع التكاليف المادية؟

علماً بأنني لم أشف حتى الآن، وسأجري عملية جراحية في المستقبل.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أن السائق كان مازحاً في حركة السيارة؛ فأدى ذلك إلى إصابة صديقه؛ فإنه يضمن أرش هذه الإصابة باعتباره متسبباً فيها، ما دامت هذه الإصابة لم تفقده معنى من المعاني؛ كالحس، أو الحركة.

أما إذا أفقده معنى من المعاني؛ فإن فيه الدية كاملة، والأرش هو: كل تعويض غير مقدر من الشرع، ويقدره أهل الخبرة في التعويض عن الجنايات على ما دون النفس، والله أعلم.

[٦٧٠٧/١٧٩/٢١]

التعويض عن الأضرار المعنوية

(٢٠٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصه:

أطرح بين أيديكم الحكم الصادر من المحكمة بشأن قضية رفعتها على مكتب متخصص في الحصول على قبول من جامعات أجنبية ومساعدة الطلبة في ذلك، حيث تبين لي أنه مخادع واستدرجني لأخذ أمواله مدة طويلة دون فائدة، وخالف العقد الذي بيننا، وقد تضررت من جراء ذلك، وفقدت بعثتي التي حصلت عليها من الجامعة (ماجستير ودكتوراه كاملة شاملة جميع التكاليف)، حيث اعتمدت كثيراً على وعد المكتب المخادع وضاع عليّ الوقت دون فائدة،

وفصلت من الجامعة، وجلست ٦ شهور أبحث عن وظيفة جديدة، وأنا متزوج. لذا رفعت عليه دعوى عن طريق المحامي، وحكمت لي المحكمة بعد ٣ سنوات تقريباً بالمبلغ الذي دفعته، إضافة إلى تعويض مادي وتعويض أدبي، كما هو مذكور مفصل في الحكم المرفق.

لذا أرجو منكم التكرم بالنظر في جواز أخذي لمبالغ التعويض التي حكم لي بها، حيث استلمت نصفها الشهر الماضي، والنصف الآخر مفروض أن أستلمه الشهر الحالي.

أفيدونا جزاكم الله كل خير.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمستفتي أخذ مبالغ التعويض التي حكم له بها إذا كانت في حدود الأضرار الفعلية التي لحقت به، والله أعلم.

[٧٠٢٢ / ١٧٥ / ٢٢]



باب الخلو

الخلو في الشريعة الإسلامية

(٢٠٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إحسان، ونصه:

نود التفضل بإفادتنا في الموضوع التالي:

شركتنا تعمل حسب الشريعة الإسلامية والحمد لله، وأحد نشاطاتنا العاملة في الشركة هي تجارة الجملة في الملابس، وقد استقر الرأي على الدخول في تجارة المفرق لنفس النشاط، ونحن نبحت عن محل تجاري في موقع جيد، ولكننا كلما وقع اختيارنا على محل صادفنا أحد الأمرين:

١- إما أن يطالب صاحب المحل «خُلُوًّا».

٢- وإما أن يطلب صاحب العمارة الجديد أو القديمة إن كانت بدفع «خُلُوًّا».

السؤال:

هل يجوز لنا شرعاً دفع «خُلُوًّا» محل؟

وإذا كان لا يجوز، فثقوا بأننا ولمدة عامين حتى الآن لم نجد محلاً واحداً في موقع جيد من دون «خُلُوًّا» عليه، وبذلك تفوت فرص استثمارية على الشركة، وتكون الفرص متاحة للشركات الأخرى التي لا تؤمن بهذا التشريع من أن تحصل دائماً على أفضل المحلات التجارية، وغيرها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

أطلعت اللجنة على قرار رقم (٦) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة

بشأن بدل الخلو، وبناء عليه قرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

- ١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
 - ٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
 - ٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
 - ٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.
- ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.
- ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة؛ فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.
- أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المقيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.
- رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة

الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجازات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين، والله أعلم.

[١٨٢٥ / ١٤٤ / ٦]

شراء محل بطريق الخلو

(٢٠٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصّه :

يرجى الإفادة عن شراء محل بطريق الخلو ؟

❁ أجابت اللجنة على الأسئلة السابقة بما يلي :

يجوز لمالك العقار أن يأخذ من المستأجر مبلغاً من المال باسم (قفلية) أو (خلو) أو غير ذلك ، ويعد ذلك أجرة عن الفترة الأولى ، ثم يكون الإيجار أقل من ذلك عن الفترات الأخرى حسب الاتفاق ، كما يجوز للمستأجر أن يأخذ من مستأجر آخر أي مبلغ من المال عند تنازله له عن المأجور فيما بقي له من

مدة الإيجارة كما تقدم في المالك ، وذلك لامتلاكه منفعة المأجور المتنازل عنها مدة عقد الإجارة ، هذا ما لم تكن فترة إجارته قد انقضت قبل ذلك ، فإن كانت مدة إيجارته قد انقضت قبل ؛ فلا يحل له أخذ أي شيء مما تقدم ، لأنه يصبح أخذاً للمال بلا مقابل ، والله أعلم .

[٣٧٢٩ / ٢٢٥ / ١٢]

التصرف بالخلو

(٢٠٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / حسن، حول عقد إيجار تضمن شراء خلو محل وتأجير ذلك الخلو.

وقد حضر السائل وأفاد بأن المحل كان لشريك، وبعد خروج ذلك الشريك دخلت أنا واشترت نصف خلو المحل بـ ٢٥ ألف دينار، وأجرت حقي في ذلك الخلو بـ (٥٥٠) ديناراً إلى نفس شريكي في المحل، وأنا أملك نصف الخلو سواء زادت قيمته أو نقصت.

أرجو إفتائي في مشروعية هذا العقد المرفق صورته مع الاستفتاء، علماً بأن العمل جارٍ بين الطرفين بموجب هذا العقد منذ أربعة أشهر.

واطلعت اللجنة على العقد والوثائق المرفقة معه.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

حيث إن مالك المبنى الذي فيه المحل التجاري قد أخذ مقابل الخلو من المستأجر الأول، فيكون المستأجر الأول قد ملك الخلو، وحيث إن المستفتي قد اشترى نصف ذلك الخلو بمال؛ فإنه يملكه، وله غنمه وعليه غرمه، ويجوز له أن يبيعه ويؤجره، على ما أفتى به المالكية، حيث قالوا في حاشية الدسوقي

(٤٣٣/٣) (مالك الخلو بيعه وإجارته وهبته وإعارته ويورث عنه إذا مات ويتحاصص غرماءه فيه) (أي إذا أفلس)، وعليه ترى اللجنة أخذ المستفتي أجره من مستأجر نصيبه من الخلو جائز شرعاً؛ حيث إن رخصة المحل باسم المستفتي، وقد جرت عادة بعض الناس بإجارة الرخصة، وقد سبق للجنة الفتوى أن أفقت بعدم جواز أخذ الأجرة على الرخصة، لأن ذلك يكون من قبيل الكفالة بأجر، لذا لا يحل للمستفتي أن يأخذ أجرة على الرخصة؛ سواء كانت أجرة منفصلة عن أجرة الخلو، أو كانت متضمنة في أجرة الخلو؛ ولذا يجب أن تكون أجرة الخلو بقدر أجرة مثله فيما لو لم تكن الرخصة باسمه، وليس له أن يأخذ أكثر من ذلك لئلا تتضمن أجرة الخلو أجرة عن الكفالة، والله أعلى وأعلم.

[٢٠٩٩/١٦٨/٧]

رفع الإيجار بدلاً من الخلو

(٢٠٣٥) قدمت إلى اللجنة أسئلة شركة تجارية، وكانت كالتالي:

نحن مقبلون على بناء مجمع تجاري بإحدى مناطق الكويت، وكما تعلمون أن فكرة التأجير بطريقة الخلوات منتشرة، وحيث إن نظام شركتنا الأساسي ينص على تطبيق الشريعة الإسلامية، فإننا نسأل عن مدى تمشي نظام الخلو والشريعة الإسلامية. وهل يمكننا ترك الخلو والاستعاضة عنه بزيادة القيمة الإيجارية مثلاً، وفي حال إذا كان هذا أو ذاك مخالفاً للشريعة الإسلامية؛ فما هي الطريقة المثلى التي تقترحونها، والتي تحقق لنا العائد المناسب، ويقرها ديننا الحنيف؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الاستعاضة عن الخلو برفع القيمة الإيجارية أمر جائز، ويجري على

البذل كل أحكام الأجرة، بحيث لو فسخ العقد يسترد المبلغ المقدم الذي يخص الفترة الباقية، والله أعلم.

[٢٦٧/٣٦٦/١]

أخذ المستأجر الخلو للتنازل عن استئجار العقار

(٢٠٣٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من وكيل الوزارة، ونصه:

تمتلك الوزارة عقاراً، ورغبة منها في تنفيذ مشروع استثماري تجاري بدلاً من هذا العقار، فقد قامت بإخلاء العقار المذكور من المستأجرين مقابل تخصيص وحدات للبعض منهم بعقارات أخرى مملوكة للوزارة، مع إعفائهم من سداد القيمة الإيجارية لمدد معينة، بينما قامت بأداء مبالغ نقدية للبعض الآخر، نظير إخلائهم للوحدات التي يستأجرونها في ذلك العقار.

وفور تمام إخلاء العقار المذكور قامت الوزارة بهدمه، وتشيد مجمع تجاري استثماري بدلاً منه.

وقد تم الانتهاء حالياً من تنفيذ كامل أعمال المشروع، والوزارة بصدد صياغة عقود الإيجار الخاصة بتلك الوحدات، وبالنظر لما تكبدته الوزارة من مبالغ كبيرة لانتهاء من هذا المشروع، وتنفيذه على أكمل وجه؛ مدعماً بكل الخدمات اللازمة، فضلاً عما قامت بأدائه من مبالغ للمستأجرين السابقين، نظير الإخلاء سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر على نحو ما سبق بيانه... لذا نرجو دراسة العرض التالي:

ثم عرض على الهيئة التوضيح المرسل من مدير الإدارة العقارية في مكتب

تنمية الموارد الوقفية في الوزارة السيد/ عماد، وفيه:

يرجى التفضل بالعمل على إفادتنا برأي لجنّكم لبيان الحكم الشرعي حول مدى إجازة وأحقية الوزارة في تطبيق أي من الصيغ المبينة فيما بعد لتأجير الوحدات الكائنة بالعقارات المشار إليها، وهي كالتالي:

الصيغة الأولى: أن يقوم المستأجر بدفع مبلغ من المال في صورة قفلية (خلو) نظير استئجاره العين المؤجرة بخلاف الأجر المتفق عليه في عقد الإيجار.

الصيغة الثانية: أن يقوم المستأجر بدفع مبلغ من المال في صورة دفعة مقدمة، يستقطع من خلالها نسبة معينة، يتم إدخالها بصورة شهرية ضمن القيمة الإيجارية التي يقوم بسدادها خلال السنة الأولى للتعاقد على أن تكون القيمة الإيجارية الشهرية للعين بعد انتهاء السنة الأولى مخفضة بالقدر المسبق استقطاعه من الدفعة المقدّمة.

الصيغة الثالثة: أن يقوم المستأجر بدفع مبلغ محدد من المال معادل للقيمة الإيجارية الخاصة بالعين بصورة مقدمة عن عدة أشهر آجلة (إيجار مقدم)، يتم احتساب مدتها كاملة اعتباراً من تاريخ استلامه الفعلي وانتفاعه بالعين.

الصيغة الرابعة: أن يقوم المستأجر بدفع مبلغ من المال يعادل قيمة الإيجار الشهري عن مدة محددة للعين التي يتم تعيينها لصالحه بأحد العقارات التي لم يكتمل بناؤها، وذلك من واقع المخططات المعتمدة للمشروع مع توفر مواد البناء، على أن يتم احتساب تلك المدة في شرط استحقاق الأجرة بلا مقابل، اعتباراً من تاريخ استلام المستأجر وانتفاعه بالعين المؤجرة بعد الانتهاء من إعادة البناء.

- وحضر أمام الهيئة مدير الإدارة العقارية في مكتب تنمية الموارد الوقفية في الوزارة السيد/ عماد، وقال:

- بالنسبة للحالة الأولى: فإن ما سيؤخذ من المستأجر يعتبر مبلغاً مقدماً، لا يحتسب من الإيجار، وهو نظير شهرة المحل.

- وبالنسبة للحالة الثانية: فإن ما سيؤخذ في السنة الأولى يعتبر جزءاً مقدماً من الإيجار، حيث تريد الوزارة رفع الإيجار في السنة الأولى، وتخفيضه لسعر المثل في ما بعد ذلك.

- وبالنسبة للحالتين الثالثة والرابعة: فإنهما تشتركان في اعتبار المبلغ المدفوع مقدماً جزءاً من الإيجار، والفرق بينهما أن العقار في الحالة الثالثة يستلمه المستأجر جاهزاً، وفي الحالة الرابعة يستلم المستأجر العقار غير مبني، وهو الذي يقوم بعملية البناء.

واستوضحت الهيئة منه عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية له:

س١- هل تردون للمستأجر - في حالة فسخ العقد - ما دفعه لكم من خلو؟

ج: حسب الحالات.

س٢- هل تخفضون الأجرة للمستأجر في مقابل ما تأخذونه منه من خلو؟

ج: نحن نأخذ من المستأجر قيمة إيجارية موازية للسوق، ونتبع الأسلوب المعمول به في السوق.

س٣- هل دفعتم لكل السكان السابقين في العقارات الوقفية خلواً من مال

الوقف لما أخليتموهم؟

ج: لا، في المناطق المميزة فقط؟

س٤- لو كانت المواقع غير مميزة؛ فهل تطلب الوزارة خلواً من المستأجرين؟

ج: لا.

س٥- ألا يمكنكم الاعتياض عن طلب الخلو من المستأجر برفع الإيجار مثلاً؟

ج: يمكن، لكن المستأجر لا يرتاح لهذا، والكثيرون يترددون في الاستئجار في مثل هذه الحالة.

وأطلعت اللجنة على قرار رقم (٦) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بشأن بدل الخلو، فيه:

أولاً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية (هو يسمى في بعض البلاد خلواً)، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثانياً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجازات طويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجارها لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأصلي والمالك قبل انقضاء المدة على أن يحل محله مستأجر جديد مقابل مبلغ يدفعه المستأجر الجديد إلى المستأجر الأول وحده أو له وللمالك، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأن هذا التنازل هو تعويض للمستأجر الأول والمالك عن حقهما الثابت بموجب العقد والملك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للصيغة الأولى الواردة في توضيح السيد مدير الإدارة العقارية في مكتب تنمية موارد الوقف: لا يجوز أخذ مبلغ من المال من المستأجر في صورة قفلية (خلو)؛ لأنه لا يوجد مقابل نظير ما يدفعه المستأجر، ولا يوجد من المستأجر رضا كامل بما يدفعه، ولو وجد رضا فهو مشوب بالإذعان.

- أما بالنسبة للحالة الثانية الواردة في توضيح السيد مدير الإدارة العقارية والتي تعتبر ما يدفعه المستأجر - من دفعة مقدمة - من ضمن الإيجار فقد رأت الهيئة أنها جائزة شرعاً.

وكذلك الحال بالنسبة للصورتين الثالثة والرابعة، والله أعلم.

[٢٦٥٠ / ١٦٤ / ٩]



باب العارية

- تعطل سيارة مستعارة - متى يضمن المستعير ما استعاره؟

(٢٠٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ماهر، ونصه:

إنني قد استعرت سيارة من رجل أعرفه، وحصل عطل للسيارة وهي معي، ثم أخذها صاحبها وعرضها على أهل الاختصاص، وقالوا في نهاية الأمر: إن الماكينة عطلانة، والمهم أنهم أتموا إصلاحها بالكامل على حسب كلامهم، فنرجو توضيح الحكم الشرعي في هذه المسألة، وما الذي عليّ، حفظكم الله ورعاكم.

وسبب عطل الماكينة أنه قد ضرب فلس للماء، وهذا يوم كان شديد البرودة والمطر غزير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

هذا العقد المسؤول عنه هو عقد إعارة، وقد اتفق الفقهاء على أن المستعير إذا استعمل العارية استعمالاً عادياً، ولم يتجاوز الأصول المعتادة في الاستعمال فتلفت لا يضمنها، وإذا تلفت باستعمالها استعمالاً غير معتاد يضمنها، والمرجع في ذلك قول أهل الخبرة المأمونين، فإذا اختلفوا كان الحكم للقاضي، والله أعلم.

[٥٦٧٦/٢٣٥/١٨]

باب اللقطة

أحكام اللقطة وما يفعل بها (مفقودات مجمع البنوك)

(٢٠٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عادل، ونصّه:

الموضوع: العثور على مفقودات

نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عن الرأي الشرعي في كيفية التعامل مع المفقودات التي يتم العثور عليها، وتحفظ لدينا كأمانات لمدة طويلة تتجاوز العام الواحد دون أن يسأل عنها أو يطالب بها أي شخص، وتتفاوت المفقودات بين الأوراق النقدية وقطع ذهبية كالأسورة، والخواتم، وأجهزة الهواتف، والمناداة، وساعات يدوية.

وحيث إن إدارة مسؤولية عن خدمات النظافة، والصيانة، والأمن لمجمع البنوك المشترك؛ حيث يتم العثور على المفقودات أثناء أدائها للعمل، لذلك يرجى التكرم والتفضل علينا برأيكم السديد إن شاء الله.

❁ أجابت اللجنة عن السؤالين بما يلي:

هذه المفقودات التي يتم العثور عليها - نقوداً كانت أو غيرها - هي لقطة شرعاً، والواجب على ملتقطها أن يعرّف بها، ويعلن عن التقاطها لها مدة كافية في المكان الذي وجدت فيه، وهذه المدة تختلف باختلاف ثمنها، فإذا كانت غالية الثمن عرفها لمدة سنة، وإن كانت ذات قيمة قليلة عرفها شهراً أو أياماً، وذلك بكل الطرق المتاحة لديه، كإعلان على الجدار، أو في لوحة خاصة، أو في صحيفة

يومية أو بالمناداة، واللقطة أمانة في يد ملتقطها فإن ظهر صاحبها وذكر أو صافها أخذها، وإن لم يظهر صاحبها وأراد الملتقط تملكها ملكها عند بعض الفقهاء، فقيراً كان أو غنياً. وذهب فقهاء آخرون إلى أنه يملكها إن كان فقيراً، فإن كان غنياً وجب عليه حفظها حتى يظهر صاحبها، أو التصديق بها على فقير، وفي كل الأحوال فإنه يضمنها لصاحبها إذا طلبها في يوم من الأيام، فإن كانت باقية عنده ردها عليه، وإن كانت غير باقية عنده ضمن له مثلها أو قيمتها.

وتنصح اللجنة الإدارة التي تُحفظ بها هذه الملقطات بإعداد سجل خاص يقيد فيه نوع الشيء الملتقط وصفته، والمكان الذي التقط فيه وتاريخ الالتقاط، حتى إذا لم يحضر أحد في الوقت المحدد للتعريف كانت من حق من التقطها، والله أعلم.

[٥٠٥٣/٢٤٥/١٦]

متى يملك الملتقط اللقطة المالية؟

(٢٠٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمود، ونصه الآتي:
وجدت مبلغاً من المال، وهو عبارة عن عدد من الدنانير مبعثرة بين السيارات في مكان مكشوف، ولا يوجد في ذلك المكان سكن ولا أسواق، والمكان هو مواقف السيارات المقابلة لمجمع الوزارات، فما حكمها، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن حكم اللقطة شرعاً أن يعرّف بها المدة المناسبة التي يحصل بها الاقتناع بأن صاحبها لن يطلبها بعد تلك المدة، وتتراوح بين أيام وبين سنة كحد أقصى

للتعريف، ثم بعد التعريف طيلة المدة المناسبة للشيء الملتقط؛ يخير ملتقطه بين تملكه، أو التصديق به، أو استمرار حفظه لصاحبه؛ على أنه في حال التملك، أو التصديق إذا ظهر مالك الشيء الملتقط؛ فإما أن يجيز صدقته أو تملكه، وإلا يضمن له بدلها إن تعذر ردها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١١١٨/١٠٤/٤]



باب الوديعة

تقصير الأمين في حفظ الوديعة

٢٠٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يوسف، ونصّه:

أنا شاب موظف عملت في أحد اللجان الخيرية في شهر رمضان الماضي أجمع التبرعات، ثم أقوم بإدخال مبالغ التبرعات في حساب هذه اللجنة عن طريق البنك.

قصتي باختصار أنني وفي أحد أيام شهر رمضان المبارك قد جمعت مبلغاً من المال، ووضعت في درج سيارتي، وأقفلت الدرج بالمفتاح وأقفلت السيارة جيداً، وكنت حريصاً على ذلك، وقدر الله ذهبت إلى صلاة القيام، وعندما انتهيت من الصلاة ذهبت إلى سيارتي، ووجدت أن درج السيارة قد كسر، والمبلغ مسروق بالكامل (أموال الصدقات)، ومباشرة عند مشاهدتي ذلك الأمر قمت بإبلاغ الشرطة التي قامت بدورها بعمل اللازم، وأخبرت اللجنة أيضاً بما حدث.

المهم في الموضوع أن اللجنة قد ألزمتني بدفع المبلغ كاملاً علماً بأنهم قد طلبوا مني عدم وضع الأموال في التجوري (صندوق الحديد) الموجود بالمكتب مما اضطرني إلى وضع المبلغ في سيارتي، السؤال هو: هل أنا ملزم من الناحية الشرعية بدفع المبلغ، أم تتحمل اللجنة المسؤولية معي مع العلم أن السرقة من قدر الله.

- وحضر المستفتي أمام اللجنة وأفاد بالآتي:

بأن المبلغ المفقود هو ٦,٠٠٠ ستة آلاف دينار كويتي، وأنه مصرح له بالجمع من قبل اللجنة.

- وحضر السيد/ سعود - مدير إدارة الفروع في جمعية خيرية، وأفاد بالآتي:
- المستفتي يعمل في اللجنة منذ سنة تقريباً، وراتبه خارج اللجنة ضعيف.
- وإفادته عن الحادث مترددة، وغير دقيقة، ولا منضبطة.
- الجهة المعنية التابعة لي طلبت المستفتي للاجتماع واتهمته بالتقصير، وأكثرهم وجه إليه تهمة خيانة الأمانة، والشيخ جاسم قال له: تقصيرك واضح.
- وقد وعد المستفتي بدفع المبلغ حتى لا نرفع الأمر للنيابة، ووقع على ذلك.
- والمستفتي غير قادر بنفسه على دفع المبلغ، لكن أهله وعدوا بدفع المبلغ، وطلبوا المساعدة بتحمل اللجنة جزءاً منه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للسؤال المقدم من المستفتي فقد رأت اللجنة أن المستفتي أمين قصر، فيغرم المبلغ الذي سرق منه لتقصيره، والله أعلم.

[٣٣٤٨/٢١٩/١١]

موت المودع وعدم معرفة ورثته

(٢٠٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم السيد/ عبد الله، ونصه:

نفيدكم أن إحدى دور النشر والتوزيع أودع صاحبها لدى الجمعية مجموعة

كرايتين كتب إسلامية متنوعة بغرض المشاركة في معرض الكتاب الإسلامي الذي تقيمه جمعية إسلامية، إلا أن صاحب الشأن انتقل إلى رحمة الله، وإزاء ذلك قامت الجمعية بالاتصال الهاتفي، وبإرسال خطابات مسجلة حسب العنوان الموجود لدينا، وكلفنا إحدى دور النشر لإفادتنا من هم ورثة صاحب دار النشر وعن كيفية التصرف بهذه الوديعة مع اعتبار أنهم الورثة لها، ومضت أربع سنوات دون أن يصل إلينا أي خبر للتصرف بشأنها، وكنا نرجو الإفادة في حالة عدم معرفة الورثة.

لذا نرجو موافاتنا بفتوى شرعية بشأن هذه الوديعة؛ حيث تشكل حيزاً من التخزين، ومعرضة للتلف مع مضي السنوات، آمليين أن يصلنا ردكم حسب العنوان المدون أدناه.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

على المستفتي أن يتابع البحث عن صاحب دار النشر الذي أودع الكتب وورثته بجدية، فإذا لم يهتد إليه فله الاحتفاظ بهذه الكتب إلى أن يحضر أصحابها أو ورثتهم بعد موتهم، ويأخذوها منه، فإن تعسر عليه ذلك جاز له بيع الكتب، والاحتفاظ بثمنها لأصحابها، أو التصديق بثمنها، أو التصديق بها عينا، على أن يضمن قيمتها لأصحابها أو ورثتهم إذا طالبوا بها في يوم من الأيام كاللقطة، والله أعلم.

[٥٦٧٧/٢٣٧/١٨]



باب الغصب والصلح

أحكام الغصب

(٢٠٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حمود، ونصّه:

ما هي أحكام المغتصب لمال عبارة عن شقة سكنية - مثلاً - في الشريعة الإسلامية؟

الرجاء بيان ذلك، مع العلم بأن صاحب الملك غير راغب في سكن هذا الشخص، وهو يعتبر مستولياً على هذه الشقة دون وجه حق؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا تحقق غصب المال، وتوفرت أركانه وشروط الغصب؛ كان محرماً شرعاً، وعلى اليد ما أخذت حتى ترد الشيء المغصوب. وتوصي اللجنة المستفتي - إذا رغب المزيد - بالرجوع إلى مصطلح (غصب) في الموسوعة الفقهية، والله أعلم.

[٦٧٠٢/١٧٣/٢١]

الصلاة في الأرض المغصوبة

(٢٠٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ نور، ونصّه:

يوجد بقريتنا قطعة أرض آلت إلى امرأة من زوجها منذ أكثر من مائة عام، ولا أعرف إن كانت عن طريق الميراث أو الهبة، ثم آلت هذه الأرض لورثة المرأة

من أبويها، ثم حدث نزاع على هذه الأرض بين أهل المرأة ومجموعة من أقارب الزوج، ثم تحول النزاع إلى المحكمة، فأخذ أقارب الزوج هذه الأرض بحلف اليمين الكاذب، والكل حتى الآن يعلم أن هذه الأرض مغتصبة، وللعلم فأنا أحد ورثة من اغتصب هذه الأرض، وقد أجمع الورثة بعد ذلك على بناء مسجد على جزء من هذه الأرض، وللعلم فهذا الرجل الذي ورثته المرأة - وهو من أجدادي - كان - حسب الأخبار التي تناقلت عنه - فاسداً أخلاقياً ودينياً ومزواجاً حتى أن أبناء عمومته قتلوه من أفعاله الدنيئة.

السؤال الأول: هل يكون الحق لأقاربه أن يأخذوا هذه الأرض بهذه الطريقة أو غيرها؟

السؤال الثاني: ما حكم الصلاة في هذا المسجد؟

السؤال الثالث: ما حكم من يصلي وهو لا يعلم بهذه القصة القديمة؟

السؤال الرابع: ما حكم إرث هذه الأرض وهل يجوز الانتفاع بها؟

السؤال الخامس: ما الحكم إذا رجعنا لورثة هذه المرأة للسماح بقطعة الأرض المبني عليه المسجد؟

آملا من سيادتكم التفضل بطباعة الفتوى موثقة من لجنتم الموقرة حتى تكون دليلاً معتمداً أمام أهل بلدي، حفظ الله لنا العلم والعلماء، ولسيادتكم جزيل الشكر..

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الأرض ما دام القضاء قد قضى بملكيتها لمن يستحقها من الورثة - كما جاء في الاستفتاء - فإنها تكون مملوكة لهم، ولا يخرجها عن ملكيتهم إلا حكم

قاض آخر بذلك. وإقامة مسجد على هذه الأرض إن كان من قبل من ملكها؛
فإقامته فيها حق لهم بناء على هذا الحكم، والصلاة فيه حيثئذ تكون صحيحة.
أما إذا أقيم المسجد فيها من قبل من لا يملك هذه الأرض؛ فإنه يكون غاصباً
لهذه الأرض، والصلاة في الأرض المغصوبة مكروهة عند جمهور الفقهاء،
باطلة عند بعضهم إن كان المصلي يعلم أنها مغصوبة، فإن لم يعلم أنها مغصوبة
فصلاته صحيحة من غير كراهة عند الجميع، والله أعلم.

[٥٣٥٤ / ٢٠٩ / ١٧]

تنازل الزوجة عن نصيبها في البيت مقابل مال

(٢٠٤٤) حضر إلى اللجنة السيد / طارق، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا شخص متزوج من زوجتين، أنجبت الأولى ثلاثة أولاد كلهم بالغون،
وهي الآن مطلقة.

والثانية: لم تنجب أولاداً.

والسؤال هو: إن الحكومة بصدد إصدار وثيقة تملك للبيت باسمي وباسم
زوجتي الثانية، فهل في ذلك تضييع لحق زوجتي الأولى ولأولادها؟

دخل المستفتي إلى اللجنة ووضح الآتي:

أنه متزوج من زوجتين الأولى أنجبت منها ثلاثة أولاد ثم طلقتهما، والثانية
عقيم لا تنجب، والآن الدولة المتمثلة بوزارة الإسكان بصدد إصدار وثيقة تملك
باسمي وباسم زوجتي العقيم.

ولقد عرضت على زوجتي مبلغاً من المال مقابل تنازلها عن نصيبها من

البيت، لأنني أريد أن أضمن سكن أبنائي من بعدي، ولكن زوجتي رفضت، ولم تقبل إلا ثمن نصف البيت، والذي يساوي ستين ألف دينار، وأنا لا أستطيع دفع هذا المبلغ؛ فأرجو منكم إقناعها بذلك حفظاً لحقوق أبنائي من بعدي، وهناك خيار آخر لدي وهو أن أطلقها، وأتزوج بأخرى غير كويتية فيسجل البيت باسمي فقط.

دخلت الزوجة إلى اللجنة وأفادت بالآتي:

إن زوجي كان متزوجاً امرأة قبلي، ونظراً لقرار وزارة الإسكان الذي يمنع منح الزوج بيتاً ما دامت الزوجة تملك بيتاً خاصاً بها، وبما أن زوجته الأولى تملك بيتاً خاصاً بها طلقها طليقة واحدة وتزوجني.

ولقد توفيت الآن زوجته وورث أبنائه أموالاً كثيرة؛ فبطل ادعاؤه أنه يريد أن يؤمن مستقبل أبنائه، وأنا صراحة متخوفة إذا تنازلت له عن البيت، لذا فلا أرضى إلا بستين ألف دينار، وهي قيمة النصف، وهو حقي في البيت.

وبعد محاولات اللجنة في التقريب بين وجهات النظر بينهما توصلت إلى حل وسط وهو أن يعطي الزوج زوجته أربعين ألف دينار مقابل تنازلها عن البيت، وطالب الزوج ببيع البيت قبل الدفع، فأشارت اللجنة عليهم بالتشاور والنظر في الموضوع ملياً، ثم الاتفاق بشرط أن لا يسبب ذلك شقاً أو فرقة، والله أعلم.

[٣٣٧١ / ٢٥٤ / ١١]

غصب حقوق الابتكار

(٢٠٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عمر، ونصه :

نقوم بتصوير الطفل صورة شخصية، وعن طريق الكمبيوتر يتم إدخال الصورة الكرتونية وتركيبها مع صورة الطفل، ومن ثم نقوم بنقلها إلى قطعة لاصقة تلصق على قميص الطفل.

ملاحظات:

(١) السن بالنسبة للأطفال ١ - ١٢ سنة.

(٢) لن نقوم بوضع صور شخصية للاعبين أو نجوم عالميين، فقط ستكون مقصورة على الشخصيات الكرتونية.

(٣) وما قول الشرع إذا تم أخذ هذه الفكرة بعد تطبيقها من قبلي؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

(أخذ هذه الفكرة من صاحبها) ممنوع شرعاً في حالة وجود قانون أو عرف يمنع ذلك؛ لما فيه من الإضرار بصاحب الفكرة، والله أعلم.

[٣٣٧٠ / ٢٥٣ / ١١]

رد المغصوب والناجح عنه

(٢٠٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خميس، ونصّه:

سؤالي هو: قبل / ٨٠ / سنة تقريباً كان هناك غزو (حروب) بين قبيلتنا وقبيلة أخرى، وقد قامت القبيلة الأخرى بغزو قبيلتنا وأخذ بعض الإبل، وأصيب بعض أفراد القبيلة بجراح، وبعدها بفترة من الزمن قامت قبيلتنا بالرد على هذه القبيلة وغزوها، وقد اشترك أبي في هذه الغزوة، وتم أخذ بعض الإبل من القبيلة الأخرى، وقد كان نصيب أبي من هذه الإبل ناقة واحدة، وقد تكاثرت

هذه الناقة حتى أصبحت الآن عشرين ناقة، وقد توفي والدي، وتم تقسيم التركة بين الورثة؛ فأرجو إفادتي بالتالي:

١- ما هو حكم الإبل التي من سلالة هذه الناقة، والموجودة لدى الورثة (وهي موجودة حالياً ومعلومة)؟

٢- ما حكم الإبل التي من سلالة الناقة، والموجودة في ثلث المتوفى (والدي)؟

٣- ما حكم ما أكل والدي وباع من هذه الإبل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما حدث من القبيلة الأولى المسلمة من اعتدائها على القبيلة الثانية المسلمة هو من قبيل الحراة والإفساد في الأرض، غير أنه نظراً لعدم وجود سلطة شرعية تقوم بتطبيق أحكام الحراة عليهم في ذلك الوقت، فإن عدم وجودها لا يسقط حقوق العباد الثابتة على كل قبيلة منها للآخرى، وبناء على ذلك ترى اللجنة أن هذه الناقة التي أخذها جد المستفتي من القبيلة المعتدية أثناء الرد على غزوها لقييلته إحداث جراح فيها، إن كان الجد الآخذ لهذه الناقة قد سبق أن أخذت منه القبيلة المعتدية ناقة أو أكثر، أو أحدثت فيه جراحاً يعادل أرشها - تعويض الجراح - قيمة هذه الناقة كانت الناقة حقاً له ولورثته من بعده، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال جل جلاله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

أما إذا لم تؤخذ منه ناقة أو أكثر، ولم تحدث فيه هذه القبيلة جراحاً أثناء غزوها لهم، فإنها لا تكون من حقه، وعليه ردها إلى صاحبها أو ورثته إن عرفوا،

فإن لم يعرفوا كان سبيلها الصرف على الفقراء والمساكين، وما نتج عن هذه الناقه يأخذ حكمها، والله أعلم.

[٤٧٠٨/٢١١/١٥]



باب الإقرار

إكراه الإنسان على الإقرار بما لا يريد

(٢٠٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عادل، ونصه:

يرجى التكرم بالإفادة لمعرفة الرأي الشرعي عن الأمور التالية:
السؤال الأول: هل يجوز شرعاً أن يقر الشخص بدين يمليه عليه الدائن، ولا يقبل منه أي تحفظات بخصوص قيمة هذا الدين؟
السؤال الثاني: هل يجوز شرعاً إكراه الشخص - حتى ولو معنوياً - لتوقيع إقرار مديونية؟ وما مدى صحة هذا الإقرار شرعاً؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ج ١: إذا أملى الدائن على المدين إقراراً له بدين عليه، فإن كان المقر بذلك طائعاً مختاراً، وكان بالغاً رشيداً، كان ملزماً بإقراره، وإن كان مكرهاً على ذلك عدّ إقراره لاغياً، ويستوي في الإكراه أن يكون بوسيلة مادية أو معنوية، ما دام ذلك مؤثراً في الإرادة.

ج ٢: إكراه الإنسان على الإقرار بما لا يريد حرام شرعاً، فإذا أقرّ الإنسان على نفسه بشيء بإكراه لم يعتدّ بإقراره ويُعدّ باطلاً، لحديث النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه^(١)، والله أعلم.

[٥٠٥٦/٢٥١/١٦]

مُحتويات الكتاب

الصفحة

الموضوع

كتاب المعاملات

- باب صناديق التعاون ٥
- إنشاء صندوق تعاوني ٥
- الاشتراك في صندوق التضامن الاجتماعي ٦
- كيفية توزيع المستحقات من صندوق الضمان (١) ٧
- كيفية توزيع المستحقات من صندوق الضمان (٢) ٨
- نظام الضمان الاجتماعي ١٠
- الاشتراك في صندوق التعاون العائلي ١١
- النظام التعاوني لشركة البترول الوطنية ١٢
- نظام الصندوق التكافلي للطيارين ١٥
- دفع العضو المشترك في الصندوق رسوماً لقاء بعض الخدمات ٢٠
- التبرعات الواردة إلى صندوق مساعدة المرضى ٢٢
- مساعدة أسر الشهداء من صندوق التكافل ٢٣
- مشروع الأيادي المتضامنة ٢٥
- تداول مبلغ دوري لأشخاص في صندوق واحد ٢٨
- استثمار مبلغ الاشتراك في الجمعية بطريقة المراجعة ٢٨
- أخذ الجمعية الخيرية مالاً من إحدى لجانها للضرورة ٣٠
- أماكن صناديق التبرعات ٣٢

الموضوع	الصفحة
باب الجمعيات التعاونية	٣٥
- توزيع أرباح الجمعية على المساهمين	٣٥
- تبرع الجمعية لعائلة أحد عمالها بعد موته	٣٦
- تكريم الجمعية لبعض عمالها بتحمل نفقات الحج	٣٧
- ضيافة الإدارة من صندوق الجمعية التعاونية	٣٧
- تذاكر عمرة مجانية لأعضاء الجمعية التعاونية من مكتب سفريات	٣٨
- إضافة المشتريات إلى حساب الغير	٣٩
- حصول غير الساكنين بالمنطقة على صندوق مساهمة	٤١
- تنظيم الجمعية التعاونية رحلات للعمرة	٤٢
- إكراه الجمعيات التجار على التبرع للعمرة	٤٣
- مائدة الإفطار من بند الجزاءات والمكافآت	٤٤
- توزيع الجمعية كوبونات على المشتريين	٤٥
- إلزام الجمعية الموردين المساهمة بالمهرجانات	٤٦
- إلزام الجمعية الموردين بتخفيض الأسعار وإرجاع التالف وتوريد	
سلع مجانية	٤٦
- الأكل من بضاعة معروضة للزبائن	٤٩
- أخذ الجمعية رسوم غير مردودة على مناقصة ما	٥٠
- احتفاظ بعض العملاء بعربات الخدمة التابعة للجمعية في منازلهم	٥٠
- المساهمة في جمعيتين تعاونيتين في آن واحد	٥١

الموضوع	الصفحة
- منح المساهم شهادة براءة ذمة وهو لم يقيم بسحب أسهمه من الجمعية	٥١
- التصويت في الانتخابات في جمعيتين تعاونيتين	٥١
باب العمل والعمال	٥٣
- العمل في مهنة المحاماة	٥٣
- العمل في مطاعم تقدم الخمر ولحم الخنزير	٥٤
- العمل في شركة تتخلل أنشطتها بعض المحرمات	٥٥
- العمل في توزيع بطاقة محرمة	٥٨
- عمل الموظف في شركة تعاملها مشبوه	٥٨
- العمل في دائرة الجمارك	٦٠
- العمل في الشركات الجمركية	٦١
- العمل في صندوق للتنمية	٦١
- العمل محققاً أو مدعياً عاماً في وزارة الداخلية	٦٢
- عمل الرجال في صالونات تجميل النساء	٦٣
- العمل في خياطة ملابس النساء	٦٤
- عمل النساء في صالونات التجميل	٦٥
- فتح محل للتصوير الفوتوغرافي أو التجارة بالصور	٦٦
- فتح محل لطبع الصور على الملابس	٦٧
- فتح محل للحلاقة الرجالية	٦٧
- العمل بتصليح التلفزيون	٦٨

الموضوع	الصفحة
- العمل في بيع وصيانة أجهزة الكمبيوتر	٦٨
- العمل في الغوص على المَحَار	٦٩
- أحكام وشروط عمل المرأة	٧١
- عمل المرأة في مجال الشرطة والجيش	٧٢
- تعيين النساء بئاتعات في الجمعيات التعاونية	٧٤
- توظيف المرأة غير المحجبة	٧٥
- استخدام غير المسلم في بيوت المسلمين	٧٦
- توظيف غير المسلم بالمستشفيات	٧٦
- توظيف غير المسلمين بالجمعيات التعاونية	٧٨
- مكاتب استقدام الخدم وضوابطها	٧٨
- أخذ العامل بدل النوبة	٧٩
- عمل موظف لحسابه تحت اسم مؤسسة لغيره	٧٩
- عمل الموظف في الشركة لحساب شركة أخرى	٨١
- أخذ الموظف خصماً لحسابه	٨٢
- منح الموظف كوبونات الوقود	٨٢
- الانشغال عن العمل الرسمي	٨٣
- استغلال الموظف منصبه لتحقيق مصلحة ما	٨٤
- استخدام الموظف أجهزة الدولة لأغراض خاصة	٨٤
- أخذ الأشياء التافهة بغير إذن من صاحبها	٨٦

الموضوع	الصفحة
- إخلال الموظف بساعات الدوام	٨٦
- خصم أجره يوم كامل لحضور الموظف إلى دوامه متأخراً	٨٧
- خروج الموظف أو تغيبه عن دوامه لإنجاز بعض المراجعات الشخصية	٨٨
- خروج الموظف من عمله دون توقيع	٨٩
- التغيب عن العمل بحجة تأدية العمرة	٨٩
- أخذ الموظف إجازة مرضية كذباً	٩٠
- تغيب الموظف عن العمل لأجل إتمام الدراسة	٩١
- انتداب الموظف إلى جهة أخرى مع عدم الالتزام بالدوام	٩١
- تقاعس الموظف عن عمله	٩٢
- أخذ راتب فيه شبهة والتصدق به	٩٢
- أخذ راتب مع غياب عن الدوام بسبب المرض	٩٥
- تعيين موظفين تعييناً وهمياً للحصول على الراتب	٩٦
- نقل الموظف إلى جهة غير محتاجة إليه	٩٨
- أخذ الموظف عمولة على القيام بواجبه	٩٩
- تحايل العامل لأخذ راتب تقاعدي	١٠١
- عقوبة موظف اختلس من شركته	١٠٤
- موافقة الموظف المسؤول على تغذية براد الماء (بالماء والكهرباء) من المال العام	١٠٥
- أسلوب تعامل الموظف مع المراجعين	١٠٦
- إخلال المؤسسة بما تم الاتفاق عليه مع الموظفين	١٠٨

الموضوع	الصفحة
- منع المعاملات النصرانيات من المبيت في الكنيسة	١٠٩
- سفر العامل دون الحصول على أجرته	١١٠
- الضغط على العمال للتبرع	١١١
- إقرارات العمال على قبض أجره إضافية بدون قبضها	١١١
- إجبار الموظف على تدوين الربا	١١٣
- إخفاء العامل معلومات طمعاً في التعويض	١١٤
- ضمان تعويض الأضرار الناتجة عن العمال	١١٥
- صرف تعويض عن أعمال إضافية للموظف	١١٧
- دفع أجور العمال بالدينار في العراق أثناء الغزو	١١٨
- المساواة بين الموظفين في المكافآت والتقدير	١٢٠
- تقديم قليل الكفاءة على الأكفأ في العمل	١٢٢
- الجمع بين وظيفتين براتين	١٢٢
- استرجاع العامل المظلوم حقه	١٢٣
- العلاوة الاجتماعية والزوجية للموظفين	١٢٤
- مطالبة العامل بمكافأة نهاية الخدمة	١٢٥
- مكافأة نهاية خدمة غير منصوص عليها	١٢٦
- مصالحة المشتري بهال ثم الرجوع به على العامل	١٢٨
- إنهاء خدمات العمال غير المسلمين	١٢٩
- تشغيل عمال غير مسلمين	١٢٩



الموضوع	الصفحة
باب الرشوة	١٣١
- دفع الرشوة لاستلام العمل	١٣١
- دفع مندوب الشركة الرشوة منه	١٣٢
- السكوت على رشوة الموظف	١٣٢
- أخذ مقابل على دراسة تقدم بها إلى جهة عمله	١٣٣
- التعامل بالرشوة لتيسير الأمور	١٣٤
- حساب كميات إضافية لتقاسم الربح	١٣٥
- ما يصل الموظفين من الدعايات ونحوها	١٣٦
- الرشوة لترويج البضائع في الجمعيات التعاونية	١٣٧
- دفع الشركة مالا لترسو المناقصة عليها	١٣٨
- التوبة من الرشوة	١٣٩
باب السمسرة	١٤٣
- بعض الأحكام المتعلقة بالسمسرة	١٤٣
- أخذ الأجرة على السمسرة (١)	١٤٤
- أخذ الأجرة على السمسرة (٢)	١٤٥
- وساطة الأفراد في بيع وشراء الأسهم	١٤٦
- وساطة الشركات في بيع وشراء الأسهم	١٤٧
- التوسط في بيع عقار لمن سيستغله في المعصية	١٤٨
- بيع السمسار السلعة بأكثر من السعر الذي طلبه البائع	١٤٩

الموضوع	الصفحة
- طلب زيادة الأجر على دفع الإيجار قبل تحصيله	١٥٠
- هل يضمن السمسار في حالة وجود عيب في المبيع	١٥١
باب الهدايا والهبات	١٥٣
- الهدايا المقدمة في المناسبات والأفراح	١٥٣
- العدل بين الأبناء في العطية	١٥٣
- هبة الأم مالها لأحد أولادها البارّين	١٥٥
- هبة الزوج إحدى الزوجتين دون الأخرى	١٥٧
- هبة الأب ابنته الوحيدة جميع ممتلكاته دون بقية الورثة	١٥٨
- هبة الوالد ابنته مبلغاً على أن ترد بعضه	١٥٩
- حرمان الأب العاق من المساواة في العطية	١٥٩
- هبة البيت للوالد	١٦٠
- قبض الأم من الدولة لولدها القاصر	١٦١
- قيام أحد الورثة بعمل خيري يهب ثوابه لمورثه	١٦٢
- الهبة بصيغة عامة	١٦٣
- ادعاء الحفيد هبة الجد له بعد موته	١٦٤
- الرجوع في الهبة	١٦٧
- رجوع الزوج عن هديته لزوجته	١٦٨
- رجوع الأم عن هبتها	١٦٩
- التبرع بعينات مجانية للجمعية بقصد تشجيع الشراء	١٧١

الموضوع	الصفحة
— هدايا الشركات للجمعيات التعاونية	١٧٢
— تقديم الهدايا للشركات العميلة	١٧٢
— تقديم هدايا للمراقبين على أعمال الجمعيات	١٧٣
— التبرع بأرباح المساهمة وعائد المشتريات بعد مضي خمس سنوات دون استلامها	١٧٤
— تقديم الهدايا للموظف تقديراً لإتقانه العمل	١٧٥
— تقديم الهدية للموظف الحكومي لوجود مصالح مع هذه الدائرة الحكومية	١٧٥
— الهدايا للصحفيين للاهتمام بالمواضيع الإسلامية	١٧٧
— هبة بطاقة الوطن للخصم على المشتريات	١٧٨
— الهدية مقابل الدعاية لترويج البطاقة المصرفية	١٧٩
— هدايا مقدمة من بنك ربوي للدعاية له	١٧٩
— هدايا عيد الحب	١٨٠
— رسالة هاتفية تُكسبه جائزة نقدية	١٨١
— الهبة المشروطة بشرط	١٨٢
— الهدايا غير المشروطة	١٨٢
— هدية للدائن غير مشروطة	١٨٣
— المال الموهوب لغرض معين ولم يتحقق	١٨٤
— الوعد بالعطية	١٨٥
— الوعد بإكرامية	١٨٦

الموضوع	الصفحة
- هبة الانتفاع بالسكن واستغلال البيت مدى الحياة	١٨٨
- هبة الدولة سكناً لرجل وزوجتيه وما يترتب على ذلك	١٨٨
- إرجاع ما وهب له من إحدى زوجتيه	١٨٨
- مشاركة إحدى الزوجتين في بناء البيت	١٨٨
- تبرع الدولة بإسقاط جزء من الديون عن المواطنين	١٩١
- تبرع المرأة بكل مالها	١٩٣
- تبرع الأطفال الصغار بما يجمعونه في الحصّالات	١٩٤
- تبرع دوري بمبلغ يصرف على المحتاجين	١٩٤
باب الغش والتزوير	١٩٧
- الغش في الامتحان	١٩٧
- الغش والتزوير لنيل الشهادات العلمية	١٩٨
- التزوير في علامات الطلاب	١٩٨
- التحايل على غير المسلمين في المعاملات	٢٠٠
- تزوير أوراق للتعويضات	٢٠٠
- تزوير وتغيير الاسم	٢٠١
- الكذب على وزارة التجارة	٢٠٢
- التزوير بأوراق التبرعات	٢٠٤
- الغش والتدليس في البيع	٢٠٥
- إعطاء شهادة لغير موظف	٢٠٧

الموضوع	الصفحة
- الرشوة بصندوق في الجمعية للتصويت في الانتخابات	٢٠٧
- ضرب كرت الدوام عن الغير	٢٠٩
- الإجازة المرضية بالغش والتزوير	٢٠٩
- إجازة حج بشهادة مزورة	٢١٠
- استمرارية العمل بناء على الجنسية المسحوبة	٢١١
- الغش والتلاعب لأخذ أموال القَصْر	٢١١
- أخذ مال بتزوير أوراق رسمية	٢١٢
- إيقاف عداد الماء هرباً من الحساب	٢١٤
- الإسراف في استخدام الماء	٢١٤
- الغش والتزوير في الأوراق الرسمية	٢١٥
- تزوير عقد الإيجار للحصول على أصوات	٢١٦
- التزوير في الأوراق الرسمية للحصول على وظيفة	٢١٧
- إصدار شهادات وأوراق مزورة مخالفة للقانون	٢١٨
- إضحاك الناس بحديث كاذب	٢٢١
- التدليس في رواية الحديث الشريف	٢٢٢
- حكم الكذب والغش واحتساء الخمر والرشوة	٢٢٣
- اتهام المسلم بعدم الأمانة	٢٢٤
- الكذب لتبرئه المغتاب	٢٢٥
- رتق غشاء بكاره المزني بها وغش الناس به	٢٢٥

الموضوع	الصفحة
- تقليد بضاعة دون استئذان صاحبها	٢٢٦
باب الجُعالة	٢٢٩
- عقود الصيانة وتوثيقها	٢٢٩
- المزاح في عقد الجعالة	٢٢٩
باب الوقف	٢٣١
- الوقف وأنواعه	٢٣١
- وقف المنقول والمنافع	٢٣١
- الوقف الخيري	٢٣٢
- الرغبة في الوقف دون الجزم به	٢٣٤
- الوقف الخيري على الإعلام الإسلامي	٢٣٤
- الرجوع عن الوقف الخيري	٢٣٥
- تعديل شروط الوقف بعد وفاة الواقف	٢٣٦
- ضم البيت الموقوف إلى المسجد لتوسعته	٢٣٧
- وقف بيت لتأهيل المرأة المسلمة	٢٣٨
- وقف أكثر من ثلث التركة بعد الموت للورثة أو لغيرهم	٢٣٨
- وقف عقار للذرية من بعده	٢٣٩
- هل هذه الصيغة وقف ذري أم خيري	٢٤٠
- توزيع الوقف الذري (١)	٢٤١
- توزيع الوقف الذري (٢)	٢٤٣

الموضوع	الصفحة
- وقف كلا الزوجين على الآخر	٢٤٤
- موت أحد المستحقين للوقف قبل الواقف	٢٤٦
- انتقال الوقف الذري إلى خيرى	٢٤٧
- المطالبة بانتقال غلة الوقف إلى ذرية الموقوف عليهم بعد وفاتهم	٢٤٧
- زيادة غلة الوقف عن حاجة المسجد الموقوف	٢٤٧
- إعطاء الذرية من الوقف الخيري	٢٤٩
- سكن أحد الذرية في السكن الموقوف	٢٥١
- المطالبة بمبلغ من المال مقابل نصيبه في البيت الموقوف	٢٥٢
- شراء بيت لبنت الواقف المتوفى	٢٥٣
- بيع الوقف	٢٥٥
- شراء الكتب الموقوفة	٢٥٨
- بيع أو هبة مخطوطات موقوفة	٢٥٩
- رهن الوقف الذري	٢٦٢
- الاقتراض من مال الوقف	٢٦٥
- إنشاء صندوق لإعمار الأوقاف الخيرية	٢٦٥
- استثمار ريع الوقف	٢٦٦
- تخصيص جزء من ريع الوقف لتغطية ما يتطلبه استثمار أموال الوقف	٢٦٧
- استثمار أموال الوقف في العمل المسرحي	٢٦٨
- نقل مكتبة موقوفة على مسجد إلى مسجد آخر	٢٦٩

الموضوع	الصفحة
- نقل الوقف إلى مكان آخر	٢٧١
- بيع عقار موقوف وشراء بديل له ليكون قريباً من محل إقامة الواقف	٢٧٢
- الانتفاع الشخصي بالموقوف على المسجد	٢٧٢
- بناء مسجد من ريع أوقافه مع أوقاف مساجد أخرى	٢٧٣
- استبدال موقوفات المسجد بأحدث منها	٢٧٤
- ترميم عقار موقوف من أموال الوقف	٢٧٤
- بناء مسجد في بلد آخر من الوقف	٢٧٥
- بناء توابع للمسجد من الوقف	٢٧٥
- شراء وقف جديد من ريع الوقف الأول	٢٧٧
- شراء مقر خيري من ريع الوقف	٢٧٨
- التبرع لمدرسة وقفية من أموال الوقف	٢٧٩
- الإطعام من ريع الوقف في المناسبات	٢٨٠
- التبرع من مال الوقف لأجل المصلحة	٢٨١
- هل تعتبر الأرض داخل سور المسجد وقفاً	٢٨١
- الصرف من ريع الوقف على أنشطة دينية واجتماعية وصحية وثقافية وغيرها	٢٨٢
- تغيير مصرف الوقف إذا لم تعد هناك حاجة للموقوف عليه	٢٨٤
- هل يشترط في الوقف على الأضاحي أن تكون في أيام الشريق؟	٢٨٥
- زيادة ريع الوقف عن الحاجة	٢٨٥
- تفسير بعض المصطلحات الواردة في حجج الوقف	٢٨٦

الموضوع	الصفحة
- الوكالة في توزيع ريع الوقف	٢٨٨
- نظارة الذرية على الوقف	٢٨٨
- هل تصح وصية ناظر الوقف بمهمته لابنه؟	٢٩١
- أجرة ناظر الوقف	٢٩٢
- إعطاء الباحثين القانونيين من الوقف	٢٩٣
- المقصود بعمارة الوقف	٢٩٥
- الإنفاق من مال الوقف على غير من أوقف عليه	٢٩٥
- أجرة السكن الموقوف للأئمة والمؤذنين	٢٩٦
باب إحياء الأموات	٢٩٩
- إحياء الأرض التي ينحسر عنها النهر	٢٩٩
باب التعويض	٣٠١
- تعويض المتضررين فعلياً من الغزو العراقي	٣٠١
- مطالبة الدولة بالتعويض عن أرض أخذتها	٣٠٢
- حق الشريك في التعويضات بعد بيع حصته	٣٠٣
- تعويض صاحب الذهب بما سرق له	٣٠٤
- تعويض أموال ضاعت في شركة وهمية	٣٠٥
- رعونة في قيادة السيارة أعطيت الراكب	٣٠٦
- التعويض عن الأضرار المعنوية	٣٠٧
باب الخلو	٣٠٩

الموضوع	الصفحة
- الخلو في الشريعة الإسلامية	٣٠٩
- شراء محل بطريق الخلو	٣١١
- التصرف بالخلو	٣١٢
- رفع الإيجار بدلاً من الخلو	٣١٣
- أخذ المستأجر الخلو للتنازل عن استئجار العقار	٣١٤
باب العارية	٣٢١
- تعطل سيارة مستعارة	٣٢١
- متى يضمن المستعير ما استعارة	٣٢١
باب اللقطة	٣٢٣
- أحكام اللقطة وما يفعل بها	٣٢٣
- مفقودات مجمع البنوك	٣٢٣
- متى يملك الملتقط اللقطة المالية	٣٢٤
باب الوديعة	٣٢٧
- تقصير الأمين في حفظ الوديعة	٣٢٧
- موت المودع وعدم معرفة ورثته	٣٢٨
باب الغصب والصلح	٣٣١
- أحكام الغصب	٣٣١
- الصلاة في الأرض المغصوبة	٣٣١
- تنازل الزوجة عن نصيبها في البيت مقابل مال	٣٣٣

الموضوع	الصفحة
- غصب حقوق الابتكار	٣٣٤
- رد المغصوب والنتائج عنه	٣٣٥
باب الإقرار	٣٣٩
- إكراه الإنسان على الإقرار ربما لا يريده	٣٣٩

